

Distr.
GENERAL

E/1997/22
E/C.12/1996/6
28 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
عن دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة

(٣٠ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦،
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول-	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	٧
ألف-	الدول الأطراف في العهد	٧
باء-	الدورات وجداول الأعمال	٧
جيم-	العضوية والحضور	٧
دال-	الفريق العامل السابق للدورة	٨
هاء-	أعضاء مكتب اللجنة ...	٩
واو-	تنظيم العمل	١٠
زاي-	الدورة المقبلة	١١
حاء-	تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة عشرة	١١
طاء-	تشكيل الفريق العامل السابق للدورة	١١
	الدورة السادسة عشرة	١١
	الدورة السابعة عشرة	١١
الثاني-	لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة	١٢
ألف-	مبادئ توجيهية عامة لتقديم التقارير	١٢
باء-	النظر في تقارير الدول الأطراف	١٢
١-	أعمال الفريق العامل السابق للدورة	١٢
٢-	عرض التقرير	١٤
٣-	تأجيل عرض التقارير	١٥

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الثاني- (تابع)	جيم- إجراءات المتابعة	١٥
	دال- الاجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة ...	١٦
	هـ- يوم المناقشة العامة	١٧
	واو- مشاورات أخرى	١٧
	زاي- التعليقات العامة	١٨
الثالث-	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	١٩
الرابع-	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	٢٠
	الدورة الرابعة عشرة باراغواي	٢١
	اسبانيا	٢٦
	غواتيمالا	٢٨
	السلفادور	٣٣
	غينيا	٣٨
	الدورة الخامسة عشرة الجمهورية الدومينيكية	٤٣
	البرتغال (ماكاو)	٤٨
	بيلاروس	٥١
	فنلندا	٥٥
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (هونغ كونغ)	٥٨

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الخامس-	يوم المناقشة العامة	
	الدورات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة: مشروع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح حقاً للأفراد أو الجماعات في تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد، وفقاً لما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٦٥
السادس-	استعراض أساليب عمل اللجنة	٦٦
	ألف- المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة	٦٦
	باء- المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة	٧١
السابع-	اعتماد التقرير	٧٤
<u>المرفقات</u>		
الأول-	الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير	٧٥
الثاني-	عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٦
الثالث-	ألف- جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣٠ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٦)	٨٧
	باء- جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)	٨٨
الرابع-	تقرير مقدم من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري فيما يتعلق بالنظر في البلاغات المتعلقة بعدم الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٩

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع)

الصفحة

الخامس-	رسالة موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى السيد خوسيه آيالا - لاسو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١٠٩
السادس-	رسالة موجهة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى السيد فيليب أليستون، رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١٠
السابع-	برنامج العمل الرامي إلى تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١١
الثامن-	ألف- قائمة وفود الدول الأطراف التي اشتركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقارير كل منها في دورتها الرابعة عشرة	١١٦
	باء- قائمة وفود الدول الأطراف التي اشتركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقارير كل منها في دورتها الخامسة عشرة	١١٨
التاسع-	ألف- قائمة وثائق اللجنة في دورتها الرابعة عشرة	١٢٢
	باء- قائمة وثائق اللجنة في دورتها الخامسة عشرة	١٢٤

الفصل الأول

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في العهد

١- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وهو تاريخ انتهاء الدورة الخامسة عشرة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كانت هناك ١٣٥ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إلى هذا العهد الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والذي عرض للتوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد دخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ٢٧. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد.

باء- الدورات وجدول الأعمال

٢- رجت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الثانية عشرة، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد دورتين سنويتين للجنة، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، بالإضافة إلى اجتماعات لفريق عامل قبل الدورات يتألف من خمسة أعضاء تعقد لمدة خمسة أيام فور انتهاء كل دورة لإعداد قائمة بالقضايا التي سينظر فيها في الدورة اللاحقة^(١). ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، على توصية اللجنة. وبناء على ذلك، عقدت اللجنة في عام ١٩٩٦ دورتها الرابعة عشرة في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٧ أيار/مايو ودورتها الخامسة عشرة في الفترة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر. وعقدت الدورتان في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة في المرفق الثالث بهذا التقرير.

٣- ويرد بيان بمداولات اللجنة في دورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة في المحاضر الموجزة ذات الصلة E/C.12/1996/SR.1-26 و E/C.12/1996/SR.27-55/Add.1، على التوالي).

جيم - العضوية والحضور

٤- حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الرابعة عشرة. وحضر السيد كينيث أوسبورن راتراي والسيد برونو سيما والسيد فيليب تكسييه جزءاً من الدورة فقط. وحضر الدورة الخامسة عشرة جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيدة مارغريتا فيسوكايوفا. وحضر السيد كينيث أوسبورن راتراي والسيد برونو سيما جزءاً من الدورة فقط.

(١) انظر E/1996/22، الفصل الأول، مشروع القرار (الدورات السنوية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

٥- وكانت الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين في الدورة الرابعة عشرة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وفي الدورة الخامسة عشرة: منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمم المتحدة.

٦- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين في الدورة الرابعة عشرة:

الفئة الأولى: الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

الفئة الثانية: الائتلاف الدولي للموئل، أوكسفام (منظمة أوكسفورد للتحرر من الجوع)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، لجنة الحقوقيين الدولية، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم.

القائمة: الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء.

وفي الدورة الخامسة عشرة:

الفئة الأولى: الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

الفئة الثانية: الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الائتلاف الدولي للموئل، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، لجنة الأنديز للحقوقيين، لجنة الحقوقيين الدولية، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم.

القائمة: الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء.

دال - الفريق العامل السابق للدورة

٧- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٨/٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، بإنشاء فريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء يعينهم الرئيس، ليجتمع قبل أسبوع من موعد انعقاد كل دورة. وبموجب المقرر ٢٥٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أذن المجلس بأن تعقد اجتماعات الفريق العامل قبل دورة اللجنة بفترة تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر.

٨- وعين رئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة:

قبل الدورة الرابعة عشرة:

السيد أدي أديكوي
السيدة شيكاكو تايا
السيدة ماري دي لوس انخيليس خيمينيث بوتراغينيو
السيد خوان الفاريس فيتا
السيد فاليري كوزنتسوف

قبل الدورة الخامسة عشرة:

السيد محمود سمير أحمد
السيد خوان الفاريس فيتا
السيدة فيرجينيا بونوان داندان
السيد دوميتريو شاوسو
السيدة ماري دي لوس انخيليس خيمينيث بوتراغينيو

٩- وعقد الفريق العامل السابق للدورة اجتماعاته بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ومن ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ على التوالي. وحضر جميع أعضاء الفريق العامل اجتماعاته. وحدد الفريق العامل المسائل التي قد يكون من المفيد للغاية مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير، وأحيلت القوائم المتضمنة لهذه المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية.

هاء - أعضاء مكتب اللجنة

١٠- استمر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم، والذين انتخبوا لعضوية المكتب لمدة عامين عملاً بالمادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة، أعضاء في هيئة مكتب اللجنة:

الرئيس: السيد فيليب ألتون

نواب الرئيس: السيد خوان الفاريس فيتا

السيد عبد الستار غريسة

السيد دوميترو شاوسو

المقررة: السيدة فيرجينيا بونوان داندان

واو - تنظيم العمل

الدورة الرابعة عشرة

١١- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلساتها ٦ المعقودة في ٢ أيار/مايو، و ٨ المعقودة في ٣ أيار/مايو، و ٩ و ١٠ المعقودتين في ٦ أيار/مايو، و ١٥ المعقودة في ٩ أيار/مايو، و ١٧ المعقودة في ١٠ أيار/مايو، و ١٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو، و ٢٢ المعقودة في ١٤ أيار/مايو، و ٢٤ المعقودة في ١٥ أيار/مايو، و ٢٥ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة الرابعة عشرة الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة (E/C.12/1996/L.1)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها الأولى (E/1987/28)، والثانية (E/1988/14) والثالثة (E/1989/22) والرابعة (E/1990/23) والخامسة (E/1991/23) والسادسة (E/1992/23) والسابعة (E/1993/22) والثامنة والتاسعة (E/1994/23) والعاشر والحادية عشرة (E/1995/22) والثانية عشرة والثالثة عشرة (E/1996/22).

١٢- وعملا بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلساتها الأولى المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في مشروع برنامج عمل دورتها الرابعة عشرة وأقرته بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه (انظر E/C.12/1996/L.1/Rev.1).

الدورة الخامسة عشرة

١٣- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلساتها ٢٧ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥٤ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر و ٥٥ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة (E/C.12/1996/L.2)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها الأولى (E/1987/28) والثانية (E/1988/14) والثالثة (E/1989/22) والرابعة (E/1990/23) والخامسة (E/1991/23) والسادسة (E/1992/23) والسابعة (E/1993/22) والثامنة والتاسعة (E/1994/23) والعاشر والحادية عشرة (E/1995/22) والثانية عشرة والثالثة عشرة (E/1996/22).

١٤- وعملا بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلساتها ٢٧ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في مشروع برنامج عمل دورتها الخامسة عشرة وأقرته بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه (انظر E/C.12/1996/L.2/Rev.1).

زاي - الدورة المقبلة

١٥- وفقا للجدول الزمني المقرر، ستعقد الدورتان السادسة عشرة والسابعة عشرة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ ومن ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على التوالي.

حاء - تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة عشرة

١٦- قررت اللجنة، في جلستها ٥٤ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن تنظر في دورتها السادسة عشرة في تقارير الدول الأطراف التالية:

التقارير الأولية المتعلقة بالمواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1990/5/Add.26	الجمهورية العربية الليبية
E/1990/5/Add.27	غيانا
E/1990/5/Add.28	زيمبابوي
E/1990/5/Add.29	بيرو

التقارير الدورية الثالثة المتعلقة بالمواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1994/104/Add.8	الاتحاد الروسي
------------------	----------------

١٧- وقررت اللجنة أيضا أن تستعرض تنفيذ أحكام العهد في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي لم تقدم أي تقرير على الإطلاق منذ تصديقها على العهد، استنادا إلى أي معلومات قد تتاح للجنة.

طاء - تشكيل الفريق العامل السابق للدورة

الدورة السادسة عشرة

١٨- عين رئيس اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة: السيد أ. غريسة، والسيدة م. خيمينيث بوتراغينيو، والسيد ف. كوزنتسوف، والسيد ن. تاباليا، والسيد ج. ويمر زامبرانو.

الدورة السابعة عشرة

١٩- عين رئيس اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة: السيد أ. أديكوي، والسيدة ف. بونوان داندان، والسيدة م. خيمينيث بوتراغينيو، والسيد ف. كوزنتسوف، والسيد ك. أ. راتراي.

الفصل الثاني

لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة

٢٠- يهدف هذا الفصل من تقرير اللجنة إلى تقديم عرض وشرح موجزين ومحدّثين عن الأساليب التي تطبقها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاضطلاع بشتى وظائفها. والغرض منه هو زيادة شفافية الممارسة الحالية للجنة وتيسيرها بغية مساعدة الدول الأطراف والجهات الأخرى المعنية في تنفيذ العهد.

٢١- ومنذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام ١٩٨٧ وهي تبذل جهودا متضافرة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل واف طبيعة المهام المسندة إليها. وعلى مدى دوراتها الخمسة عشرة سعت اللجنة إلى تعديل هذه الأساليب وتطويرها في ضوء تجاربها. ومن المتوقع أن يستمر تطوير هذه الأساليب.

ألف- مبادئ توجيهية عامة لتقديم التقارير

٢٢- تولي اللجنة أهمية كبيرة لضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن معالجة المسائل التي تمثل شاغلا رئيسيا للجنة معالجة منهجية ووافية. ولهذا الغرض، اعتمدت اللجنة تنقيحات مفصلة للمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير^(١) من أجل مساعدة الدول في عملية تقديم التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد في مجمله. وتحث اللجنة بشدة جميع الدول الأطراف على أن تلتزم، إلى أبعد حد ممكن، بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وسيجري تنقيح هذه المبادئ التوجيهية خلال دورة (دورات) اللجنة القادمة من أجل عرض أفضل للقضايا التي تناولتها المؤتمرات الدولية الرئيسية التي عقدت في السنوات الأخيرة.

باء- النظر في تقارير الدول الأطراف

١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة

٢٣- ويجتمع الفريق العامل السابق للدورة عادة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة أعضاء في اللجنة يعينهم الرئيس مع مراعاة أهمية تحقيق توزيع جغرافي متوازن.

٢٤- والغرض الأساسي من إنشاء الفريق العامل هو القيام مقدما بتحديد المسائل التي يمكن مناقشتها بشكل مفيد للغاية مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. والقصد من ذلك هو تحسين فعالية النظام وتسهيل مهمة ممثلي الدول بإبلاغهم مسبقا بالعديد من المسائل الرئيسية التي ستثار أثناء النظر في التقارير^(٢).

(٢) E/1991/23, annex IV.

(٣) انظر E/1988/14، الفقرة ٣٦١.

٢٥- ومن المسلم به بوجه عام أن الطابع المعقد والتنوع اللذين يميزان عددا كبيرا من المسائل المثارة فيما يتعلق بتنفيذ العهد يمثلان سببا قويا لإتاحة الفرصة للدول الأطراف للاستعداد مسبقا للرد على بعض الأسئلة الرئيسية المطروحة بصدد تقاريرها. وهذا الترتيب يعزز أيضا احتمال تمكن الدولة الطرف من تقديم معلومات دقيقة ومفصلة.

٢٦- وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل ذاته فإنه حرصا على الكفاءة، يسند إلى كل عضو من أعضائه، مسؤولية أساسية عن إعداد استعراض مفصل لعدد محدد من التقارير وتقديم قائمة أولية بالمسائل إلى الفريق. ويستند توزيع التقارير بين الأعضاء، جزئيا، إلى مجالات خبرة العضو المعني. ويجري بعد ذلك تنقيح واستكمال كل مشروع من إعداد مقرر خاص لبلد معين، بناء على ملاحظات بقية أعضاء الفريق، ثم يعتمد الفريق بأكمله الصيغة النهائية للقائمة. وينطبق هذا الاجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء.

٢٧- وللإعداد لاجتماعات الفريق العامل السابق للدورة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع تحت تصرف أعضائه تحليلا قويا وجميع الوثائق ذات الصلة التي تتضمن معلومات عن كل تقرير من التقارير التي من المقرر النظر فيها. ولهذا الغرض، دعت اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الوثائق المناسبة وذات الصلة إلى الأمانة. وطلبت أيضا من الأمانة العمل على أن تدرج بانتظام في الملفات أنواعا محددة من المعلومات.

٢٨- وحتى تكون المعلومات المتاحة للجنة وافية قدر الإمكان، توفر اللجنة للمنظمات غير الحكومية الفرص لتقديم المعلومات ذات الصلة. ويجوز للمنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابة في أي وقت. كما أن الفريق العامل السابق للدورة على استعداد لتلقي المعلومات من أي منظمة غير حكومية، شفويا أو كتابة، شريطة أن تكون المعلومات مرتبطة بمسائل مدرجة على جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص اللجنة جزءا من فترة بعد ظهر أول يوم من انعقاد دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات الشفهية. وهذه المعلومات ينبغي أن: (أ) تركز بالتحديد على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (ب) تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة، (ج) تكون موثوقة، (د) وتكون غير تعسفية. وتكون الجلسة المخصصة لذلك علنية وتزود بخدمات الترجمة الشفهية ولكن لا تعد عنها محاضر موجزة.

٢٩- وطلبت اللجنة من الأمانة التأكد من أن أي معلومات مكتوبة مقدمة إليها رسميا من أفراد أو منظمات غير حكومية وتعلق بالنظر في تقرير دولة من الدول الأطراف ستوزع بأسرع ما يمكن على ممثل الدولة المعنية.

٣٠- وتسلم قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل إلى ممثلي الدول المعنية مباشرة ومعها نسخة من أحدث تقرير للجنة مع ملاحظة تذكر، بين أمور أخرى، ما يلي:

"ليس الغرض من القائمة أن تكون شاملة، وينبغي ألا تفسر على أنها تقيّد أو تتضمن حكما مسبقا بشأن نوع أو نطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها. غير أن الفريق العامل يعتقد أن الحوار البناء الذي ترغب اللجنة في إجرائه مع ممثلي الدولة الطرف يمكن تيسيره بإتاحة القائمة قبل دورة اللجنة. وبغية تحسين الحوار الذي تسعى إليه اللجنة، فإنها تحث بشدة كل دولة طرف على أن تقدم ردودها، كتابة، على قائمة المسائل وأن تفعل ذلك في موعد يسبق بوقت كاف انعقاد الدورة التي

سينظر أثناءها في التقرير، وذلك لإتاحة الفرصة لترجمة الردود وتوزيعها على جميع أعضاء اللجنة."

٣١- وبالإضافة إلى مهمة صياغة قوائم المسائل، يكلف الفريق العامل السابق للدورة بمجموعة متنوعة من المهام الأخرى التي يقصد منها تسهيل عمل اللجنة بمجمله. وشملت هذه المهام ما يلي: مناقشة أنسب توزيع للوقت للنظر في تقرير كل دولة؛ وبحث أفضل السبل لدراسة التقارير التكميلية المتضمنة معلومات إضافية؛ والنظر في مشاريع التعليقات العامة؛ وبحث أفضل طريقة لتنظيم يوم المناقشة العامة؛ وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٢- عرض التقرير

٣٢- عملاً بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، يحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير حضور الجلسات التي تنظر فيها اللجنة في تقارير دولهم، بل إنهم في الواقع يشجعون على ذلك. ويتبع الاجراء التالي بشكل عام: يدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلاكية موجزة وتقديم أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي أعدها الفريق العامل السابق للدورة. وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير فقرة فقرة، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المتعلقة بقائمة المسائل. وخلال هذه الفترة، تتاح الفرصة لممثلي الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى بالمساهمة في المناقشة. ويكون ممثلو الدول الأطراف مدعويين للرد فوراً على المسائل التي لا تتطلب مزيداً من الدراسة أو البحث. ويجري تناول المسائل الأخرى التي لا تزال معلقة في جلسة لاحقة. وتكون لأعضاء اللجنة الحرية لمتابعة النظر في مسائل محددة في ضوء الردود التي ترد بشأنها. والمسائل التي ليس بالإمكان تناولها بشكل واف على هذا النحو يمكن أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدم خطياً إلى اللجنة.

٣٣- وتتألف المرحلة النهائية لنظر اللجنة في التقرير من صياغة مشروع لملاحظات اللجنة الختامية، واعتماده. ولهذا الغرض، فإن اللجنة تخصص عادة فترة وجيزة لجلسة مغلقة لإتاحة الفرصة للأعضاء كي يعبروا عن آرائهم الأولية. ويقدم بعد ذلك المقرر الخاص للبلد المعين، وبمساعدة الأمانة، مشروعاً لمجموعة الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة. ويتمثل هيكل الملاحظات الختامية المتفق عليه فيما يلي: المقدمة؛ الجوانب الإيجابية؛ العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد؛ دواعي القلق الرئيسية؛ الاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع في جلسة مغلقة أيضاً، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

٣٤- وتعتمد الملاحظات الختامية رسمياً في جلسة عامة في اليوم الأخير من الدورة. وبمجرد إتمام ذلك، تعتبر الملاحظات قد صدرت علناً وتكون متاحة لجميع الأطراف المعنية، وتحال بأسرع وقت ممكن إلى الدولة الطرف المعنية وتدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة للطرف، بحسب رغبتها أن تعالج أية ملاحظة من الملاحظات الختامية للجنة في سياق أي معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة.

٣٥- وبوجه عام، تخصص اللجنة ثلاث جلسات (مدة كل منها ثلاث ساعات) للنظر العام في كل تقرير شامل (يتناول المواد من ١ إلى ١٥). وتخصص بشكل عام، بالإضافة إلى ذلك، ما بين ساعتين وثلاث ساعات قرب انتهاء الدورة كيما تناقش اللجنة، في جلسة مغلقة، ملاحظاتها الختامية.

٣- تأجيل عرض التقارير

٣٦- إن الطلبات التي تقدمها الدول في آخر دقيقة لتأجيل عرض التقرير الذي يكون قد حدد موعد النظر فيه في جلسة معينة تؤدي إلى ارتباك شديد في عمل جميع المعنيين، وقد سببت مشاكل كبيرة للجنة في الماضي. ولذلك، فإن سياسة اللجنة الراسخة هي عدم قبول هذه الطلبات ومواصلة النظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل الدولة المعنية.

جيم- إجراءات المتابعة

٣٧- في الحالات التي ترى فيها اللجنة ضرورة للحصول على معلومات إضافية لتتمكن من مواصلة الحوار مع الدولة الطرف المعنية، يجوز لها تطبيق عدة خيارات على النحو التالي:

(أ) يجوز للجنة أن تشير إلى وجوب تناول مسائل معينة بالتفصيل في التقرير الدوري التالي للدولة الطرف، الذي يجب تقديمه عادة بعد خمس سنوات؛

(ب) يجوز للجنة أن تحيط علماً على وجه التحديد بإعلان الدولة الطرف عن عزمها على تقديم معلومات إضافية مكتوبة، وبصفة خاصة رداً على أسئلة طرحها أعضاء اللجنة؛

(ج) يجوز للجنة أن تطلب على وجه التحديد أن تقدم إليها في غضون ستة أشهر معلومات إضافية عن مسائل تحددها، الأمر الذي يتيح للفريق العامل السابق للدورة النظر في هذه المسائل. ومن الممكن بوجه عام في هذه الحالة أن يوصي الفريق العامل للجنة باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

١٠- الإحاطة علماً بهذه المعلومات؛ أو

١١- اعتماد ملاحظات ختامية محددة رداً على هذه المعلومات؛ أو

١٢- مواصلة بحث المسألة بطلب المزيد من المعلومات؛ أو

١٣- الإذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل الدورة التالية للجنة، بأن اللجنة ستنظر في المسألة في دورتها القادمة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل عن الدولة الطرف في عمل اللجنة؛

(د) يجوز للجنة أن تقرر إن هناك ضرورة ملحة للحصول على معلومات إضافية وأن تطلب تقديم هذه المعلومات في غضون مهلة زمنية معينة (قد تكون شهرين أو ثلاثة أشهر). وفي هذه الحالة، يمكن أن يؤذن لرئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف في حالة عدم تلقي أي رد أو في حالة ما إذا كانت الردود غير مرضية بشكل واضح.

٣٨- وإذا رأت اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات التي تطلبها باتباع الاجراءات المشار إليها أعلاه، فيجوز لها أن تقرر اتباع نهج مختلف. فيجوز للجنة، بصفة خاصة، وعلى غرار ما حدث بالفعل بالنسبة لدولتين طرفين، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية قبول زيارة بعثة تتألف من عضو أو عضوين في اللجنة. ولا يتخذ قرار من هذا القبيل إلا بعد أن تتأكد اللجنة من أنه لا يوجد أي نهج بديل ملائم وأن المعلومات التي لديها تبرر اتباع هذا النهج. ويمكن أن تشمل أغراض هذه الزيارة الميدانية ما يلي: (أ) جمع المعلومات اللازمة للجنة لمواصلة حوارها البناء مع الدولة الطرف وتمكينها من أداء وظائفها المتعلقة بالعهد؛ (ب) توفير أساس أشمل يمكن للجنة بموجبه أن تمارس وظائفها المتعلقة بالمادتين ٢٢ و ٢٣ من العهد بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتذكر اللجنة بالتحديد المسألة (المسائل) التي سيعمل ممثلها (ممثلوها) على جمع معلومات بشأنها من جميع المصادر المتاحة. وتسند إلى الممثل (الممثلين) أيضا مهمة النظر فيما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان يمكن أن يقدم أية مساعدة بصدد المسألة المحددة قيد البحث.

٣٩- وبعد انتهاء الزيارة، يقدم الممثل (الممثلون) تقريراً إلى اللجنة. وفي ضوء التقرير المقدم من الممثل (الممثلين) تضع اللجنة استنتاجاتها الخاصة. ويمكن أن تتعلق هذه الاستنتاجات بجميع الوظائف التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك الوظائف المتعلقة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

٤٠- وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف المعنية البعثة المقترحة، تنظر اللجنة في اتخاذ أية توصيات ملائمة لترفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دال- الاجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة

٤١- ترى اللجنة أن استمرار دول أطراف في عدم تقديم تقارير يهدد بالنيل من سمعة الاجراءات الإشرافية بأكملها ويقوض بالتالي إحدى دعائم العهد.

٤٢- وبناء على ذلك، قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تبدأ في الوقت المناسب في النظر في حالة تنفيذ العهد بالنسبة لكل دولة طرف تكون تقاريرها متأخرة لفترة طويلة. وفي الدورة السابعة، قررت اللجنة أن تبدأ جدولاً بحث هذه التقارير في دوراتها المقبلة وإبلاغ الدول الأطراف المعنية. وبدأت تطبيق هذا الاجراء في دورتها التاسعة.

٤٣- وقد اعتمدت اللجنة الاجراء التالي:

(أ) اختيار الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها لفترة طويلة، على أساس طول هذه الفترة:

(ب) إبلاغ كل دولة من هذه الدول الأطراف بأن اللجنة تنوي النظر في حالة تلك الدولة في دورة مقبلة محددة؛

(ج) المضي، في حالة عدم ورود أي تقرير، في النظر في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء جميع المعلومات المتاحة؛

(د) الإذن لرئيس اللجنة، في حالة ما إذا ذكرت الدولة الطرف المعنية أن تقريراً سيقدّم إلى اللجنة وبناءً على طلب هذه الدولة الطرف، بتأجيل النظر في الحالة لدورة واحدة لا أكثر.

هـ - يوم المناقشة العامة

٤٤- تخصص اللجنة في كل دورة يوماً واحداً، هو عادة يوم الاثنين من الأسبوع الثالث، لإجراء مناقشة عامة في حق معين أو جانب معين من العهد. والغرض من ذلك غرض مزدوج: فالمناقشة تساعد اللجنة في تعميق فهمها للمسائل ذات الصلة، كما أنها تتيح للجنة تشجيع جميع الأطراف المعنية على المساهمة في عمل اللجنة. وكانت المسائل التالي بيانها محور التركيز في المناقشة العامة: الحق في الغذاء الكافي (الدورة الثالثة)؛ الحق في المسكن (الدورة الرابعة)؛ المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (الدورة السادسة)؛ الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (الدورة السابعة)؛ حقوق الشيوخ والمسنين (الدورة الثامنة)؛ الحق في الصحة (الدورة التاسعة)؛ دور شبكات الأمن الاجتماعي (الدورة العاشرة)؛ تعليم حقوق الإنسان (الدورة الحادية عشرة)؛ التفسير والتطبيق العملي للالتزامات التي تقع على الدول الأطراف (الدورة الثانية عشرة)؛ ومشروع بروتوكول اختياري للعهد (الدورات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة).

واو - مشاورات أخرى

٤٥- سعت اللجنة إلى تنسيق أنشطتها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر استطاعتها من الخبرات المتاحة في مجالات تخصصها. ولهذا الغرض، وجهت بانتظام دعوات إلى أفراد مثل المقررين الخاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وغيرهم، للدلالة ببيانات والاشتراك في المناقشات.

٤٦- وسعت اللجنة أيضاً إلى الاستفادة من خبرة الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة، سواء في عملها عامة أو، على الأخص، في سياق مناقشتها العامة.

٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة عدداً من الخبراء الذين يهتمون بوجه خاص بالمسائل قيد الاستعراض ولديهم دراية واسعة بها، إلى المساهمة في مناقشات اللجنة. وقد ساعدت هذه المساهمات بدرجة عالية على فهم بعض جوانب المسائل المطروحة في إطار العهد.

زاي- التعليقات العامة

٤٨- تلبية لطلب موجه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي قررت اللجنة أن تبدأ، اعتباراً من دورتها الثالثة، في إعداد تعليقات عامة تركز على مختلف مواد وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير.

٤٩- وفي نهاية الدورة الخامسة عشرة، كانت اللجنة وفريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورات الذي أنشئ قبل اللجنة قد درسا ١٥٣ تقريراً أولياً و ٧١ تقريراً دورياً ثانياً بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ٦ إلى ٩ ومن ١٠ إلى ١٢ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد و ٣٤ تقريراً شاملاً. وشملت هذه التجربة عدداً كبيراً من الدول الأطراف في العهد التي بلغت حتى نهاية الدورة الخامسة عشرة ١٣٥ دولة تمثل جميع مناطق العالم على اختلاف نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد أبرزت تقاريرها المقدمة حتى الآن العديد من المشاكل التي قد تنشأ في تنفيذ العهد وإن كانت لم تقدم بعد صورة كاملة للوضع العالمي فيما يخص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٠- وتسعى اللجنة، من خلال تعليقاتها العامة، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها حتى الآن من دراسة تقارير الدول لتستفيد منها جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك، واسترعاء انتباه الدول الأطراف إلى جوانب القصور التي يكشف عنها عدد كبير من التقارير، واقتراح تحسينات في إجراءات تقديم التقارير، وحفز الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية على أن تنفذ أنشطة تحقق بصورة مطردة وعلى نحو فعال الأعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد. وتستطيع اللجنة، كلما دعت الضرورة، تنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء ما اكتسبته الدول الأطراف من خبرات وما خلصت إليه اللجنة من نتائج.

٥١- وقد اعتمدت اللجنة حتى الآن التعليقات العامة التالية: التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩) بشأن تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف؛ والتعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) بشأن تدابير المساعدة التقنية الدولية؛ والتعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف؛ والتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في مسكن ملائم؛ والتعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤) بشأن حقوق المعوقين؛ والتعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين.

الفصل الثالث

تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

٥٢- وفقا للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها ٥٤ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٥٣- وفي هذا الصدد، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها (E/C.12/1991/1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ (E/C.12/1996/4)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير بموجب المادة ١٦ من العهد (E/C.12/1996/5).

٥٤- وأبلغ الأمين العام اللجنة بأنه إضافة إلى التقارير التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (انظر الفقرة ٦٠ أدناه) تلقى، حتى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد من الدول الأطراف التالية:

التقرير الأولي لكل من الجماهيرية العربية الليبية (E/1990/5/Add.26)، وغيانا (E/1990/5/Add.27)، وزمبابوي (E/1990/5/Add.28)؛ والتقرير الدوري الثالث من الاتحاد الروسي (E/1994/104/Add.8)؛ والتقرير الأولي لبيرو (E/1990/5/Add.29)؛ والتقرير الدوري الثاني للكسمبرغ (E/1990/6/Add.9)؛ والتقرير الدوري الثالث للعراق (E/1994/104/Add.9)؛ والتقريران الأوليان لأذربيجان (E/1990/5/Add.30) ونيجيريا (E/1990/5/Add.31)؛ والتقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (E/1994/104/Add.11)؛ والتقرير الأولي لسري لانكا (E/1990/5/Add.32)؛ والتقرير الدوري الثاني لأوروغواي (E/1990/6/Add.10)؛ والتقرير الدوري الثالث لكل من قبرص (E/1994/104/Add.12) وبولندا (E/1994/104/Add.13)؛ والتقرير الدوري الثاني لكل من هولندا (E/1990/6/Add.11) وجزر الأنتيل التابعة لهولندا (E/1990/6/Add.12) وهولندا (أروبا) (E/1990/6/Add.13)؛ والتقرير الأولي لسويسرا (E/1990/5/Add.33)؛ والتقرير الدوري الثالث لألمانيا (E/1994/104/Add.14)؛ والتقرير الدوري الثاني لتونس (E/1990/6/Add.14)؛ والتقرير الدوري الثالث لكل من الدانمرك (E/1994/104/Add.15) وبلغاريا (E/1994/104/Add.16)؛ والتقرير الأولي لايرلندا (E/1990/5/Add.34)؛ والتقرير الدوري الثاني لايسلندا (E/1990/6/Add.15).

٥٥- ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥٧ من النظام الداخلي للجنة ترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف مشفوعة ببيان لحالة تقديم تقاريرها. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٥٧، قدمت اللجنة عددا من التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يرد بيانها في الفصل السادس من هذا التقرير.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

الدورة الرابعة عشرة

٥٦- نظرت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة في أربعة تقارير مقدمة من أربع دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد، واستعرضت تنفيذ أحكام العهد في غينيا عملاً بالمقرر الذي اتخذته في دورتها التاسعة^(٤). وخصصت ٢١ جلسة من الجلسات التي عقدتها في دورتها الرابعة عشرة والبالغ عددها ٢٦ جلسة للنظر في هذه المسائل (E/C.12/1996/SR.1-7, 11-18, 20-22, 24-26).

٥٧- وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة في دورتها الرابعة عشرة:

التقارير الأولية بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد

باراغواي E/1990/5/Add.23

غواتيمالا E/1990/5/Add.24

السلفادور E/1990/5/Add.25

التقارير الدورية الثالثة بشأن المواد من ١ إلى ١٥

اسبانيا E/1994/104/Add.5

٥٨- ووفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشاركة في جلسات اللجنة عند النظر في تقارير بلدانهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين للمشاركة كل في دراسة تقرير بلده.

الدورة الخامسة عشرة

٥٩- نظرت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة في خمسة تقارير مقدمة من خمس دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد. وخصصت ٢١ جلسة من الجلسات التي عقدتها في دورتها الخامسة عشرة والبالغ عددها ٢٩ جلسة للنظر في هذه التقارير (E/C.12/1996/SR.29-42, 44, and 50-55).

(٤) انظر E/1994/23، الفقرة ١٩.

٦٠- وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة:

التقارير الدورية الثانية بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد

الجمهورية الدومينيكية E/1990/6/Add.7

البرتغال (ماكاو) E/1990/6/Add.8

التقارير الدورية الثالثة بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد

بيلاروس E/1994/104/Add.6

فنلندا E/1994/104/Add.7

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية (هونغ كونغ) E/1994/104/Add.10

٦١- ووفقا للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشاركة في جلسات اللجنة عند النظر في تقارير بلدانهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظر في تقاريرها، باستثناء الجمهورية الدومينيكية، ممثلين للمشاركة، كل في دراسة تقرير بلده. ووفقا لمقرر اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية، ترد في المرفق الثامن بهذا التقرير قائمة بأسماء ومناصب أعضاء كل وفد من وفود الدول الأطراف.

٦٢- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة إيقاف العمل بالممارسة القاضية بأن يشتمل تقريرها السنوي على ملخصات لما دار أثناء نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. ووفقا للمادة ٥٧ المعدلة من النظام الداخلي للجنة، سيتضمن التقرير السنوي للجنة، ضمن جملة أمور، الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير كل دولة طرف. وبناء على ذلك، تتضمن الفقرات التالية المرتبة على أساس كل بلد على حدة، وفقا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها في دورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

الدورة الرابعة عشرة

باراغواي

٦٣- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لباراغواي عن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.23) في جلساتها الأولى والثانية والرابعة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو ١٩٩٦، واعتمدت في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٦٤- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الأولي المفصل والصريح وللمعلومات الإضافية الهامة التي قدمها الوفد شفهيًا، وللحوار البناء الذي استمر بين الوفد وأعضاء اللجنة. بيد أنها تأسف لعدم وجود إحصاءات واضحة ولعدم قيام الدولة الطرف بتقديم ردود خطية في الموعد المقرر على قائمة المسائل المعروضة عليها، ولعجز الوفد عن تقديم إجابات مرضية عن عدد كبير من تلك المسائل. وتلاحظ اللجنة أنه قد وردت فيما بعد ردود على بعض الأسئلة المثارة أثناء الحوار الذي أجري مع الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٦٥- تلاحظ اللجنة بارتياح كبير أن الدولة الطرف تشهد عملية تحول سلمي إلى الديمقراطية وهي عملية بدأت تحدث تأثيرًا ملحوظًا على التمتع بحقوق الإنسان. والتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ واعتماد دستور جديد يكفل عددًا كبيرًا من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٢ واعتماد قانون العمل الجديد في عام ١٩٩٣، جميعها تطورات تحظى بتقدير كبير. كذلك ترحب اللجنة بالمكانة المحددة بوضوح التي يحظى بها العهد (وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان) في النظام القانوني الوطني للبلد. وتلاحظ اللجنة بارتياح إلغاء القانونين رقم ٥٥/٢٩٤ ورقم ٧٠/٢٠٩.

٦٦- وتعتبر اللجنة أن إنشاء إدارة عامة لحقوق الإنسان داخل وزارة العدل والعمل واستهلال الدولة الطرف لبرنامج للتعاون التقني مع مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تطوران مشجعان.

٦٧- وتلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء أمانة للمرأة لتنسيق الأنشطة التي تنهض بها الحكومة فيما يتعلق بالولاية الواردة في الدستور، والتي تنص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق.

٦٨- وتلاحظ اللجنة أيضًا التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في ميدان التعليم. وتلاحظ باهتمام كبير النص الدستوري الذي يقضي بتخصيص نسبة ٢٠ في المائة من ميزانية الدولة للتعليم.

جيم- العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٦٩- تدرك اللجنة جيدًا أنه يجب تعزيز الديمقراطية في باراغواي وأن القضاء تمامًا على المواقف الناجمة عن عقود من الحكم الديكتاتوري والتفاوت الاجتماعي الصارخ والملكية الزراعية الكبيرة سيستغرق سنوات طويلة أخرى. كما أن الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الدولة الطرف، وانتشار الفقر في شتى أنحاء البلد والقيود الناجمة عن سداد الديون الأجنبية، جميعها عقبات تعترض سبيل الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشمولة بالعهد. كما تقرر اللجنة بأن استمرار المواقف الناشئة عن ثقافة يعامل فيها الرجل على أنه أعلى منزلة من المرأة في مجتمع باراغواي لا ييسر التنفيذ الكامل للمادة ٣ من العهد.

دال- دواعي القلق الرئيسية

٧٠- من دواعي قلق اللجنة البالغ استمرار التفاوت الصارخ في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجتمع باراغواي، حيث ما زالت نسبة مرتفعة من السكان تعيش في ظروف فقر. ولهذا تلاحظ اللجنة بقلق بطء الحكومة في مباشرة الاصلاح الزراعي الذي يقضي به الدستور، عن طريق معهد الخدمة الاجتماعية، نظرا لأن هذا البطء يشكل سببا مستمرا للنزاع في مجال العمل والصراع الاجتماعي ويعوق ممارسة القطاع الزراعي للحقوق المعترف بها في العهد.

٧١- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء محنة السكان الأصليين، وإزاء أسر الفلاحين المعدمة التي يقدر عددها بنحو ٢٠٠ ٠٠٠ أسرة. ويتعلق السبب الرئيسي للجوع وسوء التغذية للذين يعاني منهما السكان الأصليون ولحرمانهم من حقوقهم بمشكلة الوصول إلى الأراضي التقليدية وأراضي الأجداد. وما زال هذا الحق معلقا رغم اعتراف القانون ٨١/٩٠٤ وما أعقبه من قوانين به. وقد ظلت ثمانون مطالبة موثقة لإجازة وصول السكان الأصليين إلى الأراضي التقليدية معلقة لعدد من السنوات. وقد طردت جميع فئات السكان الأصليين في شاكو من أراضيها التقليدية على أيدي أصحاب مزارع تربية الماشية أو المشاريع الصناعية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا بشأن حالة أسر الفلاحين المعدمين التي قامت ٥٠ ٠٠٠ أسرة منها بمسيرة في اتجاه العاصمة أسونسيون، في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، مطالبة باعتماد التدابير التشريعية فيما يتعلق بالأراضي التي تشغلها ومنذدة بتقاعس الحكومة عن الوفاء بوعود الاصلاح الزراعي السابقة. وتملك نسبة ٥ في المائة من سكان باراغواي حاليا ما يتراوح ما بين ٦٠ و ٨٠ في المائة من الأراضي الوطنية، وهي حالة محذوفة بالمخاطر التي تهدد السلم والاستقرار.

٧٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تعدد أشكال التمييز ضد المرأة. ويمثل التمييز في مجال الاستخدام مشكلة خطيرة، وبخاصة من ناحية عدم المساواة في الأجر عن العمل المتساوي. وتأسف اللجنة أيضا لعدم تلقي معلومات من الدولة الطرف بشأن المركز الحالي للمرأة في باراغواي، وبخاصة فيما يتعلق بالعنف الذي يرتكب ضد المرأة.

٧٣- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من العهد، تشعر اللجنة بقلق بالغ لأنه رغم وجود تشريع ينظم الحد الأدنى للأجر، فإن عددا كبيرا من العمال - قد تصل نسبتهم إلى ٥٠ في المائة - لا يحصل على ذلك الأجر.

٧٤- ورغم تسليم اللجنة بأن الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها حق راسخ بمقتضى القانون، فإنها تشعر بالقلق إزاء الزيادة المفرطة في عدد حالات الممارسات التمييزية التي ينتهجها أصحاب العمل ضد العمال من أعضاء النقابات، بما في ذلك الفصل التعسفي بسبب الأنشطة النقابية. ورغم وعي اللجنة بتأثير عشرات السنين من الديكتاتورية على ثقافة أصحاب المشاريع، فلا بد من الإشارة إلى أن حرية ممارسة الحقوق النقابية تمثل حقا من حقوق العمال الأساسية، كما وردت في المادة ٨ من العهد.

٧٥- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن الطابع التقييدي للتشريع المنظم للحق في الإضراب.

٧٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٩ من العهد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تمتع قطاعات عريضة من السكان بأي حماية اجتماعية نظرا لأن القطاع غير الرسمي يمثل نسبة كبيرة من الاقتصاد.

٧٧- وتشعر اللجنة بقلق خاص بشأن ضخامة عدد العمال الأطفال وأطفال الشوارع في باراغواي. وتستعري الانتباه إلى عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة هذه الظواهر، التي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل الأساسية.

٧٨- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن عدم الإنصاف في توزيع الخدمات الصحية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. كما تلاحظ ضآلة عدد الموظفين الطبيين وشبه الطبيين في البلد. كذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الوفيات بين الأطفال وارتفاع نسبة انتشار الأمراض بين الأطفال، وارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات وعدم كفاية خدمات التوجيه وتنظيم الأسرة.

٧٩- وفيما يتعلق بتنفيذ المادتين ١٣ و١٤ من العهد، تعترف اللجنة بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة باراغواي، لكنها تشعر بقلق بالغ تجاه التفاوت بين النظم المدرسية في المناطق الحضرية والريفية وارتفاع معدل التسرب من الدراسة. كذلك تعرب اللجنة عن قلقها تجاه عدم كفاية تدريب المعلمين وعدم كفاية رواتبهم على جميع المستويات التعليمية. وتلاحظ اللجنة بقلق انخفاض جودة التعليم وعدم ملائمة الوسائل التعليمية والمركزية والبيروقراطية المفرطتين في إدارة قطاع التعليم، على نحو ما أوضحته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٨٠- وتأسف اللجنة للفشل الظاهر في نشر العهد بين مختلف قطاعات المجتمع، وبخاصة باللغة الغارانية. وتلاحظ اللجنة أنه لم يفعل شيء يذكر لتوعية السكان بصورة عامة، والسكان الأصليين بصورة خاصة، بحقوقهم الأساسية.

هـ- الاقتراحات والتوصيات

٨١- توصي اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم، كما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من دستور عام ١٩٩٢، دون تأخير.

٨٢- وتحث اللجنة حكومة باراغواي على الاستمرار في التنمية الاقتصادية والإصلاح الزراعي وبرامج الإصلاح الضريبي الجارية حالياً بغية معالجة المشكلة الخطيرة المتمثلة في التوزيع غير العادل للثروة، كوسيلة لمكافحة الفقر.

٨٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على مظاهر التمييز التي يعاني منها السكان الأصليون في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك ضرورة لإيلاء اهتمام خاص لمشاكل الأراضي التي تؤثر عليهم وإظهار إرادة سياسية حقيقية لحل هذه المشاكل في إطار لحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة أيضاً بإجراء دراسة مفصلة، برعاية الحكومة، عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للنساء من السكان الأصليين.

- ٨٤- وتوصي اللجنة بأن تواصل الحكومة السياسات الرامية إلى تحقيق مساواة حقيقية في الحقوق بين الرجل والمرأة والقضاء على الأحكام التمييزية التي ما زالت موجودة في القوانين المدنية والجنائية والتجارية وقوانين العمل، بالإضافة إلى قانون الأسرة.
- ٨٥- وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير القانونية المناسبة فيما يتعلق بجرائم العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال داخل الأسرة أو خارجها.
- ٨٦- وتوصي اللجنة بأن تنتهج الحكومة سياسة للعمل الإيجابي لتحسين المركز الاجتماعي للمرأة، بما في ذلك في مكان العمل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تنفذ بالكامل التشريع المتعلق بالمساواة في الأجر وتكافؤ الفرص.
- ٨٧- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير عاجلة، بعدة طرق منها زيادة وعي أصحاب العمل وقضاة العمل والشرطة، بغية ضمان الإعمال الكامل للحق في ممارسة الأنشطة النقابية والحق في الإضراب.
- ٨٨- وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لمنع وعلاج المحن الناجمة عن هجر الآباء للأسر، وتحميلهم مسؤولية مساعدة وإعالة أسرهم.
- ٨٩- وتوصي اللجنة بأن تمهد الدولة الطرف لتنفيذ برنامج، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، لمكافحة استغلال عمل الأطفال وهجر واستغلال أطفال الشوارع.
- ٩٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية، الذي ينبغي أن يراعي احتياجات جميع قطاعات المجتمع، وإلى تقليل أوجه التفاوت التي يعاني منها النظام حالياً.
- ٩١- وتوصي اللجنة بأن تواصل حكومة باراغواي جهودها بنشاط وبأن تزيد استثمارها في التعليم، وبخاصة التعليم الابتدائي. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لهذا القطاع في برامج التعاون التقني التي يشارك فيها البلد. وتحث اللجنة الحكومة على توسيع الحملة التي بدأتها مديرية حقوق الإنسان بوزارة العدل والعمل فيما يتعلق بالثقيف في مجال حقوق الإنسان على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي ومد نطاقها ليشمل الموظفين المنتخبين وأفراد الجيش والأساتذة وهيئة القضاء.
- ٩٢- والدولة الطرف مدعوة إلى التصديق على البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور).
- ٩٣- وترى اللجنة أنه ينبغي تحسين نظم جمع الإحصاءات استناداً إلى مؤشرات أنسب، للتمكن من التقييم الموضوعي للمشاكل وللتقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد.
- ٩٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف موافاتها بردود خطية على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل المحالة إليها والتي لم تتلق اللجنة رداً عليها، قبل النظر في التقرير (الأسئلة ٢ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٩ و ٢٠ و ٣٠ و ٣٢)، بالإضافة

إلى المسائل المتعلقة بالحقوق الواردة في المواد من ١٣ إلى ١٥ من العهد (الأسئلة من ٣٤ إلى ٤٢)، وتطلب إرسال هذه المعلومات إلى مركز حقوق الإنسان في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وتود اللجنة أيضا أن يسد تقرير باراغواي القادم ثغرة المعلومات التي حددتها اللجنة أثناء النظر في التقرير الأولي. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات مفصلة عن التنفيذ الكامل للتدابير التشريعية والإدارية المتصلة بالمنع والإلزام فيما يتعلق بظروف العمل المأمونة والصحية. وتود اللجنة أيضا أن تحصل على معلومات عن الحالات التي تم فيها التمسك بالعهد في المحاكم.

اسبانيا

٩٥- نظرت اللجنة، في جلساتها الثالثة والخامسة والسادسة والسابعة المعقودة في ١ و ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، في التقرير الدوري الثالث لاسبانيا بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.5)، بالإضافة إلى الردود الخطية على الأسئلة الإضافية التي وضعها الفريق العامل السابق للدورة، واعتمدت في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٩٦- تعرب اللجنة عن ارتياحها تجاه التقرير المفصل الذي قدمته الدولة الطرف والمعلومات الإضافية الأساسية التي وفرتها كتابة، والحوار الممتاز الذي دار بين أعضائها ووفد الخبراء الكبير الذي ضم نساء وكان يمثل الوزارات المعنية.

٩٧- ومع ذلك تأسف اللجنة لأن الحكومة لم تتطرق في تقريرها إلى المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ من العهد لكن اللجنة تشعر بالارتياح للمعلومات الشفهية التي قدمت أثناء الحوار بشأن هذه المواد والتي توضح عزم الحكومة الوطيد على تنفيذ جميع أحكام العهد.

باء- الجوانب الإيجابية

٩٨- تهنئ اللجنة اسبانيا على ما اتخذته من خطوات متعددة، في القانون الدستوري وغيره، لتعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبينة في العهد. وتلاحظ بارتياح الجهود الخاصة التي بذلتها الحكومة لمعالجة البطالة بمختلف صورها، والعمل الإيجابي الذي قامت به لتمكين البالغين من متابعة الدراسات الأكاديمية، حتى عن طريق التعلم من بعد، ولتحسين حالة الأمومة والأبوة، والاهتمام الخاص الذي توليه لحماية حقوق المسنين.

جيم- العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٩٩- تلاحظ اللجنة الصعوبات التي تعاني منها اسبانيا حاليا نتيجة للتغييرات الهيكلية والركود الاقتصادي. وإن تطبيق اللامركزية وخصخصة بعض الخدمات الاجتماعية، واستمرار البطالة على نطاق كبير، وتخفيضات الميزانية، جميعها عوامل تؤثر على مجمل السكان، وبخاصة أضعف الفئات.

دال- دواعي القلق الرئيسية

- ١٠٠- تلاحظ اللجنة بقلق أنه برغم الأحكام التشريعية الجديدة السارية، ما زال التمييز مستمرا ضد المرأة فيما يتعلق بالحقوق في المساواة في المعاملة بالعمل، والحقوق في الحصول على أجر متساو وفي الحصول على التعليم.
- ١٠١- وتلاحظ اللجنة بقلق أيضا أن الركود الاقتصادي قد أدى إلى تخفيضات في ميزانية قطاع الخدمات الاجتماعية مما أثر بصورة خاصة على أضعف فئات المجتمع. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة أهمية الرأي المعرب عنه في التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١٢)^(٥)، وهو الرأي الذي يذهب إلى أنه حتى في فترات وجود قيود شديدة في الموارد، سواء نتيجة لعملية التكيف، أو بسبب الركود الاقتصادي أو غير ذلك من العوامل، فإنه يمكن، بل يجب، حماية أفراد المجتمع المعرضين للمخاطر باعتماد برامج هادفة منخفضة التكلفة.
- ١٠٢- وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك أن معدل البطالة في إسبانيا مرتفع للغاية وبخاصة بالنسبة للنساء والشباب.
- ١٠٣- وتلاحظ اللجنة استمرار معدل أمية مقلق، وبخاصة بين النساء وفي بعض المناطق الجنوبية.
- ١٠٤- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ الزيادة في أعمال التمييز والعنصرية ضد الأجانب في إسبانيا، وبخاصة الأعمال الموجهة ضد فئات الوافدين من شمال أفريقيا وملتزمسي اللجوء والعمال غير القانونيين وجماعات الفجر.
- ١٠٥- وتلاحظ اللجنة أن الحكومة المركزية لا تجمع بصورة منهجية إحصاءات وطنية مفصلة بشأن الحقوق المشمولة بالعهد ومن ثم فإنها لا تملك دائما بيانات وافية تمكنها من إجراء تقييم كامل ومناسب لتطبيق العهد.
- ١٠٦- وتلاحظ اللجنة جهل الجمهور ككل ووسائل الإعلام جهلا شديدا بأحكام العهد، مما أدى إلى جهل الغالبية العريضة من السكان بالالتزامات التي أخذتها السلطات الإسبانية على عاتقها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هـ- الاقتراحات والتوصيات

- ١٠٧- توصي اللجنة بأن تستمر السلطات الإسبانية في جهودها الرامية إلى ضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، وبخاصة فيما يتعلق بفرص الحصول على التعليم والعمل والأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

(٥) E/1991/23، المرفق الثالث.

١٠٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات خاصة لحماية أضعف فئات المجتمع بأقصى فعالية ممكنة من تأثير تخفيضات الميزانية التي تمس حالياً القطاع الاجتماعي.

١٠٩- وتشجع اللجنة حكومة اسبانيا على الاستمرار في استحداث وتطبيق جميع التدابير الممكنة لكبح معدل البطالة الحالي. وتقترح في هذا الصدد أن تتمسك الدولة الطرف بإدماج النساء والشباب في سوق العمل كسياسة تحظى بالأولوية.

١١٠- وتشجع اللجنة السلطات الإسبانية على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتخفيض مستوى الأمية التي تمس بصورة خاصة النساء وبعض فئات السكان التي تعيش في مناطق معينة من البلد.

١١١- وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ جميع التدابير الوقائية والجزائية اللازمة للمكافحة الفعالة لجميع صور التمييز العنصري التي تمس بصورة خاصة فئات الوافدين من شمال أفريقيا وملتسمي اللجوء والعمال غير القانونيين وجماعات الفجر.

١١٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بشكل منهجي بجمع وتحليل الإحصاءات الوطنية المفصلة المتعلقة بالحقوق المشمولة بالعهد، بغية توفير أداة فعالة لرصد أعمال تلك الحقوق.

١١٣- وتوصي اللجنة بنشر تقرير الدولة الطرف والملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع داخل البلد، وبخاصة عن طريق وسائل الإعلام والجامعات والمنظمات غير الحكومية المهتمة.

غواتيمالا

١١٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغواتيمالا بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.24) في جلستها الحادية عشرة والرابعة عشرة المعقودتين في ٧ و٨ أيار/مايو ١٩٩٦ واعتمدت، في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١١٥- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها وثيقة أساسية شاملة وردود خطية على قائمة المسائل الخاصة بها، ولتقديمها بيان تمهيدي وفر فكرة عامة عن التطورات والخطط الحديثة فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد.

١١٦- وترحب اللجنة باستعداد الوفد العالي المستوى للدخول في حوار حر وبناء مع اللجنة. وفي هذا الصدد، تقدر اللجنة اعتراف الوفد صراحة بأن هناك عددا كبيرا من الصعوبات ما زال موجودا وبأنه ما زالت هناك مشاكل ينبغي التغلب عليها بغية ضمان التمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وترى أن استعداد الدولة الطرف لأن توزع على أعضاء اللجنة نسخا من تقرير نائب حقوق الإنسان الذي يتضمن مادة نقدية عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان في البلد، دليل على انفتاح الحكومة التي اعترفت بنواحي

الضعف والفسل الحالية في نظام تنفيذ معايير حقوق الإنسان في غواتيمالا وأشارت إليها.

باء- الجوانب الإيجابية

١١٧- تشعر اللجنة بالارتياح لالتزام الحكومة باستمرارية عملية التفاوض بشأن اتفاق سلام شامل، كما يتضح من التوقيع، في مكسيكو في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، على الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية الذي يشكل جزءاً من الاتفاق بشأن سلام وطيء ودائم والذي سيبدأ نفاذه مع التوقيع على هذا الاتفاق.

١١٨- وترحب اللجنة بالتوقيع على الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ وبتشكيل بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن التقيد بالالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا. وتشمل التطورات الإيجابية الأخرى إبرام الاتفاق الخاص بإعادة توطين جماعات السكان التي أرغمها الصراع المسلح على ترك ديارها، والمؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والاتفاق الخاص بهوية وحقوق الشعوب الأصلية، المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، والمبرم بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. وتلاحظ اللجنة باهتمام أيضاً انضمام الحكومة مؤخراً إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.

١١٩- وتلاحظ اللجنة إنشاء اللجنة الرئاسية لتنسيق السياسات التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان ومكتب نائب حقوق الإنسان. ويذكر أن هذا المكتب به وحدة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين والمسنين وأنه يجري النظر حالياً في مشروع قانون يتعلق برعاية المعوقين.

١٢٠- وتعرب اللجنة عن ارتياحها تجاه إنهاء الممارسة غير المشروعة المتمثلة في التجنيد القسري في الخدمة العسكرية.

١٢١- وتحيط اللجنة علماً بالتدابير المطبقة لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء عن طريق إصلاح قانون العمل بموجب مرسوم البرلمان ٦٤ - ٩٢ المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وإعلان المحكمة الدستورية بأن المواد من ٢٣٢ إلى ٢٣٥ من قانون العقوبات لاغية وباطلة لتعارضها مع المادة ٤ من الدستور التي تنص على أن جميع البشر أحرار ومتساوون في الكرامة والمسؤوليات والحقوق.

١٢٢- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صندوق غواتيمالا للإسكان قد أنشئ في شباط/فبراير ١٩٩٥ لغرض رئيسي هو توفير التمويل للمشاريع الرامية إلى حل مشاكل إسكان الأسر الغواتيمالية التي تعيش في فقر أو فقر مدقع.

جيم- العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

١٢٣- تقر اللجنة بأن غواتيمالا ما زالت تعاني من نتائج الصراع المسلح الذي دام أكثر من ٣٠ عاما. وهناك أهمية كبيرة للتغلب على مقاومة الإصلاح من المصالح المكتسبة التي أدت في الماضي إلى فشل الإصلاح الزراعي والتي ما زالت وثيقة الصلة بهذا الموضوع الآن. ومن ثم فكما اعترفت الدولة الطرف، ما زالت الأسباب الأساسية للصراع المسلح قائمة، وهي أسباب تمتد جذورها في الفوارق الاجتماعية الاقتصادية والتوزيع غير المتوازن للأراضي في نظام يكاد يتماثل مع نظام الاقطاع ويتسم بالتمييز ضد السكان الأصليين والريفيين.

١٢٤- وتؤيد اللجنة ملاحظات الحكومة بأن حالة الصراع المسلح قد أسفرت عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وما زال الوجود المستمر للجماعات شبه العسكرية المتسترة وراء ما يسمى بـ 'لجان الدفاع المدني عن النفس'، والمسؤولة عن عدة آلاف من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، يشكل عقبة خطيرة أمام السلام. وأدت الصعوبات المستمرة التي تكتنف مكافحة مشكلة الإفلات من العقاب والتوزيع غير المتوازن للموارد الاقتصادية إلى فقدان ثقة السكان المدنيين وهو الأمر الذي يجب معالجته بغية ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعودة إلى سيادة القانون في البلد.

١٢٥- ترى اللجنة أن القيم والممارسات التقليدية التي تخصص للمرأة دورا دون دور الرجل في المجتمع وفي الأسرة تشكل عوامل خطيرة تعرقل الأعمال الكاملة لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٢٦- ترحب اللجنة بعزم الحكومة على إصلاح التشريعات المحلية لزيادة تمثيلها وأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الفجوة الكبيرة القائمة بين الحقوق المنصوص عليها في التشريعات وبين تطبيقها في الممارسة العملية. وتلاحظ بعين القلق أن أحكام القانون المدني في غواتيمالا، لا سيما مواد ١٠٩ و ١١٤ و ١٣١ تميز ضد المرأة.

١٢٧- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ما تتركه الفوارق الاقتصادية والاجتماعية القائمة في البلاد من آثار سلبية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغالبية السكان، لا سيما السكان الأصليين والريفيين في غواتيمالا وغيرهم من الفئات الأخرى الضعيفة في المجتمع، خاصة الأطفال والمعوقين والمسنين.

١٢٨- أما التمييز العنصري البالغ والفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي للسكان الأصليين فيؤثر سلبا على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهؤلاء السكان، وهو من المسائل التي تثير قلقا عميقا لدى اللجنة.

١٢٩- وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها الجدي إزاء استمرار مشكلة العنف ضد المرأة وعدم كفاية الاهتمام الذي يولى لهذه المشكلة من قبل المؤسسات الحكومية، مما أدى إلى عدم رؤية مشكلة العنف المنزلي ضد المرأة.

١٣٠- بالرغم من تقدير اللجنة لاعتراف الحكومة علنا بأن الأرض كانت قد صودرت بالقوة وبصورة غير قانونية في الماضي وبوجود خطط لمعالجة هذه المشكلة، إلا أن اللجنة لا تزال مقتنعة بأن مسألة ملكية الأرض وتوزيعها تعتبر مشكلة أساسية في معالجة المظالم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لقطاع كبير من السكان.

١٣١- تشعر اللجنة بالجزع الشديد إزاء التجاهل الصارخ والواضح لقوانين العمل، وإزاء التقارير المقلقة عن إفلات أرباب العمل من العقوبة، وعدم احترام الحدود الدنيا للأجر، وظروف العمل وتشكيل النقابات، لا سيما أن هذه المسائل تؤثر على الأفراد الذين يعملون في عدد كبير من قطاعات المزارع. ومما يثير الشعور العميق بالقلق اجتماع عدم فعالية قوانين العمل في حماية حقوق النقابات ومشكلة ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة. ولذلك، ورغم سياسة الحكومة المعلنة بالتعهد بمزيد من الالتزام بتعزيز مفتشية العمل وإدخال تغييرات على عملية رصد وإنفاذ معايير العمل، بما في ذلك تقديم اقتراحات تتعلق بالسياسة الاقتصادية وتشريعات العمل الواردة في اتفاقات وقعت مؤخرا، فإن إمكانات ضمان التنفيذ الفعال للاقتراحات الجديدة لا تزال تشكل مصدرا للقلق لدى اللجنة. وأحد الجوانب التي تثير قلقا جديا لدى اللجنة الجانب المتعلق بحالة الأشخاص الذين يعملون في "الماكبات" "maquillas"، (صناعات قطاعة الخبيرة) الذين يضمون الكثير من النساء.

١٣٢- وليس واضحا للجنة مدى كفاية الحماية الاجتماعية المقدمة إلى أولئك المستخدمين في القطاع غير الرسمي.

١٣٣- أما الحالة العامة التي تواجه المشردين داخليا وخارجيا فلا تزال مدعاة جدية لقلق اللجنة.

١٣٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مسألة تدني فرص الحصول على ماء مأمون للسكان الريفيين، وارتفاع معدل وفيات الرضع في أوساط فئات اجتماعية - اقتصادية معينة، وحالة الأشخاص المصابين بعجز، وانتشار الأمراض المستوطنة، ومشكلة عدم كفاية الرعاية والضمان الاجتماعي، واستمرار النقص في المساكن، والنقص في فرص الحصول على الرعاية الصحية. وترى اللجنة أن هذه الحالة العامة التي تؤثر على أشد الفئات ضعفا في المجتمع الغواتيمالي تحرم هذه الفئات من التمتع الكامل بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد.

١٣٥- وتعرب اللجنة عن قلق خاص إزاء استمرار مشاكل الأمية والنقص في فرص الحصول على التعليم لأن هذه المشاكل تؤثر على أفقر قطاعات السكان. وتحيط اللجنة علما أيضا بالنقص في التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان في أوساط السكان بأسرهم.

هـ- اقتراحات وتوصيات

١٣٦- تسلم اللجنة بحسن نية الحكومة وتقدر اعترافها علنا بالحاجة إلى الإصلاح في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتؤكد اللجنة أن تنفيذ أحكام العهد لا يمكن ضمانه بدون إصلاح وبدون تنفيذ كاف لاتفاق السلام، الذي يقتضي أولاً التوزيع العادل للثروة والأرض.

١٣٧- ولذلك فإن اللجنة ترى أن مسألة ملكية الأراضي وإعادة توزيعها ينبغي رصدها رصدًا وثيقًا في ضوء تنفيذ المادة ١٤ من الدستور التي تنص على مصادرة الأراضي المراحة في الأملاك الخاصة وفي ضوء تنفيذ الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية. ومن الضروري وضع معايير وطنية لضمان الاستعراض المنهجي للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الأحكام، وينبغي اعتبار ذلك عنصراً أساسياً لضمان التعاون الدولي والتغيير الداخلي. ولذلك توصي اللجنة بتوجيه التعاون الدولي إلى الهدف المتمثل في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣٨- وتلاحظ اللجنة عزم الحكومة على إصلاح سياساتها الضريبية والنقدية كوسيلة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وترحب بخطط الحكومة الرامية إلى توجيه الموارد إلى تدابير الرعاية الاجتماعية، لا سيما في مجالي الصحة والتعليم. وتوصي اللجنة بأن يدعم المجتمع الدولي التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يضمن الرصد والاستعراض المنتظمين والوثيقيين للمشاريع المضطلع بها بموجب اتفاقات مختلفة أبرمت بهدف ضمان إقامة سلم دائم.

١٣٩- وتؤكد اللجنة أهمية الدور الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا في رصد عملية السلام والتقدم المحرز في الجهود المبذولة لتحسين احترام حقوق الإنسان، التي ينبغي لها أن تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤٠- توصي اللجنة بأن تضع جميع الإصلاحات التشريعية وغيرها في الاعتبار الحاجة إلى تعزيز المساواة وقلب آثار التمييز المدمرة التي يعاني منها السكان الأصليون، لا سيما من خلال الإجراءات الإيجابية العملية.

١٤١- وترى اللجنة وجود إهمال لمشكلة التمييز ضد المرأة وأنه ينبغي معالجة هذا الإهمال لا سيما بالنظر إلى الجهود الراهنة المبذولة لإحداث تغييرات في المواقف والسياسات المتعلقة بالسلم والتنمية الدائمين في البلد. وتلاحظ اللجنة بالترحاب الاقتراح الداعي إلى النظر في إصلاح قانون الأسرة في القانون المدني، وتحديد مواد ١٠٩ و١١٤ و١٣١ التي تميز ضد المرأة.

١٤٢- وتوصي بصفة عاجلة بالتنفيذ الفعال لحقوق نقابات العمال وقوانين العمل. فحماية هذه الحقوق تقتضي إيلاء انتباه خاص لإنفاذ قوانين العمل تمشياً مع أحكام العهد، لا سيما بالنظر إلى الحاجة الكبيرة لدى فئات السكان الأصليين وغيرها من الفئات المحرومة في المجتمع إلى التمتع بالفرص الاقتصادية والارتقاء الاجتماعي.

١٤٣- وفيما تحيط علما بمختلف التدابير المتخذة لإعادة إدماج العائدين من اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، تود اللجنة أن تبرز الحاجة إلى استمرار التعاون الدولي في هذا الميدان أيضا. وعلاوة على ذلك، فإن تدقيق المجتمع الدولي ومشاركته في جميع هذه الجهود ضروريان ضرورة بالغة في حالة التوقيع على اتفاق السلام وما يليه من حاجة إلى إعادة إدماج المسرحيين من الجيش وقوات الثوار في المجتمع وفي الاقتصاد.

١٤٤- وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لمنع ومكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال وذلك بطرق منها الاحترام التام للمعايير الدولية المتصلة بالحد الأدنى لسن استخدام الأطفال.

١٤٥- وتتعترف اللجنة بقيمة الانتقال في سياسة الصحة والتعليم إلى تعزيز فرص الحصول على الرعاية والخدمات الصحية والتعليم لأشد فئات المجتمع حرمانا، وتوصي بشدة بمواصلة التركيز على هذا الجانب. وتكرر الإعراب عن اعتقادها القوي بضرورة تخصيص موارد كافية لتنفيذ المواد ٩ إلى ١٤ من العهد. وفي هذا السياق، يوجه الانتباه أيضا إلى الحاجة العاجلة إلى اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة مشكلة الأمية.

١٤٦- وتتفق اللجنة مع الوفد فيما أبداه من ملاحظات تفيد بأن إحدى المهمات الرئيسية التي تواجه البلد وحكومته مهمة مواصلة تطوير وتعزيز وضمان مشاركة السكان في إقامة السلم الدائم في البلاد وإبقائه من خلال تنفيذ القرارات المتفق عليها في اتفاقات السلام بشأن الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وترى اللجنة وجوب إيجاد ثقافة تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك معالجة مشكلة التمييز المتأصل ثقافيا والمتفشى في غواتيمالا.

السلفادور

١٤٧- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للسلفادور بشأن المواد ١-١٥ من العهد (E/1990/5/Add.25) في جلساتها ١٥ و ١٦ و ١٨ المعقودة في ٩ و ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ٢٦ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦.

ألف- مقدمة

١٤٨- تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقريرها الأولي بالرغم من تقديمه في وقت متأخر جدا. وتشكر اللجنة أيضا الدولة الطرف لردودها المكتوبة على قائمة المسائل التي قدمت إليها، ولكنها تأسف لعدم تقديم هذه الردود في وقت يتيح ترجمتها والنظر فيها بدقة أكثر من جانب أعضاء اللجنة. وتأسف اللجنة أيضا لعدم تقديم معلومات تتصل بالمادة ١٥ من العهد في التقرير وفي الردود المكتوبة على المسائل الواردة في القائمة بالرغم من طلب هذه المعلومات بالتحديد. وتلاحظ اللجنة بعين الرضى أن تقرير السلفادور قد صيغ بالتشاور مع منظمات وطنية غير حكومية.

١٤٩- وتشير اللجنة إلى أن عدم تقديم معلومات محددة في التقرير وفي الردود المكتوبة والشفوية المقدمة من الوفد حال دون تمكن اللجنة من إجراء تقييم فعال للحالة الحقيقية لممارسة سكان السلفادور لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة عدم قيام الوفد بتقديم إحصاءات محددة عن

تكوين السكان وعن مختلف المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن اللجنة أحاطت علما بتعهد الوفد بتقديم معلومات إضافية رداً على مختلف النقاط التي أثارها اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

١٥٠- تلاحظ اللجنة بعين الرضا أن النظام القانوني المحلي يولي أولوية لصكوك حقوق الإنسان الدولية على القوانين الوطنية وأن دستور عام ١٩٨٣ يتضمن أحكاماً تتعلق بحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن إجراءات إنفاذ الحقوق الدستورية (الأمبارو) يمكن اللجوء إليها لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أن الوفد لم يوضح ما إذا كان يمكن الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم مباشرة.

١٥١- ترحب اللجنة بالتصديق في عام ١٩٩٤ على ١٤ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية منها الاتفاقيات التالية: الفحص الطبي لتقرير لياقة الشبان للعمل في الصناعة (الاتفاقية رقم ٧٧)، تفتيش العمل والتجارة (الاتفاقية رقم ٨١)، آلية تحديد الحد الأدنى للأجور في الزراعة (الاتفاقية رقم ٩٩)، التفرقة في العمالة والمهين (الاتفاقية رقم ١١١)، تفتيش العمل في الزراعة (الاتفاقية رقم ١٢٩)، تحديد الحد الأدنى للأجور (الاتفاقية رقم ١٣١)، تنمية الموارد البشرية (الاتفاقية رقم ١٤٢)، المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولي) (الاتفاقية رقم ١٤٤).

١٥٢- وتلاحظ اللجنة بعين الرضا إنشاء منصب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان في عام ١٩٩١، وتنص المادة ١٩٤ من الدستور على وظائفه الهامة، لا سيما الاختصاص بإجراء تفتيش وتحقيق، وتقديم شكاوى، ووضع توصيات. وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء وحدات محلية لمكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان لضمان وجود فهم أوسع وحماية أكبر لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥٣- وترحب اللجنة باعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٩، وأهم أهدافها الحد من الفقر، وتحسين نوعية الحياة للسكان، وزيادة فرص الحصول على الأرض للفلاحين الذين ليست لديهم أرض. وتلاحظ اللجنة أيضاً ازدياد مخصصات النفقات الاجتماعية في الميزانية الوطنية. وترحب اللجنة بإنشاء صندوق استثمار اجتماعي لتوجيه الموارد من المانحين إلى المشاريع التي ترمي أساساً إلى مساعدة الفئات متدنية الدخل وتنفيذ خطة التأهيل الاجتماعي في ٧٨ كومونة (وحدة من وحدات التقسيم الإداري).

١٥٤- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لإصلاح نظام التعليم وتحسين فرص الحصول على التعليم. أما برنامج التعليم بمشاركة المجتمع المحلي الذي أخذ به لتشجيع تعليم الأطفال والبالغين الريفيين، وبرنامج محو الأمية، وبرنامج رعاية الأطفال الشامل فتعتبر كلها خطوات إيجابية في اتجاه إعمال الحق في التعليم للجميع.

١٥٥- وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء الأمانة الوطنية لشؤون الأسرة في عام ١٩٨٩، واعتماد قانون جديد للأسرة، وقيام الحكومة في آب/أغسطس ١٩٩٥ بالتصديق على اتفاقية الدول الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله الموقعة في عام ١٩٩٤ (اتفاقية بلن دو بارا)، وإنشاء معهد السلفادور لتنمية المرأة، والمعهد السلفادوري لحماية الأحداث. وترحب اللجنة بإقامة خط هاتفي ساخن لتقديم المساعدة النفسية لضحايا العنف وإعلامهم بما يتاح لهم من مساعدة اجتماعية وطبية وقانونية.

جيم- العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ الاتفاقية

١٥٦- تعترف اللجنة بأن التكاليف المرتفعة لإعادة بناء العديد من عناصر الهياكل الأساسية التي دمرت خلال الحرب الأهلية التي دامت ١٢ سنة وتنفيذ اتفاقيّ السلام في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة في المنطقة تعرقل الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥٧- ومما يزيد في عرقلة الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ارتفاع تكاليف إعادة إدماج العائدين من اللاجئين والمشردين.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٥٨- تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء المعدل المرتفع للفقر الذي يؤثر على معظم سكان البلد. وتعتبر حالة الغذاء والتغذية مشكلة رئيسية تؤدي إلى آثار منها ارتفاع معدل وفيات الرضع لأن نسبة عالية جدا من الأطفال يعانون من سوء التغذية. وبالرغم من اعتراف اللجنة بما بذلته السلطات من جهود كبيرة لتحسين الحالة، إلا أنها ترغب في تأكيد عدم وجود مبرر لاستمرار هذا المستوى من الفقر في بلد يشهد نموا اقتصاديا ثابتا.

١٥٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء البطء في تنفيذ بعض أحكام اتفاق السلام الموقع في عام ١٩٩٢، بما فيها الأحكام المتعلقة باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، وبصفة أخص برنامج إعادة توزيع الأراضي.

١٦٠- وتلاحظ اللجنة أيضا أن نطاق سلطة مكثبي وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان غير واضح، لا سيما فيما يتعلق بمتابعة السلطات الإدارية أو القضائية للشكاوى المقدمة من مكتبه بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقدمة إليه من قبل الأفراد.

١٦١- وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن التمييز ضد المرأة في العمل وفي المنزل لا يزال مشكلة رئيسية في المجتمع السلفادوري، وفيما تلاحظ اللجنة ما بذل من جهود لتغيير التشريعات إلا أنها تؤكد أن القانون لا يزال يتضمن أحكاما تمييزية، لا سيما القانون المدني وقانون العقوبات.

١٦٢- وتأسف اللجنة للغياب التام لأي معلومات محددة عن المواد ٦ إلى ٨ من العهد في التقرير المكتوب وفي المناقشة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يترتب على طريقة تنفيذ برامج التكيف الاقتصادي والتشغيل والخصخصة من آثار سلبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في المدى القصير. وتلاحظ اللجنة تدهور ظروف العمل في المناطق المعفاة من الرسوم الجمركية، ونشوء صعوبات عن عدم كفاية الموارد المتوفرة لتمكين مفتشيات المعامل من إنفاذ التشريعات المتعلقة بالأجور الدنيا للتشغيل، والمساواة في الأجر بين الرجل والمرأة، والسلامة والصحة الصناعيين، والطرء الجائر.

١٦٣- وتأسف اللجنة لكون المادة ٢٩١ من قانون العقوبات لا تزال نافذة بعد بالرغم من اعتبارها من قبل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية مخالفة لاتفاقية منظمة العمل الدولية

رقم ١٠٥ المتعلقة بتحريم العمل الجبري (السخرة) لعام ١٩٥٧.

١٦٤- وبالرغم من أن اللجنة تحيط علما بزيادة الحد الأدنى للأجر، إلا أنها تشعر بالقلق لكون الحد الأدنى للأجر لا يزال دون مستوى كلفة المعيشة، الأمر الذي يسلم به وفد السلفادور؛ ويبلغ الحد الأدنى للأجر ١٠٥٠ كولون في المناطق الحضرية و ٩٠٠ كولون في المناطق الريفية بينما يبلغ مستوى تكاليف المعيشة الأساسي ٥٠٠ ٤ كولون.

١٦٥- وتعتبر اللجنة القيود القانونية المفروضة على حرية النقابات والحق في الإضراب قيودا واسعة على نحو مفرط. وترى اللجنة أن الحظر المفروض على شغل الأجانب مناصب مسؤولية في النقابات يعتبر مخالفا للعهد. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير العديدة التي وردتها عن إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق المذكورة في المادتين ٧ و ٨ من العهد إفلاتا فعليا تاما من العقوبة في المؤسسات الواقعة في المناطق المعفاة من الرسوم الجمركية.

١٦٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حجم مشكلة العنف ضد المرأة داخل الأسرة وخارجها في المجتمع السلفادوري وآثار ذلك على الصحة البدنية والذهنية للمرأة والطفل.

١٦٧- وتلاحظ اللجنة بعين القلق ما يبدو من نقص مزمن في المساكن، وإزاء ارتفاع نسبة السكان الذين يعيشون في ظروف غير مستقرة وفي مساكن لا تراعى فيها أحكام الحق في مسكن ملائم المعترف به في المادة ١١ من العهد.

١٦٨- وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من قيام الحكومة باتخاذ عدد من المبادرات، لا يزال الحصول الفعال على التعليم للأطفال الذين هم في سن المدرسة غير مرض في السلفادور. وتشعر اللجنة بالقلق خصوصا إزاء عدم التمكن بعد من بلوغ هدف تأمين التعليم الابتدائي الشامل. ومما يثير قلق اللجنة أيضا ارتفاع نسبة التسرب والغياب والرسوب والأمية نتيجة الاستبعاد من نظام التعليم. ورغم كون عمل الأطفال في أحيان كثيرة ضروريا لبقاء الأسرة إلا أنه يشكل أحد العوامل التي تعرقل تنفيذ المادتين ١٣ و ١٤ من العهد، وتشعر اللجنة بالجزع إزاء ما يبدو من عدم قيام السلطات باتخاذ إجراءات لمعالجة هذه الحالة.

١٦٩- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم تلقيها أي معلومات عن أي من البرامج التي أخذت بها الحكومة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الإثنية في السلفادور.

١٧٠- وتلاحظ اللجنة بعين القلق الغياب التام للمعلومات المتعلقة إما بالتشريع أو الممارسة في السلفادور في مجال تنفيذ الحقوق الثقافية المحددة في المادة ١٥ من العهد.

١٧١- وتلاحظ اللجنة أن السلطات لم توافق بعد على مشروع التعاون التقني المقدم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى حكومة السلفادور، هذا المشروع الذي من شأنه أن يمكّن الحكومة من تلقي المساعدة اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون السلفادور طرفاً فيها وتنمي المعرفة بحقوق الإنسان واحترامها في أوساط الإدارة الحكومية.

هاء- اقتراحات وتوصيات

١٧٢- توصي اللجنة بأن تعالج الحكومة مشكلة التوزيع غير العادل للثروة على السكان وذلك بغية مكافحة الفقر الذي يتسم به البلد.

١٧٣- توصي اللجنة ببذل كل جهد لضمان التنفيذ الفوري والكامل لاتفاقات السلام الموقعة في عام ١٩٩٢، بما فيها الأحكام المتصلة بإعادة توزيع الأرض وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي ترى اللجنة في احترامه ضماناً للسلم الاجتماعي في السلفادور.

١٧٤- وتأمل اللجنة في أن يتضمن التقرير القادم للسلفادور معلومات محددة عن أنشطة مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما عن الوزن الذي يولى لتوصياته وعن الإجراءات التي تتخذ بصدد الشكاوى المقدمة ضد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٧٥- وتحث اللجنة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستئصال التمييز ضد المرأة في القانون السلفادوري وعلى وضع برامج للقضاء على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

١٧٦- وتوصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لمشكلة البطالة. وتوصي باتخاذ تدابير تضمن عدم التضحية إلا بأقل عدد ممكن من الوظائف وتضمن وجود برامج للحماية الاجتماعية وإعادة التأهيل المهني للأشخاص الذين يفقدون عملهم.

١٧٧- توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف الجهود اللازمة لتنفيذ التشريعات السلفادورية المتعلقة بالحد الأدنى للأجور، وتأمين ظروف عمل سليمة وصحية، والتساوي في أجر العمل المتساوي للرجل والمرأة، والطرء التعسفي. وفي سبيل ذلك، تؤكد اللجنة ضرورة تخصيص موارد كافية لدوائر تفتيش العمل لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها.

١٧٨- توصي اللجنة بأن تتخذ السلفادور التدابير اللازمة لجعل تشريعاتها المتعلقة بحرية النقابات والمساومة الجماعية والحق في الإضراب متمشية مع الالتزامات الدولية للسلفادور.

١٧٩- توصي اللجنة بزيادة وتيرة تشييد مساكن لذوي الدخل المتدني في أفقر قطاعات المجتمع السلفادوري وذلك في المناطق الحضرية والريفية، كما توصي ببذل مزيد من الجهود لتزويد جميع السكان بالمرافق الصحية والإمدادات من مياه الشرب.

١٨٠- وتشجع اللجنة حكومة السلفادور على الاستمرار في إصلاح نظام التعليم الذي تقوم به في الوقت الحاضر، خاصة جعل التعليم الابتدائي متوفرا للجميع وتقليص معدل الأمية. وترى اللجنة وجوب قيام السلطات باتخاذ التدابير التي تمكن الأطفال العاملين من تلقي تعليم مناسب.

١٨١- وتود اللجنة أن يتضمن التقرير القادم للدولة الطرف معلومات تمكن اللجنة من تقييم مدى تمتع أفراد المجتمعات المحلية للسكان الأصليين بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد.

١٨٢- وبالنظر إلى الفجوات العديدة التي حددتها اللجنة في التقرير وفي المعلومات الإضافية المقدمة من حكومة السلفادور ووفدها، تكرر اللجنة طلبها إلى الحكومة تقديم معلومات إضافية عن المواد ٦ إلى ٨ والمادة ١٥ من العهد، وعن أي مشاكل تواجهها في هذا الصدد. وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

١٨٣- وفيما ترحب اللجنة بإقامة التعاون بين السلطات والمنظمات غير الحكومية، تلاحظ أن هذا التعاون متقطع، وتعرب عن الأمل في أن يصبح تعاوناً عاماً، لا سيما فيما يتعلق بوضع مشاريع التقارير التي تقدم إلى سائر الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها هذه اللجنة، ونشر أنشطة مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان.

١٨٤- وتعرب اللجنة عن الأمل في أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التصديق على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور).

١٨٥- وتوصي اللجنة بالنظر على نحو إيجابي من قبل السلطات السلفادورية في الاقتراح المقدم من مركز حقوق الإنسان بشأن تقديم المساعدة التقنية، كما توصي باستخدام هذه المساعدة في ضمان تمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

غينيا

١٨٦- نظرت اللجنة في حالة تنفيذ غينيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد وذلك في جلساتها ١٧ و ٢٢ المعقودتين في ١٠ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦، واعتمدت في جلساتها ٢٢ الملاحظات الختامية التالية:

ألف- استعراض تنفيذ العهد من قبل الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها

١٨٧- قررت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السابعة الانتقال إلى النظر في حالة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد من الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامها بالإبلاغ بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد رغم طلب ذلك منها مرات عديدة.

١٨٨- الغرض من نظام الإبلاغ الذي أقامه العهد هو أن تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى هيئة الرصد المختصة وهي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن خلالها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التدابير التي اعتمدها والتقدم الذي أحرزته والصعوبات التي واجهتها في مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد. فعدم امتثال الدول الأطراف للالتزام بالإبلاغ يشكل عقبة صعبة في طريق أداء اللجنة لمهامها، إضافة إلى أنه يشكل خرقاً للعهد. ومع ذلك، فإنه ينبغي للجنة أن تؤدي دورها الإشرافي في هذه الحالات وينبغي لها أن تقوم بذلك على أساس جميع المعلومات الموثوقة المتوفرة لها.

١٨٩- وفي الحالات التي لا تقدم الحكومة فيها إلى اللجنة أي معلومات عن طريقة تقييمها هي لامثالها لالتزاماتها بموجب العهد، تضطر اللجنة إلى وضع ملاحظات على أساس مجموعة متنوعة من المواد المستمدة من مصادر حكومية دولية وغير حكومية. وفيما تقدم الحكومات في الغالب معلومات إحصائية وتطبق مؤشرات اقتصادية واجتماعية هامة، فإن المواد التي تجمع من المنشورات الأكاديمية ذات الصلة ومن المنظمات غير الحكومية ومن الصحافة تميل بطبيعتها إلى الاتسام بقدر أكبر من الانتقاد للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان المعنية. وفي الظروف العادية، يوفر الحوار البناء بين الدولة الطرف مقدمة التقرير واللجنة فرصة للحكومة تعرب فيها عن رأيها وتحاول دحض هذا الانتقاد وإقناع اللجنة بتمشي سياستها مع ما يقتضيه العهد. أما عدم تقديم التقارير وعدم الظهور في اللجنة فيحرم الحكومة من هذه الإمكانية لتصحيح الصورة.

باء- مقدمة

١٩٠- غينيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨. ولكنها لم تقدم تقريراً واحداً منذ ذلك الحين. وتحت اللجنة حكومة غينيا بشدة على الوفاء بالتزامها بالإبلاغ في أقرب وقت ممكن، وذلك بغية تطبيق العهد تطبيقاً كاملاً لمنفعة شعب غينيا. وتؤكد اللجنة أنها لا تعتبر عدم امتثال غينيا لالتزامها بالإبلاغ مجرد انتهاك للعهد بل أيضاً عقبة خطيرة في وجه التطبيق الملائم للعهد.

جيم- العوامل والصعوبات المعوّقة لتنفيذ العهد

١٩١- تحيط اللجنة علماً بأن عدم وفاء غينيا بالتزاماتها الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن تقييمه بدون وضع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحالية في البلد موضع الاعتبار.

١٩٢- ترى اللجنة أن التقدم المحرز في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ وفاة سيكو توري وتولي لانسانا كونتيه السلطة في أواخر عام ١٩٩٣ كان تقدماً غير كاف. وبالرغم من الانتقال الذي لا يزال مستمراً من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب، فإن هذا الانتقال يواجه بعض الصعوبات، وتعتقد اللجنة أن سيادة القانون التي أعلنها دستور عام ١٩٩٠ لا تزال شكلية في الأساس. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، فإن التوتر الاجتماعي لا يزال مستمراً ويوجد مناخ من العنف في غينيا. وقد اشتد توتر هذا المناخ في أثناء الانتخابات والانتفاضات الشعبية وتمرد الجيش أخيراً.

١٩٣- وفيما يتعلق بالحالة الاقتصادية والاجتماعية، فإن اللجنة تلاحظ أن ظروف معيشة الغينيين صعبة للغاية. ووفقا لتقرير للبنك الدولي لعام ١٩٩٤ المعنون "Trends in Developing Economies" ("اتجاهات في الاقتصادات النامية")، تعتبر غينيا من أفقر البلدان في أفريقيا بالرغم من موارد ها الطبيعية مثل الزراعة والطاقة والتعدين. ومتوسط الدخل السنوي للفرد الواحد في عام ١٩٩٢ قدر بمبلغ ٥١٠ دولارات. ويموت نحو ربع الأطفال قبل بلوغ سن الخامسة، ومتوسط العمر المتوقع هو ٤٥ سنة. ولا يدخل المدرسة الابتدائية إلا ٣٧ في المائة من الأطفال الذين هم في سن الدراسة، وتبلغ نسبة الأمية في وسط البالغين ٥٩ في المائة. ووفقا لأحد التقديرات، فإن نحو ٥٠ في المائة من السكان يعيشون في حالة فقر. وبالرغم من انخفاض معدل البطالة انخفاضاً واضحاً منذ عام ١٩٩٠، إلا أن الأسعار لا تزال مرتفعة ومعدل التضخم كبيراً، والنتائج المحلي الإجمالي غير كاف. وتشير اللجنة إلى أن حالة الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يقوضان كرامة الإنسان. وينبغي اعتماد سياسات وطنية ودولية بديلة جديدة في هذه المجالات.

١٩٤- تلاحظ اللجنة عدم نجاح الحكومة في وقف الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي سبق وصفها وذلك رغم اتخاذها تدابير متنوعة ترمي إلى اعتماد استراتيجية إنمائية اجتماعية - اقتصادية جديدة. ولذلك اختارت غينيا اقتصاد السوق الحرة، وأطلقت في عام ١٩٩٥ برنامجاً للإصلاح المالي والاقتصادي، وتوصلت إلى اتفاق بشأن مرفق التكيف الهيكلي المعزز وذلك عن طريق المفاوضات بمساعدة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. غير أن اللجنة تؤكد في هذا الصدد أنه من منظور العهد وتفسير اللجنة له، ينبغي أن يرافق اتخاذ أي تدابير إصلاحية اعتماد برامج تعتبر أهدافاً وترمي إلى حماية الجماعات المحرومة والأفراد المحرومين في المجتمع.

دال- الجوانب الإيجابية

١٩٥- فيما يتعلق بالحقوق المعلنة في المادة ٨ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من الدور الرئيسي الذي قامت به النقابات في وقت الاستقلال، قامت الحكومة منذئذ بقمع حرية هذه النقابات. ومع ذلك، ترحب اللجنة بالملاحظات التي أبدتها حكومة غينيا لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٥، والتي أفادت بتشكيل بضع نقابات جديدة في غينيا تتمشى وقانون العمل لعام ١٩٨٨.

١٩٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد، تلاحظ اللجنة إحراز تقدم واضح في معدلات التلقيح ضد السل، والكزاز وشلل الأطفال.

هـ- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٩٧- تلاحظ اللجنة بعين القلق أن دستور عام ١٩٩٠ لم يعترف إلا ببعض الحقوق المعلنة في العهد (مثل حرية النقابات وحرية التعليم، الذي يعتبر إلزامياً)، وأن أحكام العهد لم تدخل بعد في القانون الغيني. وعلاوة على ذلك، ورغم نص الدستور على مبدأ استقلال السلطة القضائية، يبدو أن المحكمة العليا ومحكمة العدل العالية تخضعان لسيطرة السلطة التنفيذية. وهذا يفسر الصعوبات التي يواجهها الغينيون في ممارسة حقوقهم الأساسية لأن السلطة القضائية لا تقوم بدور فعال في ضمان تلك الحقوق.

١٩٨- وفيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ٦ و٧ من العهد، تلاحظ اللجنة وجود مشكلة بطالة خطيرة في غينيا. وعلى سبيل المثال، زادت البطالة في أوساط الشبان المؤهلين زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة. ووفقا لمعلومات تلقتها اللجنة، فإن تدني المرتبات تدنيا بالغا بالمقارنة مع تكاليف المعيشة المرتفعة يجعل الكثيرين من الغينيين يكملون دخلهم من خلال الأعمال الإضافية، وهذا ما تضطر إليه غالبية موظفي الخدمة المدنية على نحو مخالف للقانون كليا.

١٩٩- وتلاحظ اللجنة أيضا تزايد عدم المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة، لا سيما في القطاع غير الرسمي في الاقتصاد. ولذلك تدعو اللجنة حكومة غينيا إلى اتخاذ خطوات على الصعيد الوطني لتنفيذ مبدأ التساوي في الأجر مقابل الأعمال المتساوية، هذا المبدأ المستمد من مبدأ عدم التمييز ضد المرأة المعلن في العهد، وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالترقية في العمالة والمهن، وفي دستور عام ١٩٩٠.

٢٠٠- وفيما يتعلق بظروف العمل، فإن قانون العمل يتضمن أحكاما بشأن الصحة والسلامة في مكان العمل. غير أن الحكومة لم تضع بعد قواعد لتنفيذ هذه الأحكام. وتلاحظ اللجنة على سبيل المثال أن الحكومة لم تعتمد بعد أنظمة بشأن الحماية من الإشعاع الذري، وفقا لمصادر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية.

٢٠١- وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الحق في الإضراب المعترف به في دستور عام ١٩٩٠ وفي اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي، ١٩٤٨) ورقم ٩٨ (الحق في تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩)، اللتين صادقت عليهما غينيا، هو حق لا يراعى في غينيا على ما يبدو. ولجأت الحكومة إلى تخويف المضربين بل إلى اعتقالهم في بضع مناسبات. وتشير اللجنة على سبيل المثال إلى الشكوى المقدمة إلى لجنة حرية النقابات التابعة لمنظمة العمل الدولية في أواخر عام ١٩٩٥ بشأن الإضراب الذي نظمته النقابة الحرة للمعلمين والباحثين في غينيا.

٢٠٢- وفيما يتعلق بالمادة ٩، تشعر اللجنة بالقلق لعدم القيام حتى عام ١٩٩٥ بأي متابعة لمشروع قانون الضمان الاجتماعي الذي نصح مؤخرا بمساعدة منظمة العمل الدولية. فنظام الضمان الاجتماعي لا يوفر الحماية إلا للإدارة العامة والهيئات التي تشرف عليها الدولة والمشاريع الكبيرة. وبما أن معظم اليد العاملة في البلاد تتركز في الزراعة فإن مدى تغطية نظام الضمان الاجتماعي لا يزال غير ذي معنى.

٢٠٣- وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الكثير من الأطفال يعملون في المزارع وفي المؤسسات التجارية الصغيرة وكباعة في الشوارع. وترى اللجنة أن احترام العهد يقتضي قيام الحكومة بتنفيذ أحكام قانون العمل التي تحظر عمل الأطفال الذين هم دون السادسة عشرة من عمرهم.

٢٠٤- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء حالات العنف المنزلي ضد المرأة، وتدعو الحكومة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه الحالة.

٢٠٥- وفيما يتعلق بالمادة ١١ من العهد التي تنص على حق كل فرد في مستوى معيشة ملائم، تشير اللجنة بعين القلق إلى الفقر الذي يؤثر على نحو ٥٠ في المائة من سكان غينيا. ولا يزال سوء التغذية متفشيا في جميع أنحاء البلاد. وتشعر اللجنة بالقدر ذاته من القلق إزاء عدم وجود حد أدنى للأجر يضمنه القانون. وفيما يتعلق بالحق في سكن لائق، تلاحظ اللجنة أن التدابير التي اتخذتها الحكومة لا تبدو كافية دائما لسد حاجات الشعب الغيني.

٢٠٦- وفيما يتعلق بالحق في الصحة المعلن في المادة ١٢، تشير اللجنة إلى المعلومات التي قدمتها وحدة البحوث في مجلة *The Economist* عن الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥، وتلاحظ أن ١٢ في المائة فقط من السكان تتاح لهم فرصة الحصول على الخدمات الطبية. وعلاوة على ذلك، لا يحصل على مياه الشرب إلا ٥٥ في المائة فقط من السكان وهذه حالة تزداد سوءا بفعل داء المذنبات الملتهبة أو "العمى النهري". والعمر المتوقع في غينيا هو ٤٥ سنة، ويعتبر من أدنى المعدلات في أفريقيا. وتلاحظ اللجنة أن المرأة والطفل يتأثران بصفة خاصة بالحالة الصحية غير المستقرة.

٢٠٧- وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مما يؤثر تأثيرا خطيرا على الصحة البدنية والنفسية والاجتماعية للمرأة. وتعتبر النساء أيضا في مقدمة ضحايا الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب. وفيما يتعلق بالأطفال، تلاحظ اللجنة أن معدل وفياتهم لا يزال مرتفعا.

٢٠٨- وفيما يتعلق بالمادتين ١٣ و١٤ من العهد، تشير اللجنة إلى استمرار الأمية، وتأسف لعدم قيام حكومة غينيا بإيلاء أولوية كافية في اتفاق التكيف الهيكلي للمدارس والتعليم. وتعتقد اللجنة أنه من الضروري منح الأطفال الحق في الذهاب إلى المدارس والتدريب، الأمر الذي يمكنهم من أن يكونوا جزءا من النسيج الاجتماعي - الاقتصادي الذي لا يزال بحاجة كبيرة إلى أناس مدربين تدريبا مناسباً وذلك لمعالجة التخلف. وتلاحظ اللجنة تزايد التمييز ضد المرأة، الذي يظهره ارتفاع معدل الأمية في صفوف البالغات وتدني فرص حصول البنات على التعليم ومعدل تسربهن من المدارس. وعلاوة على ذلك، ووفقا لمعلومات تلقتها اللجنة، فإن معدل التسجيل في المدارس لا يزال متدنيا، والمدارس الابتدائية مزدحمة، ومبدأ ضمان التعليم الابتدائي المجاني بموجب القانون لا يطبق دائما. ويبدو أيضا أن الحكومة ليست مستعدة لزيادة ميزانية التعليم لمعالجة النقص الجدي في عدد المعلمين.

٢٠٩- تلاحظ اللجنة أن أحكام المادة ١٥ من العهد لا تنفذ في الوقت الحاضر تنفيذا مرضيا. فمن الصعب المشاركة في الحياة الثقافية كما يتبين مثلا من ارتفاع أسعار المنشورات. وتشعر اللجنة بالقدر نفسه من القلق إزاء عدم كفاية الخطوات التي اتخذتها الحكومة لضمان الهوية الثقافية لمختلف الجماعات الإثنية في غينيا.

واو- اقتراحات وتوصيات

٢١٠- تكرر اللجنة طلبها إلى حكومة غينيا أن تشارك مشاركة نشطة في حوار بناء مع اللجنة بشأن السبيل إلى تحسين الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوجه انتباه الحكومة إلى أن العهد ينشئ التزاما قانونيا لجميع الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية، وإلى أن غينيا تخرق هذا الالتزام منذ سنوات عديدة.

٢١١- وتوصي اللجنة حكومة غينيا بأن تستفيد من خدمات المشورة التي يقدمها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كي تتمكن غينيا في أقرب وقت ممكن من تقديم تقرير شامل عن تنفيذ العهد تنفيذا يتمشى مع المبادئ التوجيهية المنقّحة التي وضعتها اللجنة بشأن شكل ومحتوى التقارير^(١)، على أن تركز فيه بصفة خاصة على المسائل والشواغل التي أعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية. وتشجع اللجنة أيضا مركز حقوق الإنسان على القيام، من خلال برنامج خدمات المشورة والتعاون التقني، بتوفير المساعدة الفنية إلى الدول لغرض وضع السياسات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطوير تنفيذ خطط عمل متماسكة وشاملة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتطوير سبل مناسبة لتقييم ورصد تحقيق تلك الخطط.

الدورة الخامسة عشرة

الجمهورية الدومينيكية

٢١٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجمهورية الدومينيكية بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/6/Add.7) في جلستها ٢٩ و ٣٠ المعقودتين في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وجلستها ٥٠ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢١٣- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها وترحب بمثول الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أمامها. ومن ناحية أخرى، تلاحظ اللجنة مع الأسف، أن حكومة الدولة الطرف لا قدمت ردودا كتابية على قائمة المسائل الخاصة باللجنة التي أرسلت إليها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ولا أرسلت وفدا من الخبراء لتقديم تقريرها كما تعهدت بذلك في الدورة الرابعة عشرة في أيار/مايو ١٩٩٦، عندما طلبت تأجيل النظر في تقريرها إلى الدورة الخامسة عشرة. وبناء عليه، اضطرت اللجنة، وفقا لأساليب عملها، للنظر في التقرير الدوري الثاني للجمهورية الدومينيكية دونما الإفادة من حوار أو من مشاركة من جانب وفد من الخبراء. ومن ناحية أخرى، تلاحظ اللجنة البيان الذي أدلت به الممثلة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بأنها وإن لم تستطع المشاركة على نحو نشط في مناقشات اللجنة، فإنها ستبلغ حكومتها بمثارات القلق الرئيسية الإضافية التي حددتها اللجنة خلال مناقشاتها.

(٦) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٢١٤- وتلاحظ اللجنة مع عدم الرضا أن التقرير الذي قدمته حكومة الدولة الطرف، مثله مثل التقرير الأولي، لم يعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير^(٧). وتلاحظ أيضاً أن المعلومات الواردة فيه هي غير كاملة وذات طبيعة قانونية بحتة، دون أي إشارة إلى الوضع فيما يتعلق بإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد من حيث الممارسة، كما أن الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية، التي اعتمدت في الدورة الحادية عشرة في عام ١٩٩٤^(٨) لم تُتناول في التقرير الدوري الثاني. وتلاحظ أيضاً مع الأسف، عدم توفر المعلومات ذات الطابع العام التي كان من المفترض أن تقدمها الدولة الطرف في وثيقة أساسية، أنها لم تقدم هي أيضاً.

٢١٥- وتشعر اللجنة أن عدم رد الدولة الطرف على قائمة المسائل وعدم إرسالها وفداً من الخبراء للاشتراك في حوار معها في دورتها الخامسة عشرة هو أمر يدل على إصرار من جانب الدولة الطرف على تجاهل التزاماتها بموجب العهد وعلى عدم رغبتها في التعاون مع اللجنة.

٢١٦- وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تعرب عن شكرها للمنظمات غير الحكومية الوطنية (Ciudad Alternativa) و(COPADEBA) والدولية (الاتلاف الدولي للموئل والمنظمة الدولية لمراقبة حقوق المرأة)، للمعلومات التفصيلية والموثقة بعناية التي وفرتها لها فيما يتصل بتقرير الجمهورية الدومينيكية. وعلى وجه خاص، تسترعي اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى الوثيقة المعنونة "الجمهورية الدومينيكية: تقرير مستقل مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل مرصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة".

باء- الجوانب الإيجابية

٢١٧- تلاحظ اللجنة مع الارتياح، من المعلومات التي أتيحت لها من مصادر أخرى، أن الحكومة ألغت المرسوم رقم ٣٥٨-٩١، الذي كانت لتنفيذه آثار سلبية على إعمال الحق في سكن ملائم، وأنها وفرت حلاً لحالات الطرد التي تقرر في ظل الحكومات السابقة.

٢١٨- وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الحكومة شرعت بإجراء استعراض شامل لقطاع الصحة العامة وبأنها تعد إصلاحاً لقانون الصحة.

٢١٩- وتقدر اللجنة أيضاً المحاولات التي يقوم بها مجلس النواب من أجل اعتبار العنف المنزلي قضية من قضايا الصحة العامة وثني الأشخاص بالتالي عن العنف القائم على الجنس كسياسة عامة.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) انظر E/1995/22، الفقرات ٣٠٩-٣٣٥.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٢٠- تلاحظ اللجنة أن معدل التطور البطيء نحو الديمقراطية وسيادة القانون في الجمهورية الدومينيكية منع تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتحديث آلية الحكم، وبالتالي منع تنفيذ العهد على نحو فعال.

٢٢١- وتلاحظ اللجنة أيضا أن المصاعب الاقتصادية التي اتسمت، في جملة أمور، بتزايد عدد الفقراء (٦٠ إلى ٦٥ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر) وتزايد عدد السكان الذين لا يملكون أرضا في المناطق الريفية وارتفاع مستوى البطالة، لا سيما في المدن، واستمرار هجرة العمال المهرة وشبه المهرة على نطاق واسع، ضمن أمور أخرى، كان لها تأثير تقييدي على تنفيذ العهد في الجمهورية الدومينيكية.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٢٢- فيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الجمهورية الدومينيكية لم تفعل سوى القليل جدا لتعزيز الوعي العام بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وأبلغت اللجنة بأن الإساءات التي ترتكبها الشرطة وغيرها من دوائر الأمن ما زالت مستمرة.

٢٢٣- وتلاحظ اللجنة مع الأسف الشديد، أنه بالرغم من أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تصبح بموجب القانون جزءا من القانون الدومينيكي فور التصديق عليها، فإن السلطة القضائية على صعيد الممارسة لا تطبق هذه المعاهدات الدولية.

٢٢٤- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استغلال الهايتيين وظروف معيشتهم غير المقبولة في باتييس (bateyes). وفي هذا الصدد، لا مبرر لديها لعدم تصديق التقارير المختلفة التي تؤكد الحالة الأليمة للعاملين في باتييس، لا سيما النساء العاملات اللواتي لا يعترف بوجودهن هناك من الناحية الإدارية ومن ثم يصبحن عرضة لاستغلال مفرط (أجورهن تقل ٥٠ سنتا عن أجور الرجال) وكثيرا ما يحرمن من حقوقهن ومن أبسط الخدمات الأساسية الصحية والاجتماعية. ويعيش كل من الرجال والنساء في باتييس وكذلك العمال الهايتيون في قطاعات الاقتصاد الأخرى، حياة تتسم بانعدام الأمن الدائم وهم يمثلون الفئة الوطنية الرئيسية في الجمهورية الدومينيكية المعرضة للترحيل في ظل ظروف لا إنسانية، وغالبا بحسب هوى أصحاب العمل الذين يستفيدون من وقوف الدولة موقف المتفرج لاستغلال ضعف هذه الفئة.

٢٢٥- وتحيط اللجنة علما أيضا بالمعلومات الواردة من مصادر مختلفة والمتعلقة بمصادرة بطاقات هوية الأشخاص الذين هم من أصل هايتي والمولودين في الجمهورية الدومينيكية، وترحيلهم على نحو غير قانوني، خلال الحملة الرئاسية ١٩٩٥-١٩٩٦. وتؤكد هذه المعلومات على انعدام الأمن فيما يتعلق بالجنسية لدى المواطنين الدومينيكيين الذين هم من أصل هايتي. وبالتالي يبدو من الضروري اعتماد تشريع واضح فيما يتعلق بالجنسية، مما يوفر أمنا قانونيا للأشخاص الذين هم من أصل هايتي والمولودين في الجمهورية الدومينيكية ولأطفالهم؛ ويقتضي من السلطات أن تسجل الولادات بدون تمييز؛ ويتيح للهايتيين الحصول على الجنسية الدومينيكية من خلال التجنس وفقا لنفس الشروط المطبقة على غيرهم من الأجانب.

٢٢٦- وأبلغت اللجنة بأن الدومينيكيين السود كثيرا ما يتعرضون لتمييز تعسفي من جانب الشرطة ولتمييز إداري مثلهم مثل العمال الهايتيين المؤقتين. وتدعي أيضا المجموعات الممثلة للسود في الجمهورية الدومينيكية أن الدولة تنتهك حقوقهم الثقافية بسماعها للشرطة وللمجتمعات المحلية بقمع الممارسات الثقافية المميزة للهوية الأفرو-أمريكية أو الهوية الأفريقية. وتؤكد أيضا هذه المجموعات أن هذا النوع من التمييز يلقي التشجيع في المدارس العامة ومن جانب أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص على السواء.

٢٢٧- وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق، أنه وفقا للمعلومات الواردة من مصادر مختلفة، لا توجد آلية لرفع الشكاوى ضد تعسف أو فساد بعض القضاة ولا توجد أيضا إجراءات للاستئناف طعنا في التطبيق التمييزي لقانون أو مرسوم تنفيذي أو قرار صادر من إحدى المحاكم.

٢٢٨- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن نفقات الدولة على التعليم والتدريب، كنسبة من الإنفاق العام، هي أقل من متوسطها في أمريكا اللاتينية.

٢٢٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن هجرة الدومينيكيين على نطاق واسع مستمرة منذ سنوات عديدة، وكان وسيظل لها آثار ضارة على الاقتصاد الدومينيكي، نظرا لأن عددا كبيرا من المهاجرين هم من العمال المهرة. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير في الميدان التعليمي والميدان الاجتماعي - الاقتصادي لوقف التدفق الخارجي للعمال المهرة.

٢٣٠- وتلاحظ اللجنة مع الانزعاج، أنه بعد ٣٠ سنة من إنشاء أول مساحة صناعية في منطقة تجارة حرة في الجمهورية الدومينيكية، ما زالت ظروف العمل غير مقبولة وتستمر انتهاكات حقوق العمال المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من العهد.

٢٣١- وتلاحظ اللجنة مع القلق نظام السجون اللاإنساني والعتيق، الذي يجيز حبس أفراد أسرة المتهم الهارب بدلا منه، بدون محاكمة، كضمانة حتى يقوم المتهم بتسليم نفسه لسلطات السجن؛ وهو نظام يتوقع بمقتضاه من السجناء أن يشتروا وجباتهم الغذائية في أيام نهاية الأسبوع، عندما تتوقف سلطات السجن عن توفيرها.

٢٣٢- وتعرب اللجنة عن قلقها للتزايد المستمر في "السياحة الجنسية" في المناطق السياحية، وانتشار فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) الذي يعتبر من أكبر مشاكل البلد الصحية.

٢٣٣- وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص بسبب العقوبات التي تعتري تمتع المرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتمثلة ضمن أمور أخرى فيما يلي: مجتمع تقليدي يهيمن عليه الرجل بصفة مستمرة؛ عدم تأمين استفادة النساء العازبات من ربات الأسر من الإصلاح الزراعي أو من برنامج الإسكان الحكومي؛ عدم وجود أي آلية إدارية تتيح للنساء رفع شكاوى في حالة تعرضهن للتمييز من جانب معهد الإصلاح الزراعي الدومينيكي؛ عدم حماية الحكومة للنساء العاملات من التمييز والفصل التعسفي ذي الصلة بالحمل، بما في ذلك عدم قيامها بثني أصحاب العمل عن ممارسة اختبار الحمل؛ عدم تنظيم وترويج خدمات لتنظيم الأسرة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لأنه بالرغم من المعدل المرتفع للغاية للولادات في المستشفيات في الجمهورية الدومينيكية، فإن معدل وفيات الأمهات مرتفع إرتفاعا غير مقبول؛ ولأن الزيجات التي تعقد بموجب القانون

العرفي لا يعترف بها قانونا، بالرغم من أن ٦٠ في المائة من جميع الزيجات هي من هذا النوع، ويترتب على ذلك أنه في حالات انفصال الرجل المعيل للأسرة أو تركه بيت الزوجية أو وفاته، فإن المرأة كثيرا ما تفقد كل شيء ويكون من الصعب عليها الحصول على بطاقة هوية أو بطاقة موازية، والتي بدونها لا يمكنها الحصول على قروض زراعية أو سكن أو عمل.

٢٣٤- وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار مشكلة العنف ضد النساء وعدم العناية الكافية بهذه المشكلة من جانب المؤسسات الحكومية.

٢٣٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مشكلة الوصول المحدود إلى المياه الصالحة للشرب للسكان في المناطق الريفية والسكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية الفقيرة، وارتفاع معدل وفيات الأطفال في فئات اجتماعية - اقتصادية معينة، والوضع المؤسف للأشخاص الذين يعانون من عجز، وتفشي الأمراض المتوطنة، وعدم كفاية الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، واستمرار النقص في عدد المساكن وعدم الحصول على الرعاية الصحية الملائمة.

٢٣٦- وتسترعي اللجنة أيضا الانتباه إلى دواعي القلق المختلفة التي أعربت عنها الدولة الطرف منذ دورتها الخامسة في عام ١٩٩٠ فيما يتعلق باستمرار انتهاك الحق في السكن الملائم، وتأسف لأنها تلقت ردا غير مرض وغير ملائم على الإطلاق من الدولة الطرف في هذا الصدد. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بالأهمية التي تعلقها على الحق في السكن الملائم ومن ثم على اعتماد الدولة الطرف تدابير للاعتراف بهذا الحق ومراعاته وحمايته والوفاء به.

هـ - اقتراحات وتوصيات

٢٣٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تؤكد علنا تعهدا بتنفيذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الملزمة لها. وتدعو بإلحاح حكومة الدولة الطرف إلى أن تفي بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما من خلال الإبقاء على الحوار المباشر والبناء اللازم مع اللجنة والذي يقتضيه العهد. وتقترح اللجنة أن تعتمد ملاحظاتها المتعلقة بالدولة الطرف بصفة نهائية في دورتها السادسة عشرة. ولهذا السبب، تقرر اللجنة أن تعتبر الملاحظات الختامية الحالية "تمهيدية"، بانتظار مزيد من النظر في التقرير الدوري الثاني على أساس حوار مع ممثلي الدولة الطرف في دورتها السادسة عشرة.

٢٣٨- ونظرا لاستمرار الدولة الطرف في عدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهد وفي عدم الرد على طلبات المعلومات المتتالية التي قدمتها اللجنة على مدى عدد من السنوات، تحث اللجنة الدولة الطرف على تعليق أهمية قصوى للرد على المسائل المثارة في الملاحظات الختامية الحالية.

٢٣٩- وتوصي اللجنة أيضا بأن تقدم لها الدولة الطرف ردودا كتابية (أ) على ملاحظاتها الختامية المعتمدة في دورتها الحادية عشرة في عام ١٩٩٤^(٩)، لا سيما فيما يتعلق بطلبها أن تدعو الدولة الطرف ممثلين للجنة لزيارة الجمهورية الدومينيكية؛ و(ب) على قائمة المسائل المرفوعة فيما يتصل بالتقرير الدوري الثاني (E/C.12/1995/LQ.7)؛ و(ج) على المعلومات الواردة في الوثيقة المعنونة "الجمهورية الدومينيكية: تقرير مستقل مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل مرصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة".

٢٤٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة قبل ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ حتى يتسنى للجنة النظر فيها في دورتها السادسة عشرة، التي ستعقد في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧.

٢٤١- وتوصي اللجنة بإلحاح بأن تعرض المعلومات المحددة المطلوبة أعلاه على اللجنة في دورتها السادسة عشرة بواسطة وفد من الخبراء.

٢٤٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع الملاحظات الختامية هذه التي اعتمدتها اللجنة بعد نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف.

البرتغال (ماكاو)

٢٤٣- نظرت اللجنة في جلساتها ٣١ إلى ٣٣ المعقودة في ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في التقرير الدوري الثاني للبرتغال المتعلق بمكاو بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/6/Add.8)، وكذلك في الردود الكتابية على الأسئلة الإضافية التي قدمها الفريق العامل السابق للدورة، في جلسته ٥٤ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، واعتمدت الملاحظات التالية.

ألف- مقدمة

٢٤٤- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها وللردود الكتابية على قائمة المسائل، وكذلك للحوار المفتوح الذي دار بين أعضاء اللجنة والوفد الكبير الذي حضر من ماكاو.

٢٤٥- من ناحية أخرى، تلاحظ اللجنة أن التقرير وما قدم من الردود الكتابية لم يعد على نحو يتيح للجنة أن تقيم على النحو الواجب التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ماكاو.

(٩) المرجع نفسه.

باء- الجوانب الإيجابية

٢٤٦- تقدر اللجنة الجهود التي بذلتها البرتغال لتأمين جميع الضمانات الممكنة من حكومة جمهورية الصين الشعبية فيما يتعلق بمراعاة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إقليم ماكاو بعد عام ١٩٩٩. وتلاحظ اللجنة المادة ٤٠ من القانون الأساسي لإقليم ماكاو الإداري الخاص، التي تنص على أن أحكام العهد، المطبقة على ماكاو، سيستمر تطبيقها، وأنها ستنفذ من خلال قانون يصدره إقليم ماكاو الإداري الخاص. وتأمل اللجنة أن تؤدي المناقشات الجارية بين الحكومة البرتغالية والحكومة الصينية من خلال فريق الاتصال المشترك الصيني البرتغالي إلى الاستمرار في ممارسة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد فيما بعد ١٩٩٩.

٢٤٧- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن العهد نشر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في الجريدة الرسمية لماكاو باللغتين الرسميتين (البرتغالية والصينية) وأن محتوياته نشرت أيضا في الإقليم الإداري.

٢٤٨- وتلاحظ اللجنة أن الحكومة البرتغالية منحت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ اللغة الصينية (الكانتونية) مركزا رسميا مماثلا لمركز اللغة البرتغالية.

٢٤٩- وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتوسيع نطاق غطاء الضمان الاجتماعي، لا سيما في القطاع الخاص، على نحو ما هو منصوص عليه في المرسوم بقانون رقم 58/93/M، الذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٥٠- تلاحظ اللجنة أن التقاليد الصينية السائدة، المتمثلة في تجنب المجابهات المباشرة والإضرابات حفاظا على الروابط الشخصية أو الأسرية، لم تساعد على تطبيق القوانين فيما يتعلق بالحق في المساواة الجماعية والإضراب.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٥١- تلاحظ اللجنة مع القلق أن القواعد المنظمة للعمل لا تنفذ فعليا في ماكاو، ويترتب على ذلك أن العمال يعملون في ظل ظروف غير مؤاتية وقمعية دون أن تتاح لهم سبل الانتصاف القانونية. وما زال هناك نقص مستمر في تدابير الحماية المتعلقة بظروف العمل والضمان الاجتماعي للعمال غير المقيمين. وهناك نقص أيضا في التدابير المتعلقة بحماية الحق في الإضراب والحق في تكوين نقابات والحق في المساواة الجماعية.

٢٥٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لكون غالبية السكان لا دراية لها بالنظام القضائي في الإقليم، ولعدم كفاية التدابير التي اعتمدت لضمان نشر مبادئ وأحكام العهد على نطاق واسع بين السكان، هي غير كافية.

٢٥٣- واللجنة، إذ تضع في الاعتبار أن الصين لا تعترف بالجنسية المزدوجة، تعرب عن قلقها لأن المقيمين في

ماكاو، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الذين يحملون جوازات سفر برتغالية، ربما لن يستطيعوا البقاء في ماكاو بعد عام ١٩٩٩.

٢٥٤- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا توجد برامج خاصة لمساعدة المعوقين بدنيا وعقليا لتسهيل وصولهم إلى الوظائف والتعليم والمرافق العامة.

٢٥٥- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن العمال غير المقيمين غير مشمولين بنظام الضمان الاجتماعي.

٢٥٦- وبالرغم من أن الصينيين يمثلون نحو ٩٥ في المائة من السكان في ماكاو، إلا أن شروط الخدمة في الإدارة المدنية تستبعد بالفعل كثيرا من الأشخاص من الذين هم من أصل صيني ولا يتوفر فيهم شرط "المحلي" بسبب افتقارهم إلى اللغة الضرورية أو إلى مواصفات أخرى أو لأسباب أخرى لا يمكن التغلب عليها في وقت قصير. ومن ثم، ترى اللجنة ضرورة إدراج أشخاص من أصل صيني في الخدمة في الإدارة المدنية لتسهيل انتقال الإدارة إلى الصين بيسر.

٢٥٧- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لافتقار الإقليم إلى إجراءات تتوخى تحديد حد أدنى للأجور.

هـ- اقتراحات وتوصيات

٢٥٨- تلاحظ اللجنة استعداد الدولة الطرف لتوفير معلومات إضافية للرد على الهواجس التي أُعرب عنها خلال المناقشات وتوصي بأن توجه الدولة الطرف، في ردودها، اهتماما خاصا لمسألة جمع شمل الأسر وللأحكام التشريعية التي تضمن تنفيذ مبادئ منظمة العمل الدولية الواردة في الاتفاقيتين رقم ١٠٣ (اتفاقية حماية الأمومة، ١٩٥٢ (مراجعة)) ورقم ١٣٨ (اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣) وتنفيذهما العملي.

٢٥٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمعوقين، لا سيما من خلال تمويل برامج خاصة تستهدف مساعدة المعوقين بدنيا وعقليا للوصول على نحو أفضل إلى العمل والتعليم والمرافق العامة.

٢٦٠- وتوصي اللجنة، نظرا لعدم توفر معلومات كافية من جانب الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد، بأن توفر معلومات تفصيلية فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت لتنفيذ أحكام هذه المادة. وفي هذا الصدد، يسترعى انتباه الدولة الطرف إلى الأجزاء ذات الصلة في المبادئ التوجيهية المنقحة للجنة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها^(١٠).

(١٠) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٢٦١- وتحث اللجنة الإدارة البرتغالية على اتخاذ خطوات إيجابية لتسهيل إدماج الأشخاص الذين هم من أصل صيني في برنامج التعليم في الإدارة المدنية.

٢٦٢- وتحث اللجنة الإدارة البرتغالية على وضع السياسات اللازمة لتسهيل الحق في تكوين نقابات والحق في المساومة الجماعية والحق في الاضراب، كيما تسد الفجوة بين القانون المحلي والعهد.

٢٦٣- وتحث اللجنة أيضا على إصدار تشريع فيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي لتأمين الامتثال التام لمتطلبات العهد، وتوصي الدولة الطرف بالتوسيع في نطاق تغطية الضمان الاجتماعي لتشمل العمال غير المقيمين.

٢٦٤- وتحث اللجنة الإدارة البرتغالية على بذل مزيد من الجهود لنشر العهد داخل المجتمع المدني.

٢٦٥- وترحب اللجنة لبيان الدولة الطرف بأن هناك تدابير ستتخذ لوضع برامج إعلام وتوعية بالنظام القضائي للإقليم وبمبادئ وأحكام العهد باللغات المختلفة السائدة في ماكاو. بالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بتوفير برامج تدريبية شاملة فيما يتعلق بحقوق الإنسان لجميع قطاعات السكان، بمن فيهم الموظفون المعنيون بتنفيذ القانون وجميع الأشخاص المشتركين في إقامة العدل.

٢٦٦- وتحث اللجنة بشدة الإدارة البرتغالية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقديم التقارير المطلوبة بموجب العهد بعد عام ١٩٩٩.

٢٦٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على نشر الملاحظات الختامية هذه التي اعتمدها اللجنة بعد نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف.

بيلاروس

٢٦٨- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لبيلاروس بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (A/1994/104/Add.6) في جلساتها من ٣٤ إلى ٣٦ المعقودة في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وجلستها ٥٤ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٦٩- يسعد اللجنة أن الدولة الطرف قدمت تقريرها الدوري الثالث في موعده، وامثلت للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير. وتقدر أيضا المعلومات الإضافية الكتابية التي قدمتها ردا على قائمتها الخاصة بالمسائل، وإن كانت هذه المعلومات الأخيرة لم تقدم في شكل واضح كافٍ. وترحب اللجنة بالوفد الرفيع المستوى الذي مثل الدولة الطرف، والذي أجرت معه حوارا مفتوحا وبناء. ومع بعض الاستثناءات، قدم أعضاء الوفد ردودا شفوية مرضية على معظم أسئلة اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

٢٧٠- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتحسين تشريعاتها وتحديثها وجعلها تتماشى مع مقتضيات النهوض الاجتماعي والاقتصادي. وعلى وجه خاص، ترى اللجنة أن من التطورات الإيجابية ما يتمثل في الخطوات التي اتخذت لتحديث قانون العمل وقانون الاتفاقات الجماعية واتفاقات العمل وقانون المعاشات التقاعدية والقانون المتعلق بالتوظيف وقانون إجراءات تسوية منازعات العمل، وكذلك الحوار الذي أقامته السلطات فيما يتعلق بهذه المسائل مع خبراء من منظمة العمل الدولية.

٢٧١- وتلاحظ اللجنة أن الحكومة تتخذ خطوات لمكافحة البطالة، من خلال أمور منها إنشاء هيئة معنية بالعمل تابعة للدولة وتعزيز فاعليتها، ووضع مخطط للتدريب المهني وإعادة التدريب وتعزيزه، ومن خلال وضع برامج سنوية حكومية للتوظيف لمساعدة عاطلين في العثور على عمل ولتوفير دعم مادي لهم.

٢٧٢- وتلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف للتغلب على آثار حادث محطة تشرنوبيل للطاقة النووية، بما في ذلك توفير المساعدة الطبية للذين تأثروا منها بصفة مباشرة واتخاذ تدابير بشأن من كانوا في المناطق المجاورة لها وقت الحادث.

٢٧٣- وتلاحظ اللجنة أيضاً جهود سلطات بيلاروس لإدراج مسائل حقوق الإنسان في المقررات الدراسية وبرامج تدريب المدرسين، وإدراج الأجزاء ذات الصلة والدورات المتخصصة في برامج التدريب المهني وإعادة التدريب والتعليم الإضافي للمهنيين من جميع الفئات. وتلاحظ أيضاً مع الارتياح إنشاء كرسي لحقوق الإنسان في الأكاديمية التابعة لوزارة الداخلية البيلاروسية.

٢٧٤- وترحب اللجنة ببيان رئيس وفد بيلاروس الذي ذكر فيه أن حكومته تؤيد فكرة بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويقر وضع إجراءات رسمية لتقديم الشكاوى المتعلقة بآراء انتهاكات العهد.

٢٧٥- وتعرب اللجنة عن سعادتها لصدور التقرير الدوري الثالث لبيلاروس على شكل كتيب وإرساله إلى المكتبات ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٧٦- تلاحظ اللجنة أن بيلاروس تشهد تغيرات سريعة في نموها كما تمر بمصاعب في المجالات الاجتماعية الاقتصادية من النوع المميز لكثير من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. لقد كان لتفكيك الاتحاد السوفياتي آثار سلبية ضارة بالاقتصاد البيلاروسي، لا سيما في مجال الصناعة، حيث كانت قطاعات كبيرة منها ترتبط ارتباطاً وثيقاً باقتصادات الجمهوريات الأخرى في الاتحاد السوفياتي السابق وتعتمد عليها.

٢٧٧- وكان مما زاد الإفلات من الأزمة الاقتصادية صعوبة أن بيلاروس، التي لديها القليل من الموارد الطبيعية وموارد الطاقة، تعتمد شديد الاعتماد على المواد الخام والطاقة المستوردة من أماكن أخرى. وأثر ارتفاع تكاليف الطاقة تأثيرا مباشرا على أسعار الاحتياجات الأساسية والأغذية.

٢٧٨- ويذكر أن عملية التطهير بعد حادث محطة تشرنوبيل للطاقة النووية تمتص نسبة تصل إلى ٢٠ في المائة من الميزانية السنوية. وقد أوقف المانحون والمستثمرون الدوليون مساعداتهم أو استثماراتهم في انتظار إدخال إصلاحات قانونية واقتصادية. وكثير من المصاعب الاقتصادية والاجتماعية الحالية في البلد تؤكد ضرورة التعجيل بالإصلاحات الاقتصادية وبناء مؤسسات ديمقراطية تقوم على مبادئ سيادة القانون.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٧٩- تلاحظ اللجنة أن إنشاء نظام يركز السلطة في أيدي الرئاسة على حساب استقلال دور البرلمان واستقلال السلطة القضائية هو أمر لا يتفق مع البيئة السياسية اللازمة لممارسة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨٠- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء تزايد عدد السكان في بيلاروس الذين يعيشون تحت خط الفقر، والانخفاض الحاد في القوة الشرائية واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء مع حصول القطاعات الأفقر من السكان على دخول منخفضة للغاية.

٢٨١- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لتزايد الجريمة واستخدام المخدرات والفساد.

٢٨٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لكون ٦٠٠ ٠٠٠ طفل ما زالوا يعيشون في المناطق المتأثرة بحادث محطة تشرنوبيل للطاقة النووية.

٢٨٣- واللجنة قلقة لارتفاع البطالة، لا سيما فيما يتعلق بوقعها اللامتناسب على النساء. واللجنة قلقة أيضا إزاء التمييز ضد النساء في التعيين في الوظائف.

٢٨٤- وتعرب اللجنة عن انزعاجها بشكل خاص إزاء المركز القانوني لنقابات العمال في بيلاروس، لا سيما إزاء جوانب القصور في التشريعات المنظمة لأنشطتها ووجود بعض الأحكام التشريعية التي تقيد من حرية تكوين الجمعيات. وتلاحظ مع القلق أن عددا من نقابات العمال الكبيرة المعترف بها سابقا، قد منع فيما يبدو من تقديم طلب لإعادة التسجيل لدى وزارة العدل، بعد أن طلب منها جميعا أن تعيد تسجيلها بموجب القانون الجديد.

٢٨٥- وتعرب اللجنة عن قلقها لكون التقرير لا يحتوي معلومات عن علاج الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الايدز. كما أن تأكيد الوفد بأن هناك خدمات مشورة في المسائل الجنسية للرجال وكذلك للنساء الحوامل، لا يزيل هواجس اللجنة بشأن عدم كفاية هذه الخدمات.

٢٨٦- وبالرغم من أن اللجنة تلاحظ تأكيد الحكومة أن عددا كافيا من مراكز إزالة التسمم وإعادة التأهيل لمدمني

المخدرات والخمور قد أنشئ، إلا أنها لا تزال قلقة لأن ما تم عمله في هذا المجال يبدو غير كاف لتلبية الاحتياجات القائمة.

هـ٤- اقتراحات وتوصيات

٢٨٧- يسعد اللجنة علمها بأن المادة ٨ من دستور بيلاروس تعترف بأن مبادئ القانون الدولي لها السبق على مبادئ القانون الوطني وتشترط امتثال القانون الوطني لهذه المبادئ. وتلاحظ اللجنة اعتراف الوفد بأن القانون البيلاروسي في حاجة إلى تنقيح لجعله يتسق مع العهد، وتوصي بأن تتخذ التدابير اللازمة في أقرب وقت ممكن وأن يراعي فيما يتم استنائه من تشريعات حقوق الإنسان في بيلاروس مراعاة صادقة المعايير الدولية المعترف بها.

٢٨٨- وتشدد اللجنة على أن أي إصلاح اقتصادي يعتمد ينبغي أن يباشر على نحو يتفق مع حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأفقر القطاعات في المجتمع.

٢٨٩- وتسترعي اللجنة انتباه الحكومة إلى الحاجة إلى تحديث التشريعات المنظمة لحرية نشاط نقابات العمال والحاجة إلى تشريعات بشأن الحق في الإضراب. وهذه التشريعات ينبغي أن تتفق مع أحكام العهد واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨) ورقم ٩٨ (اتفاقية بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩). وتحث اللجنة على إيلاء اعتبار إلى الحد من القطاعات التي لا يكون فيها للعاملين الحق في الإضراب بحيث لا تزيد على تلك المسموح بها بموجب المعايير الدولية ذات الصلة، مثل القوات المسلحة والشرطة، إلخ.

٢٩٠- وتناشد اللجنة أيضا الحكومة أن تعتمد تشريعا وخطوات إيجابية لمكافحة التمييز ضد المرأة في العمل.

٢٩١- وتلاحظ اللجنة الحاجة إلى أن تواجه الدولة الطرف التحدي المتمثل في فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز باتخاذ تدابير تشريعية واجتماعية جديدة ومناسبة. وفي هذا الصدد، لعل من المناسب أن تنسق الحكومة جهودها مع الإدارات ذات الصلة في منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وتطلب اللجنة من الحكومة أن تقدم في تقريرها الدوري الرابع الإحصاءات والمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالتدابير الملموسة التي اتخذت في هذا الصدد منذ النظر في التقرير الدوري الثالث.

٢٩٢- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف، أن تقدم في تقريرها الدوري الرابع معلومات بشأن الخطوات التي اتخذت لرفع مستوى المعيشة وتخفيض البطالة وإزالة التشريعات التقييدية المنظمة لنقابات العمال.

٢٩٣- وتوصي اللجنة بأن تضاعف الحكومة جهودها فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان لضمان أن يشمل هذا التعليم جميع فئات الطلبة والمدرسين والقضاة والشرطة وغيرهم من الموظفين المعنيين بتنفيذ القوانين.

٢٩٤- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنظر في اعتماد تدابير تمكن المحاكم من مراعاة وتطبيق الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٩٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع الملاحظات الختامية هذه التي اعتمدها اللجنة بعد نظرها في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف.

فنلندا

٢٩٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لفرنلندا بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.7) في جلساتها ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ المعقودة في ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وجلستها ٥١ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٩٧- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة فنلندا لتقريرها، الذي يتبع المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بشكل ومحتوى تقارير الدول الأطراف. وترحب اللجنة بتقديم فنلندا لردود كتابية شاملة على قائمة المسائل التي وضعتها وتعرب عن ارتياحها للحوار الصريح والبناء الذي جرى مع الدولة الطرف، من خلال وفد مكون من خبراء. وتلاحظ اللجنة أيضا مع الارتياح المعلومات التي قدمتها الحكومة في وثيقة أساسية (HRI/CORE/1/Add.59/Rev.1)، وكذلك المعلومات الإضافية بشأن تنفيذ المواد من ١٣ إلى ١٥ من العهد (E/1989/5/Add.10)، التي قدمت استجابة لطلب اللجنة بعد نظرها في التقرير الدوري الثاني لفرنلندا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

باء- الجوانب الإيجابية

٢٩٨- تلاحظ اللجنة مستوى الكفاءة الرفيع بوجه عام لما أوفت فنلندا به من الالتزامات فيما يتعلق بحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد. وفي هذا الصدد تعرب اللجنة عن تقديرها للتعديلات التي أجريت مؤخرا في الدستور بشأن حماية بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأشخاص الذين يخضعون لولاية الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضا مع الارتياح وجود المجلس الاستشاري لشؤون حقوق الإنسان، المكون من ممثلين لمنظمات مختلفة لحقوق الإنسان ولعدة وزارات وأمين المظالم البرلماني، الذي له اختصاص في ميدان حقوق الإنسان، وأنشطة هذا المجلس.

٢٩٩- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذت لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، مثل إنشاء المجلس المعني بالمساواة، وأمين المظالم المعني بالمساواة والتشريع الذي اعتمد مؤخرا والذي يقتضي بأن يكون كل من الجنسين ممثلا بـ ٤٠ في المائة على الأقل في الهيئات التي تعينها الحكومة على المستويين الوطني والمحلي.

٣٠٠- وترحب اللجنة أيضا بسياسات وبرامج الحكومة التي تستهدف خلق وظائف جديدة ومساعدة عاطلين على الانضمام إلى القوى العاملة أو العودة إليها، من خلال برامج التدريب المهني، لا سيما البرامج التي تستهدف الشباب.

٣٠١- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التدابير التي اتخذت لحماية ضحايا العنف المنزلي وإيوائهم، لا سيما الأنشطة التي أنجزت في هذا الصدد بواسطة اتحاد البيوت المأوى الذي تدعمه الحكومة. وترحب اللجنة أيضا بما تقرر مؤخرا من تجريم ظاهرة اغتصاب الزوج لزوجته، كوسيلة لمكافحة ظاهرة العنف ضد النساء.

٣٠٢- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التدابير التي تستهدف تعزيز تدريس اللغتين الروما والسامي في المدارس وترحب بتوفير إمكانية لممثلي الشعب السامي المنتخبين بالتوجه إلى البرلمان في المسائل التي تمس مصالحهم.

٣٠٣- وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من المصاعب الراجعة إلى الكساد الاقتصادي، فإن فنلندا تسهم بصفة منتظمة، وإن كان ذلك على مستوى منخفض، في برامج التعاون الدولي، ومن ثم فهي تعزز بذلك أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان أخرى.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣٠٤- تلاحظ اللجنة أن الكساد الاقتصادي الذي تواجهه فنلندا والسياسات التي اعتمدت لاستيفاء معيار التلاقي من أجل الاشتراك في الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي كان لها آثار كبيرة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب سكان فنلندا عامة، ومن جانب المجموعات الاجتماعية الضعيفة خاصة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن التخفيضات في مخصصات النفقات الاجتماعية في الميزانية التي تقررت مؤخرا، وكذلك الترتيبات المتعلقة بإعادة الهيكلة الاقتصادية ولا مركزية الخدمات الاجتماعية، ربما تؤثر على تنفيذ أحكام العهد تنفيذا كاملا. ومن ناحية أخرى، تلاحظ اللجنة وجهة نظر الحكومة القائلة بأن العضوية في الاتحاد الأوروبي تمثل أداة مفيدة لتحقيق أهداف سياساتها الاقتصادية، بما في ذلك السياسات التي ترمي إلى مكافحة البطالة.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣٠٥- تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن أحكام العهد يمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم أو الإشارة إليها من قبل المحاكم، فإن هذا لم يحدث بعد. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها لأن المحامين والقضاة ربما يكونون على غير دراية كافية بالحقوق المكرسة في العهد.

٣٠٦- وتعرب اللجنة عن قلقها، لأنه بالرغم من أن المساواة بين الرجال والنساء مكرسة في القانون، إلا أنها لم تتحقق على نحو كامل على صعيد الممارسة، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة في الأجور، ولكون النساء بوجه عام ما زلن يصادفن عقبات أكثر من الرجال في الترقى إلى المناصب المهنية الأعلى.

٣٠٧- وفي حين تلاحظ اللجنة مع الارتياح الانخفاض الذي حدث مؤخرا في النسبة المئوية للعاطلين في مجموع السكان، إلا أنها ما زالت قلقة لأن مستوى البطالة يظل عاليا، لا سيما بين الشباب والمهاجرين واللاجئين.

٣٠٨- وبالرغم من أن اللجنة تلاحظ أن الاتفاقات الجماعية في بعض قطاعات النشاط المهني تحتوي أحكاما لتحديد الأجور الدنيا، إلا أنها قلقة لأن القانون لا يكفل حدا أدنى للأجور.

٣٠٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لكون التخفيضات الكبيرة في نفقات الضمان الاجتماعي وغيرها من نفقات الرعاية الاجتماعية أدت إلى تخفيض الدخل المتاحة للآباء أو الأمهات العزاب الذين يعيلون أطفالا، كما أثرت على وضع الأشخاص الذين ليس لديهم دخل منتظم في سياق قانون التأمين ضد المرض، وأدت إلى وقف التعديلات في معاشات التقاعد والمدفوعات المتعلقة بالبطالة.

٣١٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت بأن أعضاء الأقلية الروما قد تعرضوا لتمييز ضدهم عندما اتخذت بعض السلطات قرارات تتعلق بتوزيع المساكن المملوكة ملكية عامة.

٣١١- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر بيانات إحصائية رسمية وغيرها من المعلومات فيما يتعلق بمشاكل مثل العنف المنزلي، والإساءة للأطفال، واستغلال الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الداعرة، وانتحار الأطفال والمراهقين، والإفراط في شرب الخمر (والمسألة الأخيرة تؤثر أيضا على الأطفال والمراهقين)، مما يمنع كلا من السلطات واللجنة من التحقق من النطاق الحقيقي لهذه المشاكل.

٣١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد معدل التسرب المدرسي الذي لوحظ مؤخرا والذي يؤثر على وجه خاص على المجموعات التي تنتمي إلى الفئات الضعيفة والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات.

هـ- اقتراحات وتوصيات

٣١٣- توصي اللجنة بأن تنفذ السلطات برامج تدريبية موجهة لفئات محددة لزيادة وعي القضاة والمحامين بالحقوق المكرسة في العهد.

٣١٤- وتوصي اللجنة بأن تكشف الحكومة جهودها لضمان تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، لا سيما فيما يتعلق بمسائل العمل والمرتبات.

٣١٥- وتحث اللجنة على النظر في إصدار تشريع ينص على حدود دنيا للأجور، وعلى تعديلها بصفة دورية، لضمان الحماية أيضا للعاملين الذين لا تحميهم الاتفاقات الجماعية القطاعية.

٣١٦- وتشجع اللجنة الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أن يؤدي التخفيض في مخصصات الميزانية المتعلقة ببرامج الرعاية الاجتماعية إلى انتهاك الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد. وتشدد اللجنة بوجه خاص على ضرورة حماية حقوق المجموعات الضعيفة اجتماعيا، مثل الأسر الشابة ذات الأطفال واللاجئين وكبار السن والعاطلين.

٣١٧- وتستدعي اللجنة انتباه السلطات إلى ضرورة القضاء على التمييز أيا كان نوعه في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد، لا سيما الحق في السكن.

٣١٨- وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها في مكافحة مشاكل إدمان الخمر والعنف المنزلي وانتحار الأطفال والمراهقين والإساءة إلى الأطفال وتوصي بجمع البيانات الإحصائية في هذا الصدد وبإجراء دراسات

شاملة وموجهة نحو قطاعات محددة فيما يتعلق بنطاق هذه المشاكل وأسبابها وآثارها. وتسترعي اللجنة بوجه خاص انتباه السلطات إلى الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لتدابير الرصد والسياسات الوقائية. وتركز أيضا على ضرورة إصدار تشريعات جزائية محددة وملائمة وتطبيقها لمكافحة الإساءة إلى الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الداعرة.

٣١٩- وتسترعي اللجنة أيضا انتباه الدولة الطرف إلى المشكلة الناشئة المتعلقة بالتسرب المدرسي، والتي تؤثر بصفة رئيسية على الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات اجتماعية ضعيفة، مثل أطفال الفئات المحرومة اقتصاديا والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تتخذ تدابير محددة لضمان تمكين هؤلاء الأطفال من استكمال دراساتهم في حدود قدراتهم على التعلم.

٣٢٠- وتوصي اللجنة بأن تتناول الدولة الطرف في تقريرها الدوري الرابع جوانب القلق المعرب عنها في الملاحظات الختامية هذه، وكذلك المسائل التي أثارت خلال مناقشة التقرير الدوري الثالث والتي بقيت بلا إجابة.

٣٢١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع الملاحظات الختامية هذه التي اعتمدتها اللجنة بعد نظرها في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (هونغ كونغ)

٣٢٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المتعلق بهونغ كونغ بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.10) في جلساتها ٣٩ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وجلستها ٥٥ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٣٢٣- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف أعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة. وترحب بالوفد الكبير الرفيع المستوى المكون من ممثلين من المملكة المتحدة ومن هونغ كونغ. والمعلومات التي قدمت في التقرير وتلك التي قدمها الوفد ردا على الأسئلة الكتابية والشفهية أتاحت للجنة الحصول على رؤيا واسعة لمدى امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للردود الكتابية على قائمة المسائل الخاصة بها. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن هذه المعلومات أتاحت لها الدخول في حوار بناء مع الدولة الطرف، لا سيما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق. ومن ناحية أخرى، تعرب اللجنة عن أسفها لأنه لم يتم الرد على عدد من أسئلتها التي تتعلق بتقارير بشأن ما يحدث على صعيد الممارسة.

٣٢٤- وترحب اللجنة أيضا بحضور عدد كبير من المنظمات غير الحكومية من هونغ كونغ. وقد ساعدت المعلومات التي قدمتها هذه المنظمات اللجنة إلى حد كبير على فهمها لحالة حقوق الإنسان في هونغ كونغ.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٢٥- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن كلا من الإعلان الصيني البريطاني المشترك والقانون الأساسي يؤكدان أن العهد سيستمر تطبيقه في هونغ كونغ بعد عودة السيادة على الإقليم إلى جمهورية الصين الشعبية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٣٢٦- وتلاحظ اللجنة أن حكومة هونغ كونغ هيأت الظروف الكفيلة بتحقيق ازدهار اقتصادي كبير.

٣٢٧- وترحب اللجنة بكون المنظمات غير الحكومية وأعضاء المجلس التشريعي وغيرهم من الأطراف المعنية أتاحت لهم فرصة الإسهام بتعليقاتهم حول المواضيع المشمولة بالتقرير. وتثني اللجنة على الجهود التي بذلتها حكومة هونغ كونغ لتعزيز الوعي العام بالعهد وإتاحتها للجمهور عامة عددا كبيرا من نسخ التقرير، باللغتين الانكليزية والصينية، بشكل مطبوع وعلى شبكة الإنترنت على السواء.

٣٢٨- وترحب اللجنة بصدور القانون المتعلق بالتمييز القائم على أساس الجنس والقانون المتعلق بالتمييز ضد المعوقين، في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٥، على التوالي. وتلاحظ أيضا مع الاهتمام إنشاء اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص في أيار/مايو ١٩٩٦.

٣٢٩- وتلاحظ اللجنة أن سياسة الإسكان التي تتوخاها حكومة هونغ كونغ تسعى لصياغة برنامج طويل الأجل لبناء المساكن العامة ولتشجيع القطاع الخاص للإسكان على البناء بغية إتاحة إسكان ملائم وبتاح الوصول إليه لجميع المقيمين في هونغ كونغ.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣٣٠- تلاحظ اللجنة أن نواحي عدم التيقن الناجمة عن عودة السيادة على هونغ كونغ إلى الصين قد تسببت بشكل واضح في بعض الصعوبات لحكومة هونغ كونغ فيما يتعلق بتنفيذ تدابير لحماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها على نحو كامل.

٣٣١- وتلاحظ اللجنة أن القيود التي تفرضها محدودية الأراضي القابلة للسكن في هونغ كونغ والناجمة عن التدفق الكبير للمهاجرين إلى الإقليم ربما تؤدي إلى صعوبات في تنفيذ بعض مواد العهد. ومن ناحية أخرى، تلاحظ اللجنة أيضا أن هونغ كونغ لديها موارد كبيرة تحت تصرفها للتغلب على معظم المشاكل التي تفرضها هذه العقبات.

٣٣٢- وتلاحظ اللجنة أنه على حين أن الظروف القائمة في هونغ كونغ هي ظروف ازدهار اقتصادي كبير، وبينما آخر الأرقام تبين أن متوسط الناتج المحلي الإجمالي للفرد في هونغ كونغ هو ٢٣ ٥٠٠ دولار أمريكي وهو رابع أعلى رقم في العالم، وفي حين أن الاحتياطي المتراكم لحكومة هونغ كونغ بلغ في آذار/مارس ١٩٩٦ ٢٠ مليار دولار أمريكي، إلا أن توزيع الدخل في هونغ كونغ هو من بين أشده تفاوتاً في العالم: ٢٠ في المائة من السكان يمتلكون ٥٠ في المائة من الثروة الوطنية، بينما تعيش ٢٥٠ ٠٠٠ أسرة، أي ١١ في المائة من السكان، في حالة من الفقر المدقع ويعيش ٨٥٠ ٠٠٠ مواطن دون مستوى خط الفقر.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣٣٣- تعرب اللجنة عن أسفها الشديد لأن حكومة هونغ كونغ تجاهلت إلى حد كبير ملاحظاتها الختامية التي اعتمدت في دورتها الحادية عشرة في عام ١٩٩٤^(١١).

٣٣٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الشكليات المتعلقة باستمرار تقديم هونغ كونغ لتقاريرها بعد عودة السيادة عليها إلى الصين ما زالت في مرحلة المفاوضة ولم يتفق عليها حتى الآن.

٣٣٥- وتعرب اللجنة عن استيائها لكون مواضيع القلق الرئيسية التي ذكرت في ملاحظاتها الختامية في عام ١٩٩٤ بقيت بلا حل. وتكرر اللجنة قلقها العميق بشأن المسائل التالية:

(أ) أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما زالت مستبعدة من القانون المحلي لهونغ كونغ، الذي أدرجت فيه بالفعل أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) أن مستوى وعي السلطات القضائية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه عام وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص لم يزل منخفضا؛

(ج) أن حكومة هونغ كونغ تواصل الاعتراض على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان؛

(د) أن عدد الأسر المشتتة أخذ في التزايد بمعدلات مزعجة؛

(١١) انظر E/1995/22، الفقرات ٢٦٤-٢٦٦ و ٢٨١-٣٠٤.

(هـ) أن معاملة اللاجئين الفيتناميين في هونغ كونغ، وبوجه خاص الذين يرفضون العودة إلى فييت نام، معاملة قمعية وتمييزية؛

(و) أن "قاعدة الأسبوعين" المفروضة على خدم المنازل بعد انتهاء عقودهم ما زالت تعوق تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) ما زالت ظاهرة "البيوت الأقفاص" دون الإنسانية تمثل آفة؛

(ح) أن مستوى مدفوعات الضمان الاجتماعي المتاحة لكبار السن لا يمكنهم من التمتع بحقوقهم بموجب العهد.

٣٣٦- وتعرب اللجنة عن قلقها لكون قانون التمييز القائم على الجنس لا يحمي الأفراد الذين ينتهك حقهم في العمل من خلال عدم مراعاة حياتهم الجنسية المراعاة الواجبة. وترى اللجنة أيضا أن معاناة النساء اللواتي تزيد أعمارهن على ٣٠ سنة من التمييز في العمل مسألة تتسم بالخطورة.

٣٣٧- وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء نهج الـ "خطوة خطوة" الذي يتبع في اعتماد تشريعات لحماية الأقليات الضعيفة على أساس من استقصاءات الرأي العام في المقام الأول، أي على أساس رأي الأغلبية.

٣٣٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لكون مبدأ الأجر المتساوي على العمل المتساوي بالصيغة التي ورد بها في القانون المتعلق بممارسة التمييز القائم على أساس الجنس لم ينعكس في قانون العمل في هونغ كونغ، مما يفضي إلى التمييز ضد النساء.

٣٣٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المركز القانوني غير المؤاتي للمقيمين في هونغ كونغ الحائزين على إقامة بريطانية فيما وراء البحار، الذين لا حق لهم مع ذلك في المواطنة في أي إقليم بريطاني بعد عام ١٩٩٧ بالرغم من أنه من المسموح لهم بالإقامة في هونغ كونغ في ظل القانون الصيني وإن لم يكونوا مواطنين صينيين.

٣٤٠- ويساور اللجنة القلق لأن سبل الانتصاف التي ينص عليها القانون المتعلق بالتمييز القائم على أساس الجنس في ميدان العمل، هي سبل غير كافية نسبيا، لغياب الأحكام التي تنص على إعادة الوضع إلى حاله وعلى التعويض الكامل، في حين أن القانون المتعلق بالتمييز ضد المعوقين ينص على سبيلي الانتصاف هذين.

٣٤١- وتعرب اللجنة عن قلقها لاتساع نطاق البطالة أو العمالة الناقصة نتيجة لتسارع إعادة الهيكلة الاقتصادية. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الأعداد الكبيرة من النساء اللواتي يجري إخراجهن عنوة من القوى العاملة واللواتي يلجأن اضطرارا في بعض الأحيان إلى أنشطة لا تتوفر لها مقومات الاستمرار.

٣٤٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لكون تشريعات هونغ كونغ لا توفر الحماية من التسريح التعسفي، ولا تنص على تحديد لساعات العمل، وعلى فترة راحة أسبوعية مدفوعة الأجر أو على أجر إجباري لقاء ساعات العمل الإضافية. وهذا الوضع يعوق بقدر كبير التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية.

٣٤٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقييد حقوق نقابات العمال على نحو لا موجب له في هونغ كونغ. وترى اللجنة أن القيود المطبقة على الانتساب إلى منظمات نقابات العمال الدولية، وحظر تكوين اتحاد لنقابات العمال في الصناعات المختلفة، والحق المشروع لأصحاب العمل في تسريح الأشخاص الذين يشتركون في أنشطة إضرابية، هي أمور لا تتفق مع العهد.

٣٤٤- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء عدم وجود مخطط إجباري للضمان الاجتماعي للمسنين في هونغ كونغ، ولأن حوالي ٦٠ في المائة من السكان لا يحظون بحماية أي مخطط عام أو خاص لمعاشات التقاعد.

٣٤٥- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن أعدادا كبيرة من الأفراد والأسر الذين يحق لهم الحصول على مساعدة الضمان الاجتماعي الشامل، لا يقدمون طلبا بذلك، إما لأنهم على غير علم بهذه المساعدة، أو لأنهم يخشون الوصمة الملازمة لمفهوم المساعدة الاجتماعية أو تثنيهم بعض ممارسات السلطات التي لا تتفق مع القانون في هونغ كونغ، مثل اشتراط موافقة الأطفال قبل منح الآباء مساعدة الضمان الاجتماعي الشامل.

٣٤٦- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم إمكانية استرداد ما ينفق الطب التقليدي للمستفيدين من نظام مساعدة الضمان الاجتماعي الشامل، علما بأن المقيمين في هونغ كونغ كثيرا ما يلجأون إلى الطب التقليدي وأن محاكم هونغ كونغ تأمر بتسديد مثل هذه النفقات في الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

٣٤٧- وتكرر اللجنة قلقها البالغ إزاء عدد الأسر المشتتة المتزايد في هونغ كونغ. ومن رأي اللجنة أن حكومة هونغ كونغ عليها التزام بضمان توافق المعايير المطبقة في تقرير الأهلية للهجرة القانونية إلى هونغ كونغ مع أحكام العهد.

٣٤٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة واقعية لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال.

٣٤٩- ويساور اللجنة قلق بالغ لكون مستوى معيشة المسنين الأفراد الذين يشكلون شريحة الـ ٢٠ في المائة الدنيا من الدخل الذين لا يتلقون مساعدة الضمان الاجتماعي الشامل، هو أدنى من مستوى معيشة الذين يتلقون هذه المساعدة. وتلاحظ اللجنة أن كثيرا من هؤلاء الأفراد يعيشون في مساكن تفتقر إلى المرافق العادية.

٣٥٠- وتأسف اللجنة لكون حكومة هونغ كونغ لم تعط أي مؤشر واضح عن الإطار الزمني الذي تتوقع أن تزيل في غضون ظاهرة "الببوت الأقفاص" التي يؤسى لها. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء ظروف السكن غير الملائمة التي تفرضها حكومة هونغ كونغ على المهاجرين الجدد من الصين، والتي نتيجة لها يعيش كثيرون منهم في ظل ظروف يؤسى لها.

٣٥١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الرعاية والحماية للمرضى العقليين والمعوقين في هونغ كونغ. وتلاحظ بخاصة مع القلق، أن حكومة هونغ كونغ لا تتخذ أي مبادرات من جانبها في مجال التعليم العام لمكافحة التمييز ضد المعوقين عقليا.

٣٥٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه في حين أن حكومة هونغ كونغ اعتمدت سياسة تعليمية فيما يتعلق بأطفال

الأسر المهاجرة من الصين، إلا أنها لم تبذل جهوداً كافية لتأمين أماكن لهؤلاء الأطفال في المدارس ولحمايتهم من التمييز.

هـ-٤- اقتراحات وتوصيات

٣٥٣- على ضوء نص الإعلان المشترك الصيني البريطاني والممارسة التي أخذت بها مؤخراً هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فإن اللجنة على اقتناع بأنه بعد عودة السيادة على هونغ كونغ إلى جمهورية الصين الشعبية، ستكون جمهورية الصين الشعبية ملزمة لا بضمن التمتع بالحقوق المكفولة في العهد في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص فحسب، وإنما أيضاً بتقديم تقارير بموجب المادة ١٦ من العهد. لذلك ترى اللجنة أنها مختصة بدراسة تنفيذ العهد بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ على أساس ما يعرض عليها من التقارير وغيرها من المواد، وتكرر من جديد رغبتها في تلقي التقارير فيما يتعلق بإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص من جمهورية الصين الشعبية، أو مباشرة من إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص إذا قررت السلطات ذلك. وتشجع اللجنة جميع الأطراف المعنية على تحديد طرائق لتقديم هذه التقارير وإخطار اللجنة بهذه الطرائق في أقرب وقت ممكن. ومن ناحية أخرى، فإن اللجنة على يقين من أن أفضل وسيلة لحل هذه المسألة هي أن تصبح جمهورية الصين الشعبية نفسها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥٤- تحث اللجنة حكومة هونغ كونغ على النظر بأقصى قدر من العناية في اقتراحات وتوصيات اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٤، وكذلك في الملاحظات التالية، وأن تتخذ في هذا الصدد جميع التدابير الضرورية.

٣٥٥- تحث اللجنة بشدة حكومة هونغ كونغ على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لوضع آلية عادلة ومفتوحة لمنح تصاريح ذهاب فقط لتسهيل جمع شمل الأسر على وجه السرعة.

٣٥٦- توصي اللجنة الحكومة على أن تتخذ مزيداً من التدابير الفعالة لإعادة تدريب أولئك الذين فقدوا وظائفهم أو المستخدمين استخداماً ناقصاً نتيجة لإعادة الهيكلة الاقتصادية.

٣٥٧- تحث اللجنة على تعديل قانون التمييز القائم على أساس الجنس كيما يشمل أحكاماً لإعادة الوضع إلى حاله في العمل وإزالة الحد الأقصى المفروض حالياً على التعويض أثناء النقاهاة.

٣٥٨- توصي اللجنة بأن تلغي الحكومة الأحكام والقيود المتعلقة باتحادات نقابات العمال، بما في ذلك الحظر المفروض على الانضمام إلى اتحادات دولية.

٣٥٩- توصي اللجنة بإعادة النظر في سياسة الحكومة فيما يتعلق بالفصل الجائر والأجور الدنيا والراحة الأسبوعية المدفوعة الأجر، وساعات العمل القصوى، ومعدلات الأجور الإضافية، لجعل هذه السياسة تتماشى مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد.

٣٦٠- توصي اللجنة بشدة بأن تنظر حكومة هونغ كونغ مرة أخرى في اعتماد مخطط عام وشامل لحماية

التقاعد، يكفل للمجموعات المحرومة وصولاً كاملاً إلى الضمان الاجتماعي.

٣٦١- تكرر اللجنة بأقوى العبارات الممكنة توصياتها بأن تشرع حكومة هونغ كونغ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية، في إزالة "البيوت الأقفاص" كلية.

٣٦٢- تحث اللجنة حكومة هونغ كونغ على إعادة النظر في قاعدة السبع سنوات المطبقة قبل توفير الإسكان للأسر المهاجرة من الصين، بغية ضمان حقهم في السكن اللائق.

٣٦٣- تطلب اللجنة موافاتها برد شامل، في غضون ٤٥ يوماً، على طلبها المتعلق بثلاثة من اللاجئين الفيتناميين الذين حرموا من العلاج الطبي وعلاج الأسنان، علماً بأن السبب الرئيسي لذلك هو رفضهم العودة الطوعية إلى فيتنام.

٣٦٤- توصي اللجنة بقوة أن تعيد حكومة هونغ كونغ النظر في وضع الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي أو عجز لضمان حماية حقوقهم بموجب العهد حماية كاملة.

٣٦٥- توصي اللجنة بتنفيذ تدابير لإدماج أطفال الأسر المهاجرة من الصين في نظام التعليم العام بأكبر قدر ممكن من العناية من جانب السلطات الحكومية.

٣٦٦- توصي اللجنة بأن تتاح الملاحظات الختامية هذه على نطاق واسع باللغتين الانكليزية والصينية في هونغ كونغ وأن ترسل الحكومة نسخاً منها إلى جميع أفراد القضاء والمسؤولين المعنيين في قطاع الخدمة العامة على اختلاف درجاتهم.

الفصل الخامس

يوم المناقشة العامة

الدورات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة

مشروع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح حقاً للأفراد أو الجماعات في تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد، وفقاً لما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٣٦٧- خصصت اللجنة يوم المناقشة العامة في دوراتها الثالثة عشرة (٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)^(١٢)، والرابعة عشرة (١٣ أيار/مايو ١٩٩٦)^(١٣) والخامسة عشرة (٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)^(١٤) لمواصلة النظر في مشروع البروتوكول الاختياري الذي ينص على تلقي بلاغات تتصل بما يزعم من انتهاكات للعهد. ونظرت اللجنة أيضاً في دورتها الخامسة عشرة في هذه المسألة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (المسائل الموضوعية الناشئة في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(١٥).

٣٦٨- واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تقريرها الختامي عن مشروع البروتوكول الاختياري (E/CN.4/1997/105، مرفق)، وبموجب الفقرة ١٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٦ قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه في دورتها الثالثة والخمسين في عام ١٩٩٧. وهذا التقرير مستنسخ في المرفق الرابع أدناه.

(١٢) انظر E/C.12/1995/SR.50.

(١٣) انظر E/C.12/1996/SR.19-20.

(١٤) انظر E/C.12/1996/SR.47-48.

(١٥) انظر E/C.12/1996/SR.43, 45, 46/Add.1, 49 and 54/Add.1.

الفصل السادس

استعراض أساليب عمل اللجنة

ألف- المقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة

التقرير السنوي

٣٦٩- بحثت اللجنة بضعة سبل يمكن بها تحسين تقديم تقريرها السنوي. ووافقت على ظهور بضعة عناصر في تقريرها عن دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة، منها مقدمة موجزة في صفحة واحدة أو أقل توجز ولاية اللجنة وطبيعة عملها وتشير إلى الطريقة التي يمكن بها للقارئ أن يستفيد من التقرير استفادة فعالة. وإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة على أن تستخدم من الآن فصاعداً شكل "أسلوب القرار" لمعالجة مسائل مختارة تتصل بما تطلب اتخاذه من إجراءات من الأمانة العامة أو من هيئة أخرى. وسبب الانتقال إلى هذا الشكل هو زيادة إبراز الشواغل الرئيسية للجنة والتمكين من التوضيح على نحو منهجي بدرجة أكبر للشواغل الكامنة التي تؤدي إلى تقديم طلب أو توصية بالذات. وهذا الشكل مناسب أيضاً لأنه الشكل الذي تكون الأمانة والحكومات أقدر على تفهمه وإدراكه. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تسعى إلى نشر التقرير بحرف مطبوعي أفضل للقراءة (مثل طاقم الحروف الطبيعية بدلاً من طاقم كورير)، فهذا ليس من شأنه إلا أن يجعل طابع التقرير أكثر جاذبية وأقل "بيروقراطية" فحسب بل يؤدي أيضاً إلى تحقيق وفورات كبيرة في عدد الصفحات.

البروتوكول الاختياري

٣٧٠- خصصت اللجنة يوم المناقشة العامة لمواصلة النظر في مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي من شأنه أن يتضمن نصوصاً تتعلق بتلقي البلاغات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للعهد. وقررت أن تختتم مداولاتها في هذه المسألة في دورتها الخامسة عشرة بغية تقديم تقرير ختامي إلى لجنة حقوق الإنسان بعد ذلك فوراً. وخصصت لهذا الغرض خمس جلسات في دورتها الخامسة عشرة. وقررت أن يقوم أعضاء اللجنة بتقديم أي تعليقات إضافية لديهم إلى السيد فيليب أليستون كي يمكنه إظهارها إلى جانب المسائل التي تبحثها اللجنة في مداولاتها حتى تاريخه وذلك في صيغة منقحة للتقرير. وينبغي لهذا التقرير أيضاً أن يحدد الخيارات الرئيسية التي تواجه اللجنة بصدد مسائل رئيسية.

المتابعة

٣٧١- وافقت اللجنة على اعتماد نهج أكثر انتظاماً في المستقبل لمتابعة مختلف الاستنتاجات التي تتوصل إليها. ولهذا الغرض، طلبت إلى رئيسها أن يعد وثيقة موجزة تبين تدابير المتابعة المتخذة استجابة لتوصيات محددة وضعتها اللجنة في دوراتها السابقة بشأن مسائل خلاف تقارير الدول الأطراف. وطلبت أيضاً إلى الأمانة أن تعد وثيقة مماثلة لتلك التي أعدت للجنة حقوق الطفل وتشير في الملاحظات الختامية لهذه الوثيقة إلى أي من ملاحظاتها القائمة الموجهة إلى الدول الأطراف أو إلى كيانات أخرى.

أفرقة العمل لما قبل الدورات

٣٧٢- قررت اللجنة أن تدعو ممثلين عن الوكالات المتخصصة لحضور الاجتماع الأول لكل فريق من أفرقة العمل لما قبل الدورات التابعة لها بغية تمكينهم من تقديم معلومات قطرية ذات طابع أدق وذلك في جلسة خاصة. وبغية البدء بهذه الممارسة، وافقت على وجوب إبلاغ الوكالات فوراً بالدول التي سينظر فريق العمل لما قبل الدورة في الحالة فيها، هذا الفريق الذي سوف يجتمع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ووافقت اللجنة أيضاً على دعوة المنظمات غير الحكومية لحضور الجلسة الثانية لأفرقة العمل التابعة لها وتطلب إلى الأمانة أن تبلغ المنظمات غير الحكومية على أوسع نطاق ممكن بهذه المناسبة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى طلبها سابقاً إلى الأمانة إرسال نسخ من التقارير التي سوف ينظر فيها إلى مجموعة من المنظمات غير الحكومية الوطنية في كل بلد من البلدان التي سينظر في تقاريرها. وتطلب إلى الأمانة تزويد الرئيس بقائمة بالمنظمات غير الحكومية التي أرسلت التقارير إليها على أن تفعل الأمانة ذلك قبل شهرين على الأقل من بدء كل دورة.

النظر في إجراءات الإبلاغ المنقحة

٣٧٣- بحثت اللجنة سبل تعزيز فعالية عملية الإبلاغ. وأحاطت علماً باقتراح يدعو إلى إحداث تغيير كبير في النهج الحالي المتبع في النظر في تقارير الدول الأطراف. وينطوي هذا الاقتراح في جوهره على الإبقاء على التقارير الأولية الشاملة التي تقدمها الدول الأطراف وإلغاء التقارير الدورية الشاملة اللاحقة التي كان مطلوباً تقديمها حتى الآن لمعالجة جميع المسائل المحددة في المبادئ التوجيهية للإبلاغ. فبدلاً من هذه التقارير الدورية سوف يقوم فريق العمل لما قبل الدورة التابع للجنة، بناءً على مصادر المعلومات المتاحة جميعها، بوضع عدد محدود من المسائل المعنية التي يطلب تقديم تقرير بشأنها من الدولة الطرف المعنية. وبعد ذلك تجري اللجنة الحوار على أساس ذلك التقرير المفصل. ومن مزايا ذلك تخفيف العبء المفروض على الدول الأطراف، وزيادة الوضوح فيما يركز عليه الحوار بين اللجنة والدول الأطراف، وإحداث زيادة كبيرة جداً في القدرة على التركيز تركيزاً متعمقاً على مسائل تثير الاهتمام أو تعتبر شاغلاً على وجه خاص. وطلبت اللجنة إلى رئيسها أن يقدم إليها تقريراً مكتوباً في دورتها القادمة يوجز فيه السبل التي يمكن بها تطبيق هذا الإجراء بدون المساس بأي مقررات تتخذها اللجنة.

المساعدة في عدد الموظفين

٣٧٤- أشارت اللجنة إلى أنها تطلب منذ سنوات ست مضت تزويداً بقدر من المساعدة الفنية من قبل الأمانة لتمكينها من إيجاد وتجميع وتجهيز المعلومات المتصلة بتقارير الدول الأطراف مما يمكنها من الاضطلاع بمهامها بفعالية أكبر. ولاحظت أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تختلف اختلافاً كبيراً عن المسائل التي تعالجها الأمانة بوجه عام وأنه من الأصعب إيجاد وتجهيز المعلومات ذات الصلة. ومما يزيد في حجم هذا التحدي قلة العمل الذي تضطلع به في هذا المجال هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية. ولاحظت اللجنة بأسف أن طلباتها المستمرة لم تؤد إلى أي نتائج ملموسة. غير أنه ذكر إنشاء وظيفة لهذا الغرض على وجه الخصوص قبل نحو ثلاث سنوات ولكن هذه الوظيفة لم يشغلها قط شخص يعمل للجنة. وفي هذه الأثناء استخدمت هذه الوظيفة لتوفير المساعدة المؤقتة في مكان آخر في مركز حقوق الإنسان. وأبلغت اللجنة بأن هذه الوظيفة قد جمدت مؤخراً في سياق التجميد العام المفروض على التوظيف في الأمم المتحدة.

٣٧٥- وأشارت اللجنة إلى أنها كانت قد أعربت عن آراء قوية في هذه المسألة في دورتها السابقة وأحاطت علما بالمراسلات التي تبادلها رئيس اللجنة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وهذه المراسلات مستنسخة في المرفقين الخامس والسادس في هذا التقرير. ولذلك قررت اللجنة أن تطلب عقد اجتماع بين المفوض السامي وأعضاء مكتبها وغيرهم من الأعضاء المهتمين بهذا الأمر. وقد عقد هذا الاجتماع في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وتعرب اللجنة عن الأمل في اتخاذ إجراء ما في أثناء الأشهر الستة القادمة لضمان معالجة النقص القائم لديها في الخبرة الفنية على نحو مناسب. ولاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى عدم وجود الخبرة الفنية من النوع الذي تطلبه منذ وقت طويل فإنها لا تستطيع الاضطلاع بمهامها بالفعالية والكفاءة القصوى ولا تستطيع الاضطلاع بمسؤولياتها الأوسع التي يفرضها عليها كونها الهيئة الفنية الوحيدة في المنظومة المخصصة فقط لدراسة المسائل المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٧٦- واتفق على إشعار المفوض السامي بالمبادرات التي يمكن أن تتخذ لتعزيز قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب العهد والقيام بدورها بوصفها الهيئة الوحيدة التي لديها الخبرة الفنية في معالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه التحديد.

٣٧٧- وتلاحظ اللجنة بعين الرضا الأعمال التي اضطلع بها سكرتيرها السيد أ. تيوخونوف. غير أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الأمانة، تلاحظ اللجنة أن مساهمة الأمانة في إعداد مشروع الملاحظات الختامية للجنة لا يرقى في بعض الأحيان إلى المستويات المتوقعة منها. وهذا يرجع إلى عدم تطوير خبرة فنية متخصصة لمساعدة اللجنة، وإلى ممارسة تتمثل في التغيير المستمر للموظفين المكلفين بمساعدة اللجنة على أساس مؤقت في أثناء دوراتها. ونتيجة لذلك، لا تعالج الجوانب الخاصة بالحقوق الواردة في العهد معالجة كافية.

العلاقة بالهيئات الأخرى

٣٧٨- تلاحظ اللجنة الأهمية الحيوية للسعي إلى تطوير علاقة أوثق مع وكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة قد تشارك في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولهذا الغرض، تطلب من رئيسها أن يتصل بمسؤولي البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بصفة خاصة وذلك سعياً إلى تطوير فهم أفضل للطرق التي يمكن بها التعاون بين اللجنة وتينك الهيئتين تعاوناً أوثق في تعزيز الحقوق المعترف بها في العهد.

٣٧٩- وتطلب اللجنة أيضاً النظر في ضمان إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جدول أعمال لجنة التنسيق الإدارية بغية التشجيع على إقامة تعاون أوثق مع الوكالات المعنية.

النظر في التقارير في الدورات المقبلة

٣٨٠- تلاحظ اللجنة وجود تراكم مستمر في التقارير التي يتعين عليها النظر فيها، وتؤكد من جديد التزامها بضمان النظر في هذه التقارير في أسرع وقت ممكن والاضطلاع باستعراض دقيق لهذه التقارير ضمانا لإنصاف الدول الأطراف لما بذلته من جهود كبيرة في إعدادها. ووافقت على النظر من حيث المبدأ في الحالة في دولة واحدة على الأقل من الدول التي لم تقدم تقارير وذلك في كل دورة من دوراتها، وتيسيرا لهذه المهمة وافقت على تسمية أحد أعضائها للاضطلاع بالمسؤولية مسبقا عن كل بلد من البلدان الأربعة التالية في قائمة البلدان المسجلة لديها والتي لم تقدم تقارير (هندوراس، جمهورية افريقيا الوسطى، سانت فنسنت و غرينادين، جزر سليمان). وقررت أيضا أن يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وجميع الهيئات المعنية الأخرى تقديم معلومات تتصل بالحالة في كل دولة من هذه الدول التي لم تقدم تقارير.

٣٨١- وقررت اللجنة أيضا ضمان أن يقوم فريق العمل السابق للدورة التابع لها بإعداد قوائم بالمسائل المتعلقة بما لا يقل عن دولة واحدة، ويفضل دولتين من الدول التي لم يتقرر النظر في تقاريرها في الدورة التالية. وفي حالة تعذر حضور دولة من الدول المقرر حضورها في الدورة التالية، وقيامها بتقديم إشعار مناسب بذلك وحصولها على موافقة اللجنة، يساعد إعداد القوائم في ضمان تمكن اللجنة من تحديد الدولة التالي اسمها في القائمة بحيث تكون قائمة المسائل المتعلقة بها جاهزة ومتوفرة. وقررت اللجنة أيضا أن تنظر، من حيث المبدأ، في التقارير المقدمة من خمس من الدول الأطراف في كل دورة من دوراتها المقبلة (يكون إثنان من التقارير عادة تقريران أوليان) وكذلك في الحالة في دولة من الدول التي لم تقدم تقارير.

بند لجدول الأعمال

٣٨٢- قررت اللجنة أن تجري مناقشاتها العامة المقبلة في إطار بند جديد من بنود جدول الأعمال عنوانه "المسائل الفنية الناشئة في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

المبادئ التوجيهية للإبلاغ

٣٨٣- تلاحظ اللجنة أنه تم تقديم اقتراحات متنوعة لتنقيح مبادئها التوجيهية المعمول بها والمتعلقة بالإبلاغ التي كانت قد اعتمدت في عام ١٩٩٠. وفي هذا الصدد، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية: تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لدمج اعتبارات نوع الجنس في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (جنيف، ٣-٧ تموز/يوليه ١٩٩٥) (E/CN.4/1996/105، المرفق)؛ ورقة أعدتها شعبة النهوض بالمرأة في إدارة الأمم المتحدة لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة بشأن دمج منظور يراعي نوع الجنس في أعمال نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة؛ تقرير الاجتماع السادس لرؤساء هيئات الاشراف على معاهدات حقوق الإنسان (A/50/505، المرفق). وإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة وثيقتان أعدتهما الأمانة عن الآثار المترتبة في عمل اللجنة التي أحدثها كل من إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وإعلان وخطة عمل بيجينغ للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والتوصيات بشأن المسائل المتعلقة بنوع الجنس التي اعتمدها الاجتماع السادس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (المقرتان ٣٤-٣٥).

٣٨٤- طلبت اللجنة إلى مقررته السيدة فرجينيا بونوان - دندان أن تضطلع، بالتعاون مع السيدة ماري دي لوس انخيليس خيمينيس بوتراغوينيو، باستعراض أولي لصواب إجراء مثل هذا التنقيح. وطلب إليهما أن تضعاً في اعتبارهما المعاني التي تستخلص من البرامج التي اعتمدت في مؤتمرات بيجينغ وكوبنهاغن والقاهرة وغيرها من المؤتمرات الدولية الأخرى ذات الصلة، وكذلك آثار مختلف التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة منذ عام ١٩٨٩. واتفق على أن تتشاور بعد ذلك السيدة بونوان - دندان والسيدة خيمينيس بوتراغوينيو مع السيد برونو سيما، الذي أُنيطت به المسؤولية الرئيسية عن المشروع الأولي للمبادئ التوجيهية الحالية للإبلاغ، وذلك قبل تقديم مجموعة محددة من المقترحات إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.

اجتماع المقررين الخاصين والآليات الموضوعية

٣٨٥- وطلبت اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع الترتيبات لدعوة اللجنة إلى تسمية أحد أعضائها للمشاركة في الاجتماع القادم للمقررين الخاصين والآليات الموضوعية. وتشعر اللجنة بأنه من المفيد جدا للجانبين إجراء مناقشة لأنسب السبل وأجداها لإظهار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أعمال هذه الآليات المختلفة. وترى أن أحسن سبيل لبلوغ هذا التفاعل والتفاهم الأفضل يتمثل في مناقشة مفتوحة تجري في سياق الاجتماع العادي للمقررين الخاصين والآليات الموضوعية.

خدمات المشورة والتعاون التقني للذان يقدمهما مركز حقوق الإنسان للدول الأطراف في العهد

٣٨٦- في الجلسة ٧ التي عقدتها اللجنة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، استعرض السيد ج. بينومار، رئيس خدمات المشورة في مركز حقوق الإنسان أمام اللجنة بإيجاز خدمات المشورة والتعاون التقني في غواتيمالا والسلفادور، وهما من الدول الأطراف التي من المقرر النظر في تقاريرها الأولية في الدورة الرابعة عشرة. وردا على سؤال عن دمج منظور يراعي نوع الجنس في مشاريع التعاون التقني، أشار السيد بينومار إلى أن لجنة من الموظفين قد شكلت لضمان وجود مثل هذا المنظور في جميع المشاريع المقترحة، وذكر أنه تم التشاور مع وكالات متخصصة وأجهزة متنوعة بالأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بغية الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.

٣٨٧- وكمتابعة لبعثتها التي أوفدت إلى بنما في عام ١٩٩٥، أثارت اللجنة أسئلة حول مشاريع التعاون التقني في ذلك البلد. وكان موضع اهتمام اللجنة بصفة خاصة معرفة ما إذا كان قد أنشئ مكتب لأمين المظالم أم لا وفقا للاقتراح الذي قدم في أثناء تلك البعثة. وذكر السيد بينومار أن حكومة بنما قد أخذت بالتوصية وأنشأت مكتبا لوكيل الشعب (أمين المظالم). وورد مؤخرا طلب جديد من الحكومة بشأن التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون.

٣٨٨- وذكر السيد بينومار أيضا أن مركز حقوق الإنسان قد اضطلع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ببعثة لتقدير الحاجات في السلفادور وذلك بناء على طلب من الحكومة. وقد وضع مشروعان واقترحا على الحكومة التي لم تقدم ردا عليهما بعد إلى المركز.

باء- المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة

برنامج عمل للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٨٩- تحيط اللجنة علما بسائر المناقشات الرسمية وغير الرسمية التي عقدت بشأن إعداد برنامج عمل للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتدرك أهمية اعتماد برنامج شامل يحال إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كي تنظر فيه جميع الهيئات المختصة في ميدان حقوق الإنسان. وأذنت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة لرئيسها بوضع برنامج العمل هذا، على أن توضع في الاعتبار التام المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورات متعاقبة وعلى أن يشمل البرنامج مجموعة التدابير اللازمة كاملة لضمان إيلاء الانتباه الكافي للالتزام بتعزيز احترام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللدور المركزي الذي يتعين أن تقوم به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا الصدد. وقررت إنجاز برنامج العمل فور انتهاء الدورة الخامسة عشرة للجنة وإدراجه في تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر المرفق السابع).

المقرر الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٩٠- توصي اللجنة بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في تعيين مقرر خاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلاحظ اللجنة عدم وجود أي آلية يقتصر عملها على معالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم التسليم بالترابط والاتصال وعدم الفصل بين هاتين المجموعتين من الحقوق، وذلك رغم وجود عدد كبير من الآليات الموضوعية وغيرها من الآليات ذات الصلة التي تعالج جوانب مختلفة من جوانب الحقوق المدنية والسياسية.

مسائل تتطلب اهتماما خاصا

٣٩١- تحيط اللجنة علما بمجموعة كبيرة من المراسلات والوثائق وغيرها من المواد المقدمة إليها من مصادر متنوعة بصدد عملها، وتقرر أن يقوم رئيسها بتوجيه رسائل إلى حكومات إسرائيل وسويسرا وكندا وكولومبيا وهندوراس بشأن تلك المسائل التي حددتها اللجنة بوصفها مسائل تتطلب اهتماما خاصا.

مشروع بروتوكول اختياري

٣٩٢- خصصت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بضعة اجتماعات للنظر في تقرير آخر أعده السيد فيليب ألستون بطلب منها عن مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد (انظر الفقرة ٣٦٧ أعلاه). واعتمدت اللجنة في جلستها ٥٥ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تقريرها الختامي عن هذه المسألة (E/CN.4/1997/105).

المرفق) وقدمته إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه في دورتها الثالثة والخمسين. وهذا التقرير مستنسخ في المرفق الرابع أدناه.

تنقيح التقرير السنوي

٣٩٣- طلبت اللجنة إلى رئيسها أن ينقح ويستكمل الفصل المعنون "استعراض طرائق العمل الحالية في اللجنة" في تقريرها السنوي، وذلك بغية إظهار التغييرات في إجراءاتها الحالية. وينبغي أيضا إدراج فرع موجز يصف منشأ اللجنة ودورها.

مشروع مبادئ توجيهية للتكيف الهيكلي

٣٩٤- أحاطت اللجنة علما بالتقرير الذي قدمه إليها ثلاثة من أعضائها، هم السيد سوزو، والسيد غريسة، والسيد مارشان روميرو، وذلك استجابة لطلب لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة تقديم تعليقات على اقتراح وضع مشروع مبادئ توجيهية تتصل بالتكيف الهيكلي. وطلبت من رئيسها أن يحيل تلك الآراء إلى لجنة حقوق الإنسان.

الدورة السادسة عشرة

٣٩٥- قررت اللجنة تخصيص يوم المناقشة العامة في دورتها السادسة عشرة للنظر في تنقيح مبادئها التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ. وفي هذا السياق، سوف توضع في الاعتبار الخاص النتائج التي تستخلص من البرامج التي اعتمدت في مؤتمرات بيجينغ وكوبنهاغن والقاهرة وغيرها من المؤتمرات الدولية الأخرى ذات الصلة وكذلك نتائج مختلف التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة منذ عام ١٩٨٩.

٣٩٦- ووافقت اللجنة أيضا على استئناف النظر في مشروع التعليق العام على عمليات الإبعاد القسري، كما وافقت على الانتقال في أقرب وقت ممكن إلى مناقشة مشاريع تعليقات عامة أخرى لم ينظر فيها بعد.

السيد ألكسندر موتيراهيجورو

٣٩٧- تشير اللجنة إلى الرسالة التي وجهت باسمها في تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى رئيس جمهورية رواندا، وكذلك إلى الرسالة التي وجهها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ رؤساء جميع هيئات الإشراف الست لمعاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة طالبين فيها النظر بصفة عاجلة في قضية السيد ألكسندر موتيراهيجورو، نائب رئيس سابق للجنة وعضو فيها يتمتع بتقدير كبير والمحتجز في سجن كيغالي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وتكرر اللجنة طلبها إلى حكومة رواندا وتعرب عن تقديرها لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتدخله في هذه القضية. وتعرب اللجنة عن بالغ رغبتها في ألا تألو جهدا لضمان العدالة في هذه القضية.

مكاتب لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٣٩٨- تشير اللجنة إلى أنها تطلب منذ عام ١٩٨٨ توفير مرافق مكتبية أساسية كي يستخدمها أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لدى اجتماعهم في جنيف. وتلاحظ مع التقدير أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان قد تمكنا في نهاية المطاف من فتح هذا الطريق المسدود في أواخر عام ١٩٩٦ ونجحا في تخصيص مكتب يستخدمه أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررون الخاصون وغيرهم.

الأعضاء الخارجون من اللجنة

٣٩٩- تعرب اللجنة عن تقديرها العميق لأعضائها الخمسة الذين سيخرجون منها في نهاية عام ١٩٩٦. وهؤلاء هم السيدة مادو فرجينيا اهودكبي، والسيد خوان الفاريس فيتا، والسيد برونو سيما، والسيدة شيكاكو تايا، والسيدة مارغريتا فايسوكايوفا. وقد ساهم جميع هؤلاء الأعضاء الخمسة مساهمة بارزة جدا في أعمال اللجنة.

الفصل السابع

اعتماد التقرير

٤٠٠- نظرت اللجنة في جلستها ٥٥ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في مشروع تقريرها الذي سيقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/C.12/1996/CRP.1 و E/C.12/1996/CRP.2 و Add.1). واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء المناقشة.

المرفقات
المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير
(في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)

التقارير الدورية الثانية			التقارير الأولية			تاريخ بدء النفاذ	لمدة لطرف
المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦	المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
متأخرة			E/1990/5/Add.8(E/C.12/1991/SR.2,4-6 and 8)			٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣	١ أفغانستان
			متأخرة			٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢ ليبيا
متأخرة			E/1990/5/Add.22(E/C.12/1995/SR.46-48)			١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣ الجزائر
			متأخرة			١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أنغولا
متأخرة			E/1988/5/Add.4 E/1988/5/Add.8 (E/C.12/1990/SR.18-20)	E/1990/5/Add.18 (E/C.12/1994/SR.31-32 and 35,36-37)		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٥ تونس
			متأخرة			١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٦ ليبيا
E/1990/7/Add.13 (E/C.12/1993/ SR.13, 15 and 20	E/1986/4/Add.7 (E/1986/WG.1/SR.10-11 and 13-14)	E/1984/7/Add.22 (E/1985/WG.1/SR.17-18 and 21)	E/1982/3/Add.9 (E/1982/WG.1/SR.13-14)	E/1980/6/Add.22 (E/1981/WG.1/SR.18)	E/1978/8/Add.15 (E/1980/WG.1/SR.12-13)	١٠ آذار/مارس ١٩٧٦	٧ استراليا*
E/1990/6/Add.5 (E/C.12/1994/SR.39-41)	Cont.1 و E/1986/4/Add.8 (E/1986/WG.1/SR.4 and 7)	E/1990/6/Add.5 (E/C.12/1994/SR.39-41)	E/1982/3/Add.37 (E/C.12/1988/SR.3)	E/1980/6/Add.19 (E/1981/WG.1/SR.8)	E/1984/6/Add.17 (E/C.12/1988/SR.3-4)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٨ النمسا
			(لم ينظر فيه بعد)			١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٩ قبريحل
متأخرة			E/1982/3/Add.24 (E/1983/WG.1/SR.14-15)	E/1980/6/Add.27 (E/1982/WG.1/SR.6-7)	E/1978/8/Add.33 (E/1982/WG.1/SR.3)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٠ بربلوس
E/1990/7/Add.5 (E/C.12/1992/ SR.2-3 and 12)	E/1986/4/Add.19 (E/C.12/1988/ SR.10-12)	E/1984/7/Add.8 (E/1984/WG.1/ SR.13-15)	E/1982/3/Add.3 (E/1982/WG.1/SR.9-10)	E/1980/6/Add.18 (E/1981/WG.1/SR.16)	E/1978/8/Add.19 (E/1980/WG.1/SR.16)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١١ بيلاروس**
متأخرة			E/1990/5/Add.15 (E/C.12/1994/SR.15-17)			٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	١٢ بلجيكا

97-16117F1

التقارير الدورية الثانية			التقارير الأولية			تاريخ بدء النفاذ	لجنة لطرف
المواد ١٥-١٣	المواد ١٧-١٠	المواد ٩-٦	المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
متأخرة			متأخرة			٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٩ كوت ديفوار
			متأخرة			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣٠ كينيا
E/1986/4/Add.2 and 26 (E/C.12/1990/SR.2-3 and 5)	E/1984/7/Add.13 (E/1984/WG.1/SR.18 and 22)	E/1982/3/Add.19 (E/1983/WG.1/SR.7-8)	E/1980/6/Add.3 (E/1981/WG.1/SR.6)	E/1978/8/Add.21 (E/1980/WG.1/SR.17)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٣١ قبرص**	
	متأخرة			٣٢ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية			
E/1986/4/Add.16 (E/C.12/1988/SR.8-9)	E/1984/7/Add.11 (E/1984/WG.1/SR.17 and 21)	E/1988/5/Add.6 (E/C.12/1991/SR.6,8 and 10)	E/1986/3/Add.5 (E/C.12/1987/SR.21-22)	E/1984/6/Add.7 (E/C.12/1987/SR.21-22)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٣ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	
	متأخرة			٣٤ للمركز**			
E/1990/6/Add.7(E/C.12/1996/SR.29-30)			متأخرة			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٥ بونينكا
متأخرة	E/1984/7/Add.12 (E/1984/WG.1/SR.20 and 22)	E/1988/5/Add.7 (E/C.12/1990/SR.37-39 and 42)	E/1986/3/Add.14 (E/1980/WG.1/SR.4-5)	E/1978/8/Add.1 (E/1980/WG.1/SR.4-5)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٣٦ جمهورية الدومينيكية	
	متأخرة			٣٧ كور			
متأخرة			متأخرة			١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧	٣٨ مصر
متأخرة			E/1990/5/Add.25(E/C.12/1996/SR.15-16 and 18)			٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٩ لسانكو
متأخرة			متأخرة			٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٠ غينيا الاستوائية
متأخرة			متأخرة			٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤١ لستونيا
متأخرة			متأخرة			١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤٢ فينلندا
E/1990/7/Add.1 (E/C.12/1991/SR.11-12 and 16)	E/1986/4/Add.4 (E/1986/WG.1/SR.8-9 and 11)	E/1984/7/Add.14 (E/1984/WG.1/SR.17-18)	E/1982/3/Add.28 (E.1984/WG.1/SR.7-8)	E/1980/6/Add.11 (E/1981/WG.1/SR.10)	E/1978/8/Add.14 (E/1980/WG.1/SR.6)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤٣ فنلندا**

المرفق الأول (تابع)

التقارير الدورية الثانية			التقارير الأولية			تاريخ بدء التنفيذ	لجنة لمطرف
المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦	المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
متأخرة							
E/1990/7/Add.12 (E/C.12/1993/ SR.35-36 and 46)	E/1986/4/Add.11 (E/C.12/1987/ SR.11-12 and 14) E/1986/4/Add.10 (E/C.12/1987/ SR.19-20)	E/1984/7/Add.3 and 23 (E/1985/WG.1/SR.12 and 16) E/1984/7/Add.24 and Corr.1 (E/1986/WG.1/ SR.22-23 and 25)	E/1982/3/Add.15 and Corr.1 (E/1983/WG.1/SR.5-6) E/1982/3/Add.14 (E/1982/WG.1/SR.17-18)	E/1980/6/Add.6 (E/1981/WG.1/SR.8) E/1980/6/Add.10 (E/1981/WG.1/SR.10)	E/1978/8/Add.8 and Corr.1 (E/1980/WG.1/SR.8) E/1978/8/Add.11 (E/1980/WG.1/SR.10)	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤٨ ألمانيا ^{٣٣}
متأخرة						١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	٤٩ ليبيون
متأخرة						١٩٩١ كانون الأول/ديسمبر	٥ غرينادا
متأخرة						E/1990/5/Add.24 (E/C.12/1996/SR.11-14)	٥ غويانا
متأخرة						١٩٧٨ نيسان/أبريل	٥ غينيا
متأخرة						٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٥٣ غينيا-بيساو
E/1982/3/Add.5.29 and 32 (E/1984/WG.1/SR.20 and 22 and E/1985/ WG.1/SR.6)			E/1990/5/Add.27 (لم ينظر فيه بعد)			١٥ أيار/مايو ١٩٧٧	٤ غينيا
متأخرة						١٧ أيار/مايو ١٩٨١	٥٥ هونغ كونغ

التقارير الدورية الثانية			التقارير الأولية			تاريخ بدء النفاذ	لغة/لطرف
المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦	المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
<u>E/1990/7/Add.10 and (E/C.12/1992/SR.9,12 and 21)</u>	<u>E/1986/4/Add.1 (E/1986/WG.1/SR.6-7 and 9)</u>	<u>E/1984/7/Add.15 (E/1984/WG.1/SR.19 and 21)</u>	<u>E/1982/3/Add.10 (E/1982/WG.1/SR.14)</u>	<u>E/1980/6/Add.37 (E/1986/WG.1/SR.6-7 and 9)</u>	<u>E/1978/8/Add.7 (E/1980/WG.1/SR.7)</u>	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٨٦ مونتغيا*
	<u>(لم ينظر فيه بعد) E/1990/6/Add.15</u>			<u>E/1990/5/Add.6 and 14(E/C.12/1993/SR.29-31 and 46)</u>		٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٨٧ ليسلندا
<u>متأخرة</u>			<u>E/1988/5/Add.5 (E/C.12/1990/SR.16-17 and 19)</u>	<u>E/1980/6/Add.34 (E/1984/WG.1/SR.6 and 8)</u>	<u>E/1984/6/Add.13 (E/1986/WG.1/SR.20 and 24)</u>	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	٨٨ الهند
<u>متأخرة</u>			<u>E/1982/3/Add.43 (E/C.12/1990/SR.42-43 and 45)</u>	<u>E/1980/5/Add.9 (E/C.12/1993/SR.7-9 and 20)</u>		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٨٩ إيران (جمهورية الإسلامية)
<u>E/1990/7/Add.15 (E/C.12/1994/SR.11 and 14)</u>	<u>E/1986/4/Add.3 (E/1986/WG.1/SR.8 and 11)</u>		<u>E/1982/3/Add.26 (E/1985/WG.1/SR.3-4)</u>	<u>E/1980/6/Add.14 (E/1981/WG.1/SR.12)</u>	<u>E/1984/6/Add.3 and 8 (E/1985/WG.1/SR.8 and 11)</u>	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٩٠ العراق**
			<u>(لم ينظر فيه بعد) E/1990/5/Add.34</u>			٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٩١ أيرلندا
			<u>متأخرة</u>			٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٩٢ لسريل
<u>E/1990/6/Add.2 (E/C.12/1992/SR.13-14 and 21)</u>				<u>E/1980/6/Add.31 and 36 (E/1984/WG.1/SR.3 and 5)</u>	<u>E/1978/8/Add.34 (E/1982/WG.1/SR.3-4)</u>	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٩٣ إيطاليا***
<u>متأخرة</u>		<u>E/1984/7/Add.30 (E/C.12/1990/SR.10-12 and 15)</u>	<u>E/1988/5/Add.3 (E/C.12/1990/SR.10-12 and 15)</u>	<u>E/1986/3/Add.12 (E/C.12/1990/SR.10-12 and 15)</u>	<u>E/1978/8/Add.27 (E/1980/WG.1/SR.20)</u>	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٩٤ جليكا
<u>متأخرة</u>			<u>E/1982/3/Add.7 (E/1982/WG.1/SR.12-13)</u>	<u>E/1986/3/Add.4 and Corr.1 (E/1986/WG.1/SR.20-21 and 23)</u>	<u>E/1984/6/Add.6 and Corr.1 (E/1984/WG.1/SR.9-10)</u>	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	٩٥ ليلان

المرفق الأول (تابع)

التقارير الدورية الثانية			التقارير الأولية			تاريخ بدء التنفيذ	لمدة الحرف
المواد ١٥-١٣	المواد ٩-٦	المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦			
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
متأخرة	متأخرة	E/1982/3/Add.38/Rev.1 (E/C.12/1991/SR.30-32)	E/1986/3/Add.6 (E/C.12/1987/SR.8)	E/1984/6/Add.15 (E/C.12/1987/SR.6-8)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٣١	
				E/1990/5/Add.17	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٣٧-كينا	
				واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٣٨-الكويت
				واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧		٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٣٩-قيرغيزستان
			متأخرة		١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٧-لافتيا	
متأخرة		E/1990/5/Add.16(E/C.12/1993/SR.14.16 and 21)	متأخرة		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٧-البلي	
			متأخرة		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٨-ليسوتو	
	E/1982/3/Add.6 and 25 (E/1983/WG.1/SR.16-17)	E/1990/5/Add.26 (لم ينظر فيه بعد)			٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٧٣-الجمهورية العربية السورية	
			متأخرة		٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٩٠-ليتوانيا	
E/1990/6/Add.9 (لم ينظر فيه بعد)		E/1990/5/Add.1 (E/C.12/1990/SR.33-36)			١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٩٨-كسميرغ	
متأخرة	E/1984/7/Add.19 (E/1985/WG.1/SR.14 and 18)	متأخرة	E/1980/6/Add.39 (E/1986/WG.1/SR.2-3 and 5)	E/1978/8/Add.29 (E/1981/WG.1/SR.2)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٩٨-مغشتر	
			متأخرة		٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤	٩٩-مالي	
			متأخرة		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٩٨-ملي	
			متأخرة		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٨-ملاطية	
		E/1990/5/Add.21 (E/C.12/1995/SR.40-41 and 43)			٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٩٨-موريشيوس	
E/1990/6/Add.4 (E/C.12/1993/SR.32-35 and 49)	E/1982/3/Add.8 (E/1982/WG.1/SR.14-15)	E/1986/3/Add.13 (E/C.12/1990/SR.6-7 and 9)	E/1984/6/Add.2 and 10 (E/1986/WG.1/SR.24, 26, and 28)		٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١	٩٨-مكسيك	

97-16117F1

التقارير الدورية الثانية				التقارير الأولية			تاريخ بدء المصادق	لجنة المصادق			
المواد ١٥-١٣		المواد ٩-٦		المواد ١٥-١٣		المواد ١٢-١٠					
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)											
متأخرة	E/1986/4/Add.9 (E/C.12/1988/ SR.5 and 7)	E/1984/7/Add.6 (E/1984/WG.1/ SR.16 and 18)	E/1982/3/Add.11 (E/1982/WG.1/ SR.15-16)	E/1980/6/Add.7 (E/1981/WG.1/ SR.8-9)	E/1978/8/Add.6 (E/1980/WG.1/ SR.7)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦					
متأخرة			E/1990/5/Add.13 (E/C.12/1994/SR.8-10)					٢ آب/أغسطس ١٩٧٩			
			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧								
			متأخرة								
E/1990/6/Add.13 (لم ينظر فيها بعد)	E/1986/4/Add.24 (E/C.12/1989/ SR.14-15)	E/1990/6/Add.11 E/1990/6/Add.12 (لم ينظر فيها بعد)	E/1982/3/Add.35 and 44 (E/1986/WG.1/SR.14 and 18) (E/C.12/1989/ SR.14-15)	E/1980/6/Add.33 (E/1984/WG.1/ SR.4-6 and 8)	E/1984/6/Add.14 and 20 (E/C.12/1987/SR.5-6) (E/C.12/1989/ SR.14-15)	١١ آذار/مارس ١٩٧٩					
متأخرة			E/1990/5/Add.5, 11 and 12 (E/C.12/1993/SR.24-25,26 and 40)					٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩			
متأخرة			E/1982/3/Add.31 and Corr.1 (E/1985/WG.1/SR.15)					E/1986/3/Add.15 (E/C.12/1993/SR.27-28 and 46)	E/1984/6/Add.9 (E/1986/WG.1/ SR.16-17 and 19)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	
			متأخرة					٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦			
			E/1990/5/Add.31					٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣			
E/1990/7/Add.7 (E/C.12/1992/SR.4-5 and 12)	E/1986/4/Add.21 (E/C.12/1988/ SR.14-15)	E/1984/7/Add.16 (E/1984/WG.1/SR.19 and 22)	E/1982/3/Add.12 (E/1982/WG.1/SR.16)	E/1980/6/Add.5 (E/1981/WG.1/SR.14)	E/1978/8/Add.12 (E/1980/WG.1/SR.5)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦					
متأخرة	E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1991/SR.3.5 and 8)	متأخرة	E/1988/5/Add.9 (E/C.12/1991/SR.3.5 and 8)	E/1980/6/Add.20 and 23 (E/1982/WG.1/SR.5)	E/1984/6/Add.19 (E/C.12/1991/SR.3.5 and 8)	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧					
			E/1990/5/Add.23 (E/C.12/1996/SR.1-2 and 4)					١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧			
			E/1990/5/Add.29 (E/1984/WG.1/SR.11 and 18)					٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨			
								٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨			

المرفق الأول (تابع)

التقارير الدورية الثانية					التقارير الأولية		تاريخ بدء النفاذ	لجنة لحرف
المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦	المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦			
(المحاضر الموجزة المتعاقبة بالنظر في التقارير)								
متأخرة	E/1984/7/Add.4 (E/1984/WG.1/SR.15 and 20)	E/1988/5/Add.2 (E/C.12/1990/SR.8-9 and 11)	E/1986/3/Add.17 (E/C.12/1995/SR.11-12 and 14)	E/1978/8/Add.4 (E/1980/WG.1/SR.11)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٥ فلبين		
	E/1990/7/Add.9 (E/C.12/1992/SR.6-7 and 15)	E/1986/4/Add.12 (E/C.12/1989/SR.5-6)	27 E/1984/7/Add.26 and (E/1986/WG.1/ SR.25-27)	E/1982/3/Add.21 (E/1983/WG.1/ SR.9-10)			E/1980/6/Add.12 (E/1981/WG.1/SR.11)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
	E/1990/6/Add.6 (E/C.12/1995/SR.7-8 and 10) (E/1990/6/Add.8(Macau) E/C.12/1996/SR.31-33)	E/1982/3/Add.27/Rev.1 (E/1985/WG.1/SR.6 and 9)	E/1980/6/Add.35/Rev.1 (E/1985/WG.1/SR.2 and 4)		٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨	٩٧ ليرنفل		
١٩٩٧ حزيران/يونيه						١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٩٨ جمهورية كوريا	
				متأخرة	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٩٩ جمهورية مولدوفا		
E/1990/7/Add.14 (E/C.12/1994/SR.5,7 and 13)	E/1986/4/Add.17 (E/C.12/1988/SR.6)	E/1982/3/Add.13 (E/1982/WG.1/ SR.17-18)	E/1980/6/Add.1 (E/1981/WG.1/SR.5)	E/1978/8/Add.20 (E/1980/WG.1 SR.16-17)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٠٠ رهنيا*		
E/1990/7/Add.8 (سحب)	E/1986/4/Add.14 (E/C.12/1987/ SR.16-18)	E/1982/3/Add.1 (E/1984/WG.1/ SR.9-10)	E/1980/6/Add.17 (E/1981/WG.1/ SR.14-15)	E/1978/8/Add.16 (E/1980/WG.1/SR.14)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٠١ الاتحاد الروسي***		
متأخرة	متأخرة	E/1982/3/Add.42 (E/C.12/1989/ SR.10-12)	E/1986/3/Add.1 (E/1986/WG.1/SR.16 and 19)	E/1984/6/Add.4 (E/1984/WG.1/SR.10 and 12)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٠٢ فلنا		
						٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٠٣ سانت فنسنت و غرينادين	
						١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠٤ سلوفاكيا	
متأخرة	E/1982/3/Add.17 (E/1983/WG.1/ SR.14-16)	E/1980/6/Add.13/Rev.1 (E/1981/WG.1/SR.11)	E/1984/6/Add.22 (E/C.12/1993/SR.37- 38 and 49)		١٢ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠٥ لوسفل		
						٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٠٦ سيشيل	

97-16117F1

التقارير الدورية الثانية				التقارير الأولية		تاريخ بدء التنفيذ	لجنة لحرف
المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦	المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨			٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٠٧ سريالين
			متأخرة			٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠٨ سلوفاكيا
			متأخرة			٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠٩ سلوفينيا
			متأخرة			١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	١١٠ اجنر سليمان
			متأخرة			٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١١١ لسمول
E/1990/7/Add.3 (E/C.12/1991/SR.13-14,16, and 22)	E/1986/4/Add.6 (E/1986/WG.1/ SR.10 and 13)	E/1984/7/Add.2 (E/1984/WG.1/ SR.12 and 14)	E/1982/3/Add.22 (E/1983/WG.1/ SR.10-11)	E/1980/6/Add.28 (E/1982/WG.1/SR.7)	E/1978/8/Add.26 (E/1980/WG.1/SR.20)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧	١١٢ لسانيا**
	E/1990/5/Add.32 (لم ينظر فيه بعد)					١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	١١٣ سري لاكا
			متأخرة			١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١١٣ لسلون
			(E/C.12/1995/SR.13 and 15-16)E/1990/5/Add.20			٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١١٤ سونيم
E/1990/7/Add.2 (E/C.12/1991/ SR.11-13 and 18)	E/1986/4/Add.13 (E/C.12/1988/ SR.10-11)	E/1984/7/Add.5 (E/1984/WG.1/SR.14 and 16)	E/1982/3/Add.2 (E/1982/WG.1/ SR.19-20)	E/1980/6/Add.8 (E/1981/WG.1/SR.9)	E/1978/8/Add.5 (E/1980/WG.1/SR.15)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١١٦ لسويدة**
	E/1990/5/Add.33 (لم ينظر فيه بعد)					١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١٧ سويسرا
E/1990/6/Add.1 (E/C.12/1991/SR.7,9 and 11)			E/1988/5/Add.1	E/1986/3/Add.11 (E/C.12/1989/SR.17-19)	E/1978/8/Add.25 and 31 (E/1983/WG.1/SR.2)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١١٨ الجمهورية العربية السورية*
متأخرة			متأخرة			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١١٩ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
			متأخرة			٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	١٢٠ تونو
متأخرة			E/1988/5/Add.1	E/1986/3/Add.11 (E/C.12/1989/SR.17-19)	E/1984/6/Add.21	٨ آذار/مارس ١٩٧٩	١٢١ ترينيداد وتوباغو
E/1990/6/Add.14 (لم ينظر فيه بعد)				E/1986/3/Add.9 (E/C.12/1989/SR.9)	E/1978/8/Add.3 (E/1980/WG.1/SR.5-6)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٢٣ تونس
			متأخرة			٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٢٣ لفرنسا

97-16117F1

المرفق الأول (تابع)

التقارير الدورية الثانية				التقارير الأولية		تاريخ بدء النفاذ	لجنة لحرف
المواد ١٥-١٣	المواد ٩-٦	المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦			
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
E/1990/7/Add.11 (سحب)	E/1986/4/Add.5 (E/C.12/1987/SR.9-11)	E/1984/7/Add.9 (E/1984/WG.1/SR.13-15)	E/1982/3/Add.4 (E/1982/WG.1/SR.11-12)	E/1980/6/Add.24 (E/1982/WG.1/SR.5-6)	E/1978/8/Add.22 (E/1980/WG.1/SR.18)	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٧٤-أوكرانيا**
E/1990/7/Add.16 (E/C.12/1994/SR.33-34 and 36-37)	E/1986/4/Add.23 (E/C.12/1989/SR.16-17) E/1986/4/Add.27 and 28 (E/C.12/1994/SR.33-34 and 36-37)	E/1984/7/Add.20 (E/1985/WG.1/SR.14 and 17)	E/1982/3/Add.16 (E/1982/WG.1/SR.19-21)	E/1980/6/Add.16 and Corr.1, Add.25 and Corr.1 and Add.26 (E/1981/WG.1/SR.16-17)	E/1978/8/Add.9 and 30 (E/1980/WG.1/SR.19 and E/1982/WG.1/SR.1)	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	١٢٥-لمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**
			متأخرة	E/1980/6/Add.2 (E/1980/WG.1/SR.5)	متأخرة	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	١٢٦-جمهورية تنزانيا المتحدة
(لم ينظر فيه بعد)		E/1990/6/Add.10		(E/C.12/1994/SR.3-4,6 and 13)	E/1990/5/Add.7	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٢٧-أوغوي
				واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧		٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٢٨-باكستان
متأخرة		E/1982/3/Add.33 (E/1986/WG.1/SR.12 and 17-18)	E/1980/6/Add.38 (E/1986/WG.1/SR.2 and 5)	E/1984/6/Add.1 (E/1984/WG.1/SR.7-8 and 10)		١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	١٢٩-فنزويلا
متأخرة			E/1990/5/Add.10 (E/C.12/1993/SR.9-11)			٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٠-فيت نام
			متأخرة			٩ أيار/مايو ١٩٨٧	١٣١-اليمن
متأخرة	متأخرة	E/1984/7/Add.10 (E/1984/WG.1/SR.16 and 18)	E/1982/3/Add.39 (E/C.12/1988/SR.14-15)	E/1980/6/Add.30 (E/1983/WG.1/SR.3)	E/1978/8/Add.35 (E/1982/WG.1/SR.4-5)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٣٢-يوغوسلافيا
متأخرة	متأخرة		E/1982/3/Add.41 E/1986/3/Add.7 (E/C.12/1988/SR.16-19)		E/1984/6/Add.18	١ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٣٣-قطر
			متأخرة	E/1986/3/Add.2 (E/1986/WG.1/SR.4-5 and 7)	متأخرة	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٣٤-روسيا
			(لم ينظر فيه بعد)		E/1990/5/Add.28	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣٥-زيمبابوي

97-16117F1

المرفق الأول (تابع)

* لم يصل بعد التقرير الدوري الثالث الذي كان يجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

** تم النظر في التقرير الدوري الثالث للسويد (E/1994/104/Add.1) في الدورة الثانية عشرة (E/1994/104/Add.2)؛ وفي التقرير الدوري الثالث لكولومبيا (E/1994/104/Add.3) في الدورة الثالثة عشرة (E/C.12/1995/SR.32-33 and 35)؛ وفي التقرير الدوري الثالث للنرويج (E/1994/104/Add.4) في الدورة الثالثة عشرة (E/C.12/1995/SR.34 and 36-37)؛ وفي التقرير الدوري الثالث لأوكرانيا (E/1994/104/Add.5) في الدورة الثالثة عشرة (E/C.12/1995/SR.42 and 44-45)؛ وفي التقرير الدوري الثالث لاسبانيا (E/1994/104/Add.6) في الدورة الرابعة عشرة (E/C.12/1996/SR.3 and 5-7)؛ وفي التقرير الدوري الثالث لبيلاروس (E/1994/104/Add.7) في الدورة الخامسة عشرة (E/C.12/1996/SR.34-36)؛ وفي التقرير الدوري الثالث لفنلندا (E/1994/104/Add.8) في الدورة عشرة (E/C.12/1996/SR.37-38 and 40)؛ وقد وصل التقرير الدوري الثالث للاتحاد الروسي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/1994/104/Add.9)؛ وتم النظر في التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (هونغ كونغ) (E/1994/104/Add.10) في الدورة الخامسة عشرة (E/C.12/1996/SR.39,41-42 and 44)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ (E/1994/104/Add.11)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث لقبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (E/1994/104/Add.12)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث لبولندا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (E/1994/104/Add.13)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث لألمانيا في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (E/1994/104/Add.14)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث للدانمرك في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (E/1994/104/Add.15)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث لبلغاريا في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/1994/104/Add.16).

*** لم يصل بعد التقرير الدوري الثالث الذي كان يجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

**** لم يصل بعد التقرير الدوري الثالث الذي كان يجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اسم العضو	بلد الجنسية	المدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد محمود سمير أحمد	مصر	١٩٩٨
السيد آدي آديكيويي	نيجيريا	١٩٩٨
السيدة مادو فيرجيني أهوديكبي	توغو	١٩٩٦
السيد فيليب أليستون	استراليا	١٩٩٨
السيد خوان ألفاريس فيتا	بيرو	١٩٩٦
السيدة فيرجينيا بونوان-داندان	الفلبين	١٩٩٨
السيد نوتان تاباليا	نيبال	١٩٩٨
السيد دوميترو تشاوسو	رومانيا	١٩٩٦
السيد عبد الستار غريسة	تونس	١٩٩٦
السيدة ماريا دي لوس انخيليس		
خيمينيس بوتراغينيو	اسبانيا	١٩٩٦
السيد فاليري كوزنيتسوف	الاتحاد الروسي	١٩٩٨
السيد خايمي مارشان روميرو	اكوادور	١٩٩٨
السيد كينيث اسبورن راتراي	جامايكا	١٩٩٦
السيد برونو سيما	ألمانيا	١٩٩٨
السيدة شيكاكو تايا	اليابان	١٩٩٦
السيد فيليب تكسييه	فرنسا	١٩٩٦
السيدة مارغريتا فيسوكايوفا	الجمهورية التشيكية	١٩٩٦
السيد خافيير فيمر زامبرانو	المكسيك	١٩٩٨

المرفق الثالث

ألف- جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(٣٠ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦)

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم العمل.
- ٣- تقديم تقارير الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٤- النظر في التقارير:
 - (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد؛
 - (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨ من العهد.
- ٥- مناقشة عامة: "مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".
- ٦- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى للمعاهدات.
- ٧- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طبيعة عامة على أساس النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.

باء- جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(١٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم الأعمال.
- ٣- القضايا الموضوعية الناجمة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤- النظر في التقارير:
 - (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد؛
 - (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨ من العهد.
- ٥- تقديم تقارير من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.
- ٦- مناقشة عامة: "مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".
- ٧- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى للمعاهدات.
- ٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طبيعة عامة على أساس النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.
- ٩- تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المرفق الرابع

تقرير مقدم من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري فيما يتعلق بالنظر في البلاغات المتعلقة بعدم الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مقدمة

١- في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١)، "يشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل، بالتعاون مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة بروتوكولات إضافية تتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (الجزء ثانيا، الفقرة ٧٥). ورغم أنه يشار إلى "بروتوكولات" (بالجمع)، فإن الاقتراح المحدد الوحيد الذي كان معروضا على المؤتمر يتعلق بإجراء اختياري خاص بالبلاغات. وقد كررت لجنة حقوق الإنسان هذا الالتزام، فأحاطت علما، في الفقرة ٦ من قرارها ٢٠/١٩٩٤ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، "بالخطوات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصياغة بروتوكول اختياري ... يمنح الأفراد أو الجماعات حق تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد، [ودعت] هذه اللجنة إلى تقديم تقارير عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان ...". وقدم تقرير مرحلي موجز (E/CN.4/1996/96) عن هذه المداولات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين. وفي الفقرة ٥ من قرارها ١١/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، رحبت اللجنة بما قدم إليها من معلومات وأحاطت علما بالخطوات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وقد نوقش موضوع إعداد بروتوكول اختياري، أول ما نوقش في اللجنة، في عام ١٩٩٠، وما برحت هذه المسألة رسميا موضع نظر اللجنة منذ انعقاد دورتها السادسة في عام ١٩٩١^(٢). وفي العام التالي، أوصى السيد دانيلو تورك، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/16، الفقرة ٢١١)، توصية صريحة باعتماد هذا البروتوكول. وفي وقت لاحق، قام السيد فيليب أليستون^(٣) بإعداد أربعة تقارير منفصلة بناء على طلب اللجنة، ووفرت هذه التقارير أساسا لمناقشات واسعة داخل اللجنة.

٣- يبين هذا التقرير نتيجة المناقشات التي أجرتها اللجنة خلال عدد من الدورات. فقد أجرت اللجنة، على وجه الخصوص، مناقشات متعمقة على أساس مجموعة محددة من مشاريع الاقتراحات من دورتها الحادية عشرة إلى دورتها الخامسة عشرة^(٤). واعتمدت اللجنة هذا التقرير في دورتها الخامسة عشرة. وقررت اللجنة، أنه في الوقت الذي تفضل فيه، حيثما أمكن ذلك، اتخاذ موقف بتوافق الآراء فيما يتعلق بالمسائل التي يجري النظر فيها، أن تظهر أيضا في تقريرها آراء متباعدة كلما تعذر التقريب بين هذه الآراء في موقف لتوافق الآراء. وأثناء مناقشات اللجنة، أشار أحد أعضائها - السيد غريسة - إلى أنه يعارض الاقتراح الداعي إلى صياغة بروتوكول اختياري. وترد آراؤه في المحاضر الموجزة، ولا سيما محضر الجلسة ٤٣ (E/C.12/1996/SR.42).

٤- ويتضمن هذا التقرير تحليلا للمسائل التي سيلزم أن تدرسها لجنة حقوق الإنسان لدى نظرها في

البروتوكول الاختياري المقترح. ويؤخذ في الاعتبار في هذا التقرير ما أدلى به أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء مناقشاتها المختلفة، وهو يبين، على وجه الخصوص، نتيجة مداولات اللجنة في دورتها الخامسة عشرة. وأحيط علماً بعناية، أثناء تلك المداولات، بالبيانات الشفوية والتحريرية المفيدة للغاية التي أدلت بها منظمة العمل الدولية وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لدائرة الأمم المتحدة لتنسيق السياسة والتنمية المستدامة وممثلين عن منظمات غير حكومية مختلفة، كما أحيط علماً بتقرير اجتماع للخبراء عقده في أوترخت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ معهد هولندا لحقوق الإنسان لمناقشة مشروع البروتوكول^(٥).

٥- قبل النظر في المسائل المطروحة فيما يتعلق بمضمون مشروع بروتوكول اختياري للعهد، من المناسب النظر بإيجاز في الإطار الأوسع التي يجب أن تجري فيه هذه الدراسة.

أولاً- تطورات موازية فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٦- في إعلان وبرنامج عمل فيينا، طلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "أن تدرس بسرعة إمكانية بدء العمل بحق الالتماس من خلال إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (الجزء الثاني، الفقرة ٤٠). وفي وقت لاحق، عقد اجتماع للخبراء برعاية جهات مستقلة في جامعة ماستريخت بهولندا في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اعتمد فيه مشروع بروتوكول اختياري شامل. وفي وقت لاحق، أقرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٥ الخطوط العامة لهذا المشروع^(٦).

٧- وقامت لجنة مركز المرأة، في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٦، بإنشاء فريق عامل للدورة مفتوح العضوية لدراسة القضية. وعقد الفريق العامل تبادلًا عامًا للآراء، أعقبه نظر متعمق في المسائل الناجمة عن الاقتراح^(٧). وأوصت اللجنة بتجديد الولاية المسندة إلى الفريق العامل لعام ١٩٩٧ ورجت الأمين العام أن يقوم بإعداد تقريرين يتضمنان، على التوالي، دراسة استقصائية مقارنة لإجراءات دولية أخرى مماثلة وخلاصة جامعة لما أبدته الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من آراء في هذا الشأن.

ثانياً- تطورات مماثلة فيما يتعلق بالمعاهدات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

٨- في إطار منظمة الدول الأمريكية، صدقت الآن على بروتوكول عام ١٩٨٨ الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)^(٨)، الذي ينص على إجراء محدود للشكاوى، أو انضمت إليه ست دول، وسيبدأ نفاذه لدى قبوله من جانب خمس دول أخرى. ووفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٩ منه:

"أية حالة ينتهك فيها [الحق في إنشاء نقابات عمالية والحق في التعليم] عن طريق إجراء يمكن أن ينسب مباشرة إلى دولة طرف في هذا البروتوكول، قد يسفر، من خلال مشاركة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وعند الانطباق، مشاركة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، عن تطبيق نظام الالتماسات الفردية الذي تنظمه المواد من ٤٤ إلى ٥١ والمواد من ٦١ إلى ٦٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان."

٩- ومما له صلة مباشرة أكبر بالموضوع هو اعتماد مجلس أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بروتوكولا إضافيا للميثاق الاجتماعي الأوروبي ينص على نظام للشكاوى الجماعية^(٩). وكما في حالة البروتوكول الاختياري المقترح للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يعتبر الإجراء الجديد سوى تكميلا لآلية تقديم التقارير، التي ما زالت الوسيلة الأساسية لمراقبة الامتثال للميثاق الاجتماعي الأوروبي. ولا يجوز للأفراد بحكم حقهم الشخصي تقديم شكاوى بدعوى "تطبيق الميثاق تطبيقا غير مرض". فيجب تقديمها بدلا من ذلك بواسطة إحدى الفئات التالية: (أ) ما يتم تعيينه من "منظمات دولية لأصحاب العمل ونقابات العمال"; (ب) "منظمات دولية غير حكومية أخرى ذات مركز استشاري لدى مجلس أوروبا وأدرجت في قائمة وضعتها لهذا الغرض للجنة الحكومية"; (ج) "منظمات وطنية صالحة لتمثيل أصحاب العمل ونقابات العمال" داخل الدولة الموجهة ضدها الشكاوى (المادة ١); (د) "أية منظمة غير حكومية وطنية أخرى صالحة للتمثيل" تعينها الدولة المعنية كصاحبة حق في تقديم شكاوى ضدها (المادة ٢). ولا يجوز للفئات المندرجة في الفئتين (ب) و(د) تقديم شكاوى إلا فيما يتعلق بالمسائل التي "يكون قد أقر بأن لها اختصاص معين" بشأنها (المادة ٣). ويطلب إلى مقدم الشكاوى أن يبين "من أي ناحية لم يكفل [الطرف المتعاقد] التطبيق المرضي" لحكم محدد من أحكام الميثاق (المادة ٤).

١٠- وتفحص الشكاوى، في بادئ الأمر لجنة الخبراء المستقلين، المنشأة بمقتضى الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وبعد أن تقرر اللجنة أنه يجوز قبول الشكاوى، تطلب ملاحظات من الطرفين، وكذلك من أطراف أخرى في البروتوكول ومنظمات مندرجة في الفئة (أ) (المادة ٧). ثم تقدم تقريرا عما إذا كان تطبيق الدولة للحكم ذي الصلة من الميثاق كان "مرضيا" أو لا (المادة ٨). ويرسل التقرير سرا إلى الأطراف المعنية، وجميعها أطراف في الميثاق وفي لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا. وفي غضون أربعة أشهر، يجب إرساله إلى الجمعية البرلمانية والإعلان عنه. واستنادا إلى التقرير، تعتمد لجنة الوزراء قرارا. وإذا كانت النتائج التي تخلص إليها لجنة الخبراء المستقلين سلبية، تقوم لجنة الوزراء بتوجيه توصية إلى الدولة المعنية (المادة ٩). ويطلب إلى هذه الدولة أن تقدم تقريرا "عما اتخذته من تدابير لإنفاذ ... التوصية" (المادة ١٠). وسيبدأ نفاذ البروتوكول لدى قبوله من جانب خمس دول أعضاء في مجلس أوروبا، وهو يتألف حاليا من ٤٠ دولة عضوا.

ثالثا- اعتبارات أولية

١١- اعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة، المعقودة في عام ١٩٩٢، "ورقة تحليلية" موحدة بشأن البروتوكول الاختياري المقترح (E/1993/22، المرفق الرابع)، التي قدمتها إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك التحليل، قدمت اللجنة ما يلي في بيانها العام إلى المؤتمر:

"... تعتقد اللجنة بأن ثمة أسبابا قوية لاعتماد إجراءات للشكاوى (في شكل بروتوكول اختياري للعهد) فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد. وسيكون هذا الإجراء بالكامل غير الزامي وسيسمح بتقديم بلاغات من الأفراد أو الجماعات ممن يدعون بحدوث انتهاكات للحقوق المعترف بها في العهد. وقد يتضمن أيضا إجراء اختياري للنظر في الشكاوى فيما بين الدول.

وسوف تعتمد عدة ضمانات إجرائية للحماية من إساءة استخدام هذا الاجراء. وستكون مماثلة في طبيعتها للاجراءات المطبقة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية." (المرجع نفسه، المرفق الثالث، الفقرة ١٨).

١٢- وشددت اللجنة في الورقة التحليلية على الجوانب التالية للبروتوكول الاختياري المقترح:

(أ) أي بروتوكول للعهد سيكون اختياريًا تمامًا ولن يسري بالتالي إلا على الدول الأطراف التي توافق عليه تحديدًا عن طريق التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

(ب) إن المبدأ العام الذي يسمح بتقديم الشكاوى بموجب إجراء دولي فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس، بأي شكل، مبدأً جديدًا أو ابتكارًا بوجه خاص، نظرًا للسوابق التي توجد في إطار منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والإجراء الذي أنشئ بموجب القرار ١٥٠٣ د (٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)، والبروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي؛

(ج) إن التجربة المكتسبة حتى هذا التاريخ فيما يتعلق بمجموعة كبيرة من الإجراءات الدولية الحالية للالتماسات تبين أنه لا يوجد أساس للمخاوف من أن يسفر وضع بروتوكول اختياري عن تقديم عدد ضخم من الشكاوى؛

(د) في إطار إجراء خاص بالبروتوكول الاختياري، تحتفظ الدولة الطرف المعنية بحق اتخاذ القرار النهائي المتعلق بما سيتم عمله رداً على أي آراء تعتمد عليها اللجنة؛

(هـ) إذا أريد أن يتدعم مبدأ عدم القابلية للتجزئة والترابط والتشابك بين مجموعتي الحقوق (المدنية والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية) فيما تضطلع به الأمم المتحدة من أعمال، من الضروري وضع إجراء للشكاوى وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيتم بذلك إصلاح اختلال التوازن الحالي.

رابعاً- تحليل للأحكام المحتملة لبروتوكول اختياري

١٣- يستند التحليل التالي، بصفة أساسية إلى مداولات اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، مع الاعتماد في الوقت ذاته أيضاً على مناقشاتها السابقة التي جرت بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٦. وهو يعتمد أيضاً بشدة على النهج المعتمد في الإجراءات الحالية للبلاغات بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، لا سيما البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- وقررت اللجنة، بعد مناقشة مطولة، ألا توصي بتضمين البروتوكول الاختياري المقترح إجراء متعلقاً بتقديم الشكاوى فيما بين الدول. ولوحظ أن هذا الإجراء يرد في عدد من المعاهدات الأساسية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تنطبق هذه الإجراءات جميعها إلا بين الدول التي قبلت فيما بينها الإجراءات المتصل بالموضوع. ويشتمل التقرير الذي قدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة على موجز لمختلف وجهات النظر بشأن هذه المسألة، وذلك كما يلي:

"... هناك من حيث المبدأ أسباب وجيهة تدعو إلى إدراج هذا الإجراء ضمن البروتوكول الاختياري. فهذا الإجراء سيزيد من الخيارات المتاحة لمعالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسيضع تلك الحقوق على قدم المساواة مع الحقوق التي جرت معالجتها في الصكوك المذكورة أعلاه. بيد أن هناك أيضاً من الناحية العملية أسباب قوية تدعو إلى عدم إدراج هذا الإجراء. فالإجراءات الموجودة من قبل بموجب معاهدات الأمم المتحدة المماثلة الخاصة بحقوق الإنسان لم تستخدم قط كما أن الحكومات حذرت باستمرار مما يسمى بـ "صندوق باندورا" (صندوق الشرور) الذي تفضل جميع الأطراف أن يظل مغلقاً. وحتى في منظمة العمل الدولية لم يستخدم الإجراءان المتعلقان بالشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة (بموجب المادة ٢٦ من الدستور وبموجب إجراء الحرية النقابية) سوى أربع مرات ومرة واحدة على التوالي. وهذا يفسر سبب عدم اقتراح هذا الإجراء فيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". (E/C.12/1996/CRP.2/Add.1، الفقرة ١٢).

ألف- الديباجة

١٥- تتألف ديباجة البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من فقرة واحدة. وللأغراض الحالية، قد يبدو من المناسب عدم الخروج بدرجة كبيرة عن البساطة المبدئية التي يتسم بها هذا النهج. ومع ذلك، نظراً لأن اعتماد البروتوكول المقترح لا يتزامن مع اعتماد العهد (كما في حالة البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، فيستحسن الإشارة إلى بعض الأسباب الداعية إلى وضع بروتوكول إضافي. وتتصل هذه الأسباب بالترابط بين مجموعتي الحقوق، وإسهام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ودور لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأهمية إجراءات التظلم فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعلاقة بين هذا البروتوكول وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأكبر التي ينشد المجتمع الدولي بلوغها، وطبيعة الالتزامات المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

١٦- وفيما يلي النص المقترح للديباجة:

"إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

"[أ] إذ تؤكد أن العدالة الاجتماعية والتنمية، بما في ذلك أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عنصران أساسيان في بناء نظام وطني ودولي عادل ومنصف،

"[ب] وإذ تشير إلى أنه يسلم في إعلان وبرنامج عمل فيينا بأن جميع حقوق الإنسان عالمية

وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة،

"[ج] وإذ تؤكد دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلاله لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) في تحسين فهم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليه فيما يلي باسم العهد) وفي تشجيع أعمال الحقوق المعترف بها فيه،

"[د] وإذ تشير إلى نص الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الذي يقضي بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من تدابير لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، بجميع الوسائل المناسبة، من بينها بوجه خاص اعتماد تدابير تشريعية،

"[هـ] وإذ تلاحظ أن استطاعة أصحاب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم شكاوى بشأن ما يدعى بوقوعه من انتهاكات لتلك الحقوق يشكل وسيلة انتصاف أساسية لضمان التمتع الكامل بالحقوق،

"[و] وإذ تعتبر أن من المناسب، بغية بلوغ مقاصد العهد وتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة من تلقي البلاغات التي يدعى فيها بوقوع انتهاكات للعهد والنظر فيها، وفقا لأحكام هذا البروتوكول،

"اتفقت على ما يلي: "

باء- نطاق اختصاص اللجنة

١- مسائل المصطلحات

١٧- تتضمن المادة الأولى من إجراءات الإبلاغ عموما التعهد الذي تعترف بموجبه الدولة الطرف باختصاص اللجنة في استلام البلاغات. ومن المعتاد في هذه النصوص التمييز بين استلام البلاغ (وهذا لا يعني بالضرورة أنه سيجري النظر فيه فيما بعد) ومرحلة النظر أو الدراسة (وهذا ما يحدث بمجرد استيفاء مختلف الشروط الإجرائية). ويستخدم البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفعلين الأخيرين - "النظر و"الدراسة" - دون أن ينطوي ذلك على أي تمييز واضح. ونظرا لأن المتبع في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هو الإشارة إلى "النظر" في البلاغات، فقد استخدم هذا الفعل في الاقتراحات التالية.

١٨- وتوصي اللجنة بأن يشير البروتوكول إلى "انتهاك... للحقوق المبينة في العهد الدولي"، ملتزما بذلك بصيغة المادة ١ من البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أشير في التقرير المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (E/C.12/1996/CRP.2/Add.1) إلى مختلف الخيارات الأخرى المطروحة:

"١٩- [يتمثل أحد الخيارات في] الإشارة إلى عدم تنفيذ الدولة الطرف التزاماتها بموجب العهد (كما هو

مقترح في مشروع ماستريخت المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، ويعتبر نصا هجينا لصيغ المصطلحات المستخدمة في المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة أخرى). وتمثل الخيارات الأخرى في الالتزام بصيغة البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي والإشارة إلى عدم ضمان التطبيق المرضي لأحد الأحكام أو تطبيق صيغة اقترحتها منظمة العمل الدولية وتشير إلى أولئك الذين يدعون أن تلك الدولة الطرف لم تكفل مراعاة أي من الحقوق. وفي حالة العهد، يمكن فهم جميع هذه الصيغ فيما عدا الصيغة الأولى منها على أساس أنها لا تنطبق فقط على الحقوق المعترف بها في المواد من ١ إلى ١٥ وإنما أيضا على الالتزامات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع من العهد والمتعلقة بتقديم التقارير، الخ. بيد أنه ليس من الواضح أن من المستصوب أن يكون الأفراد قادرين على تقديم بلاغ ضد دولة طرف لعدم قيامها بتقديم التقارير في حينها، أو لعدم قيامها بتقديم تقارير على الإطلاق. ورغم أن هذا السلوك يشكل بوضوح إخلالا بالتزامات الدولة، فإن هناك وسائل بديلة تسعى بها اللجنة إلى معالجة لهذه المشاكل.

"٢٠- واشتراط الادعاء بوقوع انتهاك لن يؤدي إلى تعرض دولة طرف لشكاوى مجدبة لمجرد أنها لم تكفل لصاحب شكوى معين الأعمال الكامل لحق محدد. والالتزام الدولة بموجب العهد، ومن ثم مسألة ما إذا كان انتهاك قد وقع، سيظل متوقفا على وقائع الحالة وعلى درس معاني المصطلحات المستخدمة في النص الموضوعي الذي يعترف بالحقوق وفي المادة ٢ (١) من العهد وهي المادة التي تحدد طبيعة الالتزام. ومن ثم لا يبدو أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى عدم اتباع النهج المستخدم في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو النهج الذي يشار فيه إلى وقوع انتهاك. وسيكون القيد الوحيد هو استخدام مصطلح 'المعترف بها' بدلا من 'المبينة'، نظرا لاختلاف المصطلحات المستخدمة في كل من العهدين."

٢- الأفراد و/أو الجماعات كمدعين

١٩- تمثلت المسألة التالية التي عالجتها اللجنة في تحديد ما إذا كان ينبغي أن يسمح للفرد بتقديم بلاغ. ولوحظ في هذا الصدد أن البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي قد استبعد هذه الإمكانية واعتمد قائمة تقييدية بالمدعين بعد تقسيمهم إلى فئات. وأثناء مناقشة هذا الخيار بجميع جوانبه، اتفق جميع أعضاء اللجنة الذين شاركوا في النقاش على أن إدراج حق للفرد في الالتماس ضروري. وأشار في هذا الصدد أيضا إلى أن اللجنة سبق أن أيدت في دورتها السابعة المعقودة في عام ١٩٩٢ "تفضيلا قويا وجليا للتركيز على الفرد" (E/1993/22، المرفق الرابع، الفقرة ٦٦).

٢٠- وهناك مسألة ذات صلة هي تحديد ما إذا كان ينبغي أن يسمح للجماعات، التي يدعي واحد أو أكثر من أعضائها بتعرضه لانتهاك، بتقديم شكاوى. وذكرت اللجنة في هذا الصدد بأن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٤ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ نص على "أن يمنح الأفراد أو الجماعات حق تقديم بلاغات" (الفقرة ٦)، وأشارت إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قامت من الناحية العملية بمعالجة عدد كبير من البلاغات التي قدمها أفراد بالنيابة عن جماعات مضرورة، والعكس بالعكس. ومن ثم اتفق على إدراج الجماعات ضمن أولئك المدعى أنهم ضحايا ويحق لهم تقديم شكاوى.

٢١- وفيما يلي النص المقترح للمادة ٨، وهو النص الذي أعد استنادا إلى المقررات الموضحة في التحليل

السابق:

"تعتز كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات المقدمة من أي أفراد أو جماعات خاضعة لولايتها وفقاً لأحكام هذا البروتوكول."

جيم- الحق في تقديم بلاغ

١- الأطراف الثالثة التي تقوم بالتصرف "بالنيابة عن" الأفراد المدعى بأنهم ضحايا

٢٢- تتمثل المسألة التالية في تحديد ما إذا كان "الوضع" الذي يسمح بتقديم بلاغ ينبغي أن يمتد إلى "أطراف" "ثالثة" أي، بعبارة أخرى، إلى أفراد وجماعات تتوافر لها ما يمكن اعتباره "مصلحة كافية" في المسألة (لاستخدام نفس التعبير المستخدم في مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة) رغم عدم تعرضهم هم أنفسهم لانتهاك (انظر الفقرة ٦ أعلاه). وأشار في التقرير المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (E/C.12/1996/CRP.2/Add.1) في هذا الصدد إلى أن:

"٢٣-... هذا النهج العام ليس ضرورياً لمجرد السماح لشخص آخر أو جماعة أخرى بتقديم بلاغ بالنيابة عن فرد يدعي بأنه ضحية لانتهاك. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان فسرت دائماً المادة ١ من البروتوكول الاختياري الأول [للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] بما يتلاءم مع تلك الحالة - وهو نهج يظهر بوضوح في المادة ٩٠ (١) (ب) من النظام الداخلي للجنة. ومن ثم يبدو أن الصيغة الأعم تشير إلى حالة قد يسمح البروتوكول فيها لجماعة ذات مصلحة عامة أو لنوع آخر من المنظمات غير الحكومية بتقديم شكوى دون أن يجب عليها تحديد فرد أو جماعة يدعيان بأنهما ضحايا لانتهاك والعمل معهما أو بالنيابة عنهما. وفي حين أنه سيكون لذلك ميزة السماح بتقديم شكاوى يقصد بها منع وقوع انتهاكات، سواء أكانت انتهاكات وشيكة أم مجرد انتهاكات محتملة، فإنه سيزيد أيضاً كثيراً من نطاق الالتزام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف ويحتمل أن يفتح الباب أمام الشكاوى التخمينية.

"٢٤- وأثناء المناقشات التي دارت في اللجنة، أكد أنه ينبغي أن يسمح لكل المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات بتقديم شكاوى. وسيلغي ذلك جميع المتطلبات مثل المركز الاستشاري، أو الصلات بالبلد المعني، أو المعرفة الخاصة أو الاختصاص المعين فيما يتعلق بالمسائل المطروحة. وسيجعل ذلك بالتالي الإجراء أيسر استخداماً مما في حالة الميثاق الاجتماعي الأوروبي وإجراءات منظمة العمل الدولية. وحتى الإجراء غير المستند إلى معاهدات والمنصوص عليه في القرار ١٥٠٣ يخضع لبعض القيود من الناحية النظرية، وإن لم يكن من الناحية العملية. وسيزيل الاقتراح أي حاجة إلى وجود صلة بين المدعي والانتهاك المدعى به. ورغم أن من الواضح أن تطبيق نهج مفتوح تماماً في معالجة الوضع سيزيد قدرة الإجراء على معالجة كل مسألة محتملة ذات صلة، فإنه سيبدو أنه يتحقق مقابل ثمن فتح باب هذا الإجراء لعدد ضخم من الشكاوى التي لا يجب أن تستوفي بالضرورة أي حد من الشروط التي تهدف إلى استبعاد الشكاوى المبنية على معلومات خاطئة أو لا أساس لها.

"٢٥- ... ويجب الإشارة أيضاً إلى أن شرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية قبل إرسال شكوى إلى هيئة

دولية، وهو شرط قياسي فيما يتعلق بجميع الإجراءات المماثلة للشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان (فيما عدا إجراءات منظمة العمل الدولية)، سيجعل إزالة الصلة بين المدعي (المدعين) والدولة الطرف أمراً وهمياً.

٢٣- وفي ضوء هذه الاعتبارات، توصي اللجنة بأن يمتد الحق في تقديم شكوى أيضاً إلى الأفراد أو الجماعات التي تقوم بالتصرف بالنيابة عن الأشخاص المدعى بأنهم ضحايا. بيد أن اللجنة لاحظت أن هذه الصيغة ينبغي أن تفسر بحيث تشمل فقط الأفراد أو الجماعات التي تتصرف، في رأي اللجنة، بعلم من الأشخاص المدعى بأنهم ضحايا وبموافقتهم.

٢- مجموعة الحقوق المشمولة بالإجراء

٢٤- تتمثل المسألة التالية في تحديد ما إذا كان الإجراء ينبغي أن يسري على جميع الحقوق المعترف بها في العهد أو ينبغي أن ينطبق فقط على بعضها. وقد أشير في التقرير المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة في هذا الصدد إلى ما يلي:

"... بعد مناقشة أربعة خيارات مختلفة، أختير في الدراسة التحليلية التي قدمتها اللجنة إلى المؤتمر العالمي النهج الشامل وليس التقييدي. بيد أنه بغية استبعاد الالتزامات بتقديم التقارير وهي الالتزامات الواردة في الجزء الرابع من العهد، يقترح أن يقتصر قصر شمول الإجراء على الحقوق المعترف بها في مواد العهد من ١ إلى ١٥. وهذا النهج أيدته اللجنة في مداولاتها حتى الآن، إلا فيما يتعلق بالمسائل المطروحة بشأن حق تقرير المصير المعترف به في المادة ١ وبشأن الحقوق المعترف بها في المادة ١٥. وأشار إلى أن إدراج حق تقرير المصير يمكن أن ينطوي على خطر جسيم هو إساءة استعمال الإجراء. ويمكن الإشارة إلى أن حق تقرير المصير معترف به بتعبير مطابق تماماً في المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يخضع للشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري الأول لذلك العهد. غير أنه من الناحية العملية، اتبعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نهجاً يتسم بالحذر أو التقييد في تطبيقه. وفيما يتعلق بالمادة ١٥، سيبدو من الصعب خصها بالاستبعاد مع الاحتفاظ بصيغ أخرى تتساوى معها في عموميتها." (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧).

٢٥- وتوصي اللجنة بأن ينطبق البروتوكول الاختياري على جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبينة في العهد وأن يشمل ذلك جميع الحقوق الواردة في المواد من ١ إلى ١٥. ومع ذلك لاحظت اللجنة أن الحق في تقرير المصير ينبغي ألا يعالج بموجب هذا الإجراء إلا إذا كان الأمر يتعلق بأبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية لذلك الحق. ورأت أن أبعاد الحقوق المدنية والسياسية لذلك الحق ينبغي أن تظل حكراً للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦- وهناك مسألة أخرى وثيقة الصلة بالمسألة السابقة ألا وهي تحديد ما إذا كان ينبغي اتخاذ ترتيب لتمكين الدول من قبول الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري إما فيما يتعلق بجميع أحكام المواد من ١ إلى ١٥ (النهج "الشامل") وإما فيما يتعلق فقط بعناصر معينة من العهد (النهج "الانتقائي"). والنهج الثاني، الذي يشار إليه أحياناً باسم smörgåsbord أو النهج حسب الطلب (à la carte)، يمكن أن يتخذ شكلاً من اثنين. أولهما يقتضي أن توضح الدول الأطراف أحكام العهد التي لن يشملها الإجراء الذي قبلته حينما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري. ومن ثم

سيجب على كل دولة أن "تختار عدم الالتزام" فيما يتعلق بأحكام محددة إن أرادت أن تتجنب تطبيق البروتوكول الاختياري على جميع الحقوق المعترف بها في العهد. ويقضي الشكل الثاني بأن "تختار الالتزام" بالإجراء فيما يتعلق بأحكام العهد التي ستحددها عندما تصبح طرفاً في البروتوكول. وهناك تمييز آخر أشير إليه في التقرير المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة وهو التقرير الذي لوحظ فيه أن كلاً من هذين النهجين الانتقائيين:

"يمكن أن ينطبق إما على مواد العهد وإما، على نحو أكثر تحديداً، على حقوق بعينها. فمثلاً، يجوز لدولة وفقاً للنهج الأول أن تحدد المادة ١١ كمادة تقبل إجراء الشكاوى (ومن ثم يشمل الإجراء جميع العناصر التي تجري معالجتها في تلك المادة - المستوى المعيشي المناسب والغذاء والكساء والسكن وما شابه ذلك -). ويجوز لها وفقاً للنهج الثاني أن تحدد حقاً بعينه مثل الحق في الغذاء الكافي تقبل تطبيق الإجراء فيما يتعلق به. وينبغي الإشارة إلى أن اتباع تغطية أكثر تقييداً في البروتوكول الاختياري لن يقلل بأي حال من كامل مجموعة الالتزامات المنطبقة من قبل على كل دولة طرف في العهد أو يؤثر عليها من نواح أخرى." (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩).

٢٧- وأشير في التقرير نفسه إلى المزايا والمساوئ التالية التي ينطوي عليها السماح بأي نهج انتقائي:

"٣٠- تتمثل مزاياه الرئيسية فيما يلي: '١' يمكن الدول من أن تكييف نطاق الالتزامات التي تقبلها لكي يلائم مع الحالة السائدة في البلد، ومن ثم يزيد من إمكانية قبول مبدأ إجراء خاص بالشكاوى؛ '٢' ييسر تحقيق قبول تدريجي لمجموعة أكبر من الحقوق على مر الزمن؛ '٣' سيحل جزئياً مسألة تحديد الحقوق الخاضعة لاختصاص المحاكم ومدى خضوعها لذلك بتمكين الدول من حل تلك المسألة لنفسها وتوسيع نطاق نهجها مع تطور مضمون الحقوق الفردية مع مزيد من الوضوح؛ و'٤' سيجعل الإجراء أيسر استخداماً ومن ثم أكثر مقبولة لمجموعة من الدول أكبر.

"٣١- ولهذا الخيار أيضاً بعض المساوئ الواضحة: '١' قد يفهم النهج من زاوية عملية، ولكن ليس من زاوية نظرية، بأنه يتعارض مع مبدأ تساوي جميع الحقوق في أهميتها؛ '٢' سيختلف النهج عن النهج الشامل الذي يظهر في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن كان يتفق مع الخيارات التي منحت للدول لقبول بعض الأحكام دون غيرها عند التصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي؛ '٣' يحتمل أن تختار الدول في البداية عدم قبول الإجراء إلا بالنسبة لنطاق حقوق مفراط الضيق.

"٣٢- وأياً كان النهج الذي سيتبع في هذا الصدد، ينبغي أن يفترض أن مواد العهد من ٢ إلى ٥، نظراً لأهميتها الأساسية، ستظل دائماً منطبقة تماماً فيما يتعلق بتفسير معنى أي من الحقوق المحددة المعترف بها في المواد من ٦ إلى ١٥."

٢٨- وبعد نقاش طويل حول هذه المسألة، أبدت أغلبية أعضاء اللجنة المشتركين في النقاش تفضيلاً واضحاً لاتباع نهج شامل يقضي بأن تقبل أي دولة تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الإجراء فيما يتعلق بجميع الحقوق المعترف بها في العهد. ومن ناحية أخرى، فضلت أقلية قوية اتباع نهج انتقائي يسمح للدول بآلا تقبل إلا الالتزامات المتعلقة بمجموعة محددة من الحقوق. ورأت الأقلية أن هذا يمكن تحقيقه إما بمطالبة الدول صراحة بأن "تختار عدم الالتزام" بأحكام ينبغي أن تحددها عندما تصبح طرفاً في البروتوكول أو بتمكينها من "اختيار الالتزام" بأحكام ستحددها.

٣- حماية إمكانية استخدام الإجراءات

٢٩- هناك مسألة متصلة بالموضوع تتعلق بحماية الحق في تقديم شكوى. وقد عرضت المسألة في التقرير المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة على النحو التالي:

"من المناسب إدراج نص لا يقتصر على تأكيد حق الفرد أو الجماعة في تقديم بلاغ خطي يدعي فيه بوقوع انتهاك للحقوق المعترف بها في العهد، وإنما يلزم أيضا الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين المدعين المحتملين من تقديم البلاغات. وقد أبرزت لجنة حقوق الإنسان بصفة مستمرة أهمية هذا الجانب من جوانب إجراء الشكاوى في سلسلة من القرارات الصادرة منذ عام ١٩٩٠. واستنادا إلى تقرير للأمين العام [E/CN.4/1994/52]، رجحت اللجنة، في قرارها ٧٠/١٩٩٤، الهيئات المنشأة بموجب معاهدات اتخاذ خطوات عاجلة، وفقا لولاياتها، للمساعدة على منع عرقلة استخدام إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال. وحثت اللجنة أيضا الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص ومن بينهم الأشخاص الذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات وفقا للإجراءات المقررة في صكوك حقوق الإنسان. ولذا يبدو من المناسب إدراج نص محدد من هذا القبيل في البروتوكول." (E/C.12/1996/CRP.2/Add.1، الفقرة ٣٩).

٣٠- ووافقت اللجنة على إدراج مثل هذا النص.

٣١- وفيما يلي النص المقترح للمادة ٢، والذي يستند إلى القرارات الواردة في التحليل السابق:

"١- لأي فرد أو جماعة تدعي بأنهما ضحايا لانتهاك ارتكبهته الدولة الطرف المعنية لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المعترف بها في العهد، أو لأي فرد أو جماعة ينوبان عن هذا المدعي (هؤلاء المدعين)، تقديم بلاغ خطي إلى اللجنة للنظر فيه.

"٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول ألا تعرقل بأي شكل الممارسة الفعلية للحق في تقديم بلاغ وبأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لمنع أي اضطهاد أو معاقبة لأي شخص أو جماعة على تقديم أو محاولة تقديم بلاغ وفقا لهذا البروتوكول."

دال- جواز الاستلام والقبول

٣٢- إن جمع مختلف الأحكام المتعلقة بجواز الاستلام والقبول في مادة واحدة من مشروع البروتوكول الاختياري يبدو أنسب النهج. فهذه القواعد الإجرائية المختلفة يستند معظمها مباشرة إلى الصيغ المستخدمة في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولأغراض هذا المشروع أعيد تنظيم هذه القواعد تنظيما طفيفا لكن الصياغة ظلت متماثلة تقريبا في الأحكام الرئيسية.

٣٣- وفيما يلي النص المقترح للمادة ٣:

"١- لا يجوز أن تتسلم اللجنة أي بلاغ يكون غفلا من التوقيع أو موجهها ضد دولة ليست طرفا في هذا

البروتوكول.

"٢- تعلن اللجنة أنه لا يجوز قبول بلاغ في الحالات التالية:

"(أ) إذا كان لا يتضمن ادعاءات تشكل، إذا ما ثبتت صحتها، انتهاكا للحقوق المعترف بها في العهد؛ أو

"(ب) يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ؛ أو

"(ج) يتعلق بأفعال أو إغفالات وقعت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ما لم تكن هذه الأفعال أو الإغفالات:

"١" ما زالت تشكل انتهاكا للعهد بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف؛ أو

"٢" لها آثار مستمرة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ويبدو أن تلك الآثار تشكل انتهاكا لحق معترف به في العهد؛

"٣- لا تعلن اللجنة أن بلاغا ما مقبول ما لم تتحقق مما يلي:

"(أ) أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت؛ و

"(ب) أن البلاغ المقدم من الشخص الذي يدعي أنه ضحية أو من ينوب عنه والذي يطرح أساسا نفس قضايا الوقائع والقضايا القانونية لا يجري النظر فيها في إطار إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وللجنة مع ذلك أن تنظر في هذا البلاغ إذا ما استغرق الإجراء الخاص بالتحقيق الدولي أو بالتسوية الدولية مدة تتجاوز الحدود المعقولة."

هـ- إثبات صحة الشكاوى

٣٤- في أي إجراء للشكاوى، يقع على المدعي عبء توفير المعلومات المؤيدة للادعاءات المقدمة. ومن المناسب، فضلا عن ذلك، إتاحة الفرصة للجنة لإعادة النظر في بلاغ إذا توفرت لها معلومات جديدة بعد اتخاذها قرارا بإعلان عدم جواز قبوله استنادا إلى نظرها فيه في المرة الأولى.

٣٥- وفيما يلي النص المقترح للمادة ٤:

"١- يجوز للجنة أن ترفض الاستمرار في النظر في بلاغ إذا لم يقدم صاحبه المعلومات التي تثبت بشكل كاف صحة الادعاءات الواردة فيه، بعد إعطائه فرصة معقولة للقيام بذلك.

"٢- يجوز للجنة، بناء على طلب صاحب الشكوى، أن تبدأ من جديد في النظر في بلاغ كانت قد أعلنت أنه لا يجوز قبوله وفقاً لأحكام المادة ٣، إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار."

واو- التدابير المؤقتة

٣٦- على الرغم من أن البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتضمن حكماً محدداً يتناول التدابير المؤقتة، فإن الإجراءات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما بعد عالجت هذه المسألة الهامة. ولئن كانت اللجنة لا ترى أن من الضروري أو المستصوب اعتماد حكم شامل ينطبق على جميع الحالات، فإنها ترى أنه ينبغي أن تترك لها حرية التقدير، لاستخدامها فيما يحتمل من حالات خطرة تنطوي على إمكان حدوث ضرر غير قابل للإصلاح، لكي تطلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

٣٧- وفيما يلي النص المقترح للمادة ٥:

"إذا ما أثارَت دراسة أولى، في أي وقت بعد استلام بلاغ، وقبل التوصل إلى قرار بشأن الوقائع الموضوعية، خوفاً معقولاً من أن تؤدي الادعاءات، إذا ما ثبتت صحتها، إلى ضرر غير قابل للإصلاح، يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية اتخاذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لتجنب وقوع هذا الضرر غير القابل للإصلاح."

زاي- الإحالة إلى الدولة الطرف والتسوية الودية

٣٨- تسمح الأغلبية العظمى من إجراءات البلاغات بإمكانية التوصل إلى تسوية ودية مع الدولة الطرف المعنية. ونظرا، بوجه خاص، لطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد يكون من المناسب بوجه خاص النص على إجراء للتسوية الودية في مشروع البروتوكول. ولهذا الغرض، تشير اللجنة على وجه التحديد إلى استعدادها لتيسير هذه التسوية، رهنا بأن يكون الترتيب الناجم عن ذلك مستندا إلى احترام الحقوق والالتزامات الواردة في العهد.

٣٩- وهناك مسألة أخرى تتمثل فيما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي إدراج حكم مماثل للحكم الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ١٤، الفقرة (٦) (أ)) التي تنص على أنه "لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقة أو موافقتها الصريحة". وترى اللجنة أن النظام الداخلي هو أفضل طريقة لمعالجة مسألة الحاجة المحتملة إلى حماية هوية الشخص المدعى بأنه ضحية (الأشخاص المدعى بأنهم ضحايا).

٤٠- وتتمثل المسألة الأخرى في هذا الصدد في تحديد مهلة زمنية يجب على الدولة خلالها الرد على المعلومات التي تلقتها من اللجنة. وينص البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على فترة ستة أشهر. ونظرت اللجنة، في مداوالاتها السابقة، في تحديد مهلة زمنية مدتها ثلاثة أشهر. وأشار إلى أن ذلك سيؤدي إلى تحقيق حل عاجل ومنصف. بيد أن منظمة العمل الدولية وغيرها من المصادر أوضحت أن الشهور الثلاثة تشكل، في ضوء تجربتها، مهلة قصيرة للغاية لا تسمح للحكومات بالرد. ولهذا توصي اللجنة بالأخذ بمدة ستة أشهر.

٤١- وفيما يلي النص المقترح للمادة ٦:

"١- ما لم تر اللجنة أنه يجب إعلان عدم جواز قبول بلاغ دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، يجب عليها أن تحيل سرا إلى الدولة الطرف أي بلاغ يقدم إليها وفقا لهذا البروتوكول.

"٢- تقوم الدولة المتلقية، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات وبأي وسيلة انتصاف قد تكون وفرتها.

"٣- أثناء النظر في بلاغ، تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بغية تيسير تسوية المسألة على أساس احترام الحقوق والالتزامات المبينة في العهد.

"٤- إذا تم التوصل إلى تسوية، تعد اللجنة تقريراً يتضمن بياناً للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

حاء- النظر في البلاغات

٤٢- يوضح البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تستند إلى "جميع المعلومات الكتابية المتوفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية" (المادة ٥، الفقرة ١). وهذا حكم واسع من الناحية العملية لأنه لا يستبعد المعلومات المستمدة من أي مصدر شريطة أن تكون مقدمة من أحد الطرفين على وجه التحديد. ورغم ذلك فإنه يبدو للجنة أن عدم السماح لها بأن تأخذ في حسابها المعلومات التي حصلت عليها بنفسها من مصادر أخرى هو أمر مقيد ويأتي بنتائج عكسية على نحو مفرط. وتوصي اللجنة، في هذه الحالة، بإدراج الإذن بأن تتخذ هذا الإجراء، بشرط موافاة الأطراف المعنية بأي معلومات من هذا القبيل للتعليق عليها.

٤٣- لا تنص المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الإجراءات التي يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استخدامها في النظر في البلاغات، غير أنها تنص على وجوب النظر في البلاغات في اجتماعات مغلقة. وليس من الضروري أن يكون مشروع البروتوكول الاختياري أكثر تفصيلا ويبدو أنه يكفي الإشارة إلى أن اللجنة مخولة سلطة اعتماد الإجراءات الخاصة بها للنظر في البلاغات وأن النظر في هذه البلاغات ينبغي أن يتم في جلسة مغلقة. ويتعلق العنصر الإضافي الهام الوحيد الذي توصي به اللجنة بإدراج إمكانية القيام بزيارة لأراضي الدولة الطرف كجزء من النظر في البلاغ. وبتوفير هذا الخيار لاستخدامه فقط إذا رغبت الدولة الطرف في ذلك، سيتم الإجراء بالمرونة اللازمة لتمكين اللجنة من أن تضع، بالتعاون مع الدولة الطرف، أفضل نهج في ظل الظروف القائمة.

٤٤- ويقترح أيضا الإشارة إلى أن الآراء النهائية للجنة ستعلن في نفس وقت إبلاغها إلى الأطراف المعنية مباشرة. ويتفق ذلك مع الممارسة الحالية التي تتبعها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٤٥- وفيما يلي النص المقترح للمادة ٧:

"١- تنظر اللجنة في البلاغات الواردة إليها وفقا لهذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لها من قبل صاحب البلاغ أو من ينوب عنه وفقا للفقرة ٢، ومن قبل الدولة الطرف المعنية. ويجوز للجنة أيضا أن تأخذ في الاعتبار المعلومات التي حصلت عليها من مصادر أخرى، بشرط إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية للتعليق عليها.

"٢- يجوز للجنة أن تتخذ الإجراءات التي تمكنها من التحقق من الوقائع وتقدير مدى وفاء الدولة الطرف المعنية بالتزاماتها بموجب العهد.

"٣- يجوز للجنة، كجزء من نظرها في البلاغ، وبموافقة الدولة الطرف المعنية، أن تقوم بزيارة أراضي تلك الدولة الطرف.

"٤- تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند النظر في البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

"٥- بعد النظر في بلاغ، تعتمد اللجنة آراءها بشأن الادعاءات الواردة فيه وتحيلها إلى الدولة الطرف

وإلى صاحب البلاغ، مشفوعة بأي توصيات تراها مناسبة. وتعلن الآراء في الوقت نفسه."

طاء- نتائج النظر في البلاغ

٤٦- رغم أن البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ينص فقط على أن تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإرسال آرائها إلى الطرفين المعنيين، فإن الممارسة التي تتبعها اللجنة، وأيضاً إجراءات الشكاوى المماثلة الأخرى، قد تطورت كثيراً في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بمختلف إجراءات المتابعة. ولذا يبدو من المناسب عند صياغة بروتوكول في أواخر التسعينيات توشي قدر أكبر من الدقة فيما يتعلق بالتوصيات التي قد تصدرها اللجنة بغية إيجاد علاج لأي انتهاك تكون قد تبينته. ويتفق هذا النهج تماماً مع الأهمية التي يوليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتوفير وسيلة انتصاف ملائمة فيما يتعلق بالانتهاكات، ومع النهج المقترح في الدراسة التي جرى إعدادها للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن "الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" (E/CN.4/Sub.2/1993/8).

٤٧- بيد أنه، بناء على مناقشات اللجنة، لا يوصى بإدراج حكم يلزم صراحة الدولة الطرف المعنية بتنفيذ توصيات اللجنة، أو بتوفير وسيلة انتصاف ملائمة أو بضمان تقديم تعويض كاف حسب ما هو ملائم. ورغم أن هناك الكثير مما يجب قوله فيما يتعلق بهذه التدابير من زاوية السياسات، فإن من الصحيح، كما أشير إليه أثناء المناقشات، أن جعل هذه التدابير ملزمة من الناحية القانونية سيحول طبيعة الإجراء من إجراء شبه قضائي إلى إجراء قضائي. وفي الحالة الثانية، ستلزم إجراءات أكثر تعقداً بصورة عامة، بما في ذلك مجموعة أكبر من الضمانات الإجرائية للأطراف المعنية.

٤٨- ويقترح في الفقرة ٢ من المادة ٨ مد المهلة الزمنية إلى ستة أشهر لنفس الأسباب المذكورة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٦ (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه).

٤٩- وفيما يلي النص المقترح للمادة ٨:

"١- يجوز للجنة إذا رأت أن دولة طرف انتهكت التزاماتها بموجب العهد، أن توصي بأن تتخذ هذه الدولة تدابير محددة لتدارك الانتهاك بإصلاح ومنع تكراره.

"٢- تقوم الدولة الطرف، في غضون ستة أشهر من استلام الإشعار بقرار اللجنة وفقاً للفقرة ١، أو خلال فترة أطول يمكن أن تحددها اللجنة، بموافاة اللجنة بتفاصيل التدابير التي اتخذتها وفقاً للفقرة ١ أعلاه."

ياء- إجراءات المتابعة

٥٠- ومرة أخرى، رغم أن البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يوضح الإجراءات التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بمتابعة الآراء الصادرة في حالات بعينها، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وضعت إجراء شاملا لهذا الغرض. ولذا توصي اللجنة، في هذه الحالة، ببيان هذا الإجراء في مشروع البروتوكول الاختياري المقترح.

٥١- وفيما يلي النص المقترح للمادة ٩:

"١- يجوز للجنة أن تدعو دولة طرف لتناقش معها، في موعد ملائم للطرفين، ما اتخذته من تدابير عملا بآراء اللجنة أو توصياتها.

"٢- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقاريرها، بموجب المادة ١٧ من العهد، تفاصيل أي تدابير قامت باتخاذها عملا بآراء اللجنة وتوصياتها.

"٣- تدرج اللجنة في تقريرها السنوي بيانا لمضمون البلاغ ولنظرها في المسألة، وموجزا للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدولة الطرف المعنية، وآرائها وتوصياتها الخاصة، ولاستجابة الدولة الطرف المعنية لهذه الآراء والتوصيات."

كاف- النظام الداخلي وتوفير الخدمات

٥٢- نظرا لأن نص العهد نفسه لا يتضمن أحكاما محددة بشأن اعتماد النظام الداخلي، أو جلسات اللجنة أو مسؤولية الأمين العام عن توفير الخدمات للجنة، يوصى بسد هذا النقص فيما يتعلق بالإجراء الخاص بالبلاغات المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري. ولهذا تقترح اللجنة نصوصا مماثلة للنصوص الواردة في المعاهدات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان.

٥٣- وفيما يلي النص المقترح للمادة ١٠:

"يجوز للجنة أن تضع نظاما داخليا يفرض الإجراء الذي يتعين عليها اتباعه عند ممارستها الوظائف المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول."

٥٤- وفيما يلي النص المقترح للمادة ١١:

"١- تجتمع اللجنة طوال الفترة اللازمة لأدائها وظائفها بموجب هذا البروتوكول.

"٢- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة للجنة ما يلزم من موظفين ومرافق وأموال لأداء وظائفها بموجب هذا البروتوكول، ويضمن على وجه الخصوص توفير مشورة الخبراء القانونية للجنة تحقيقا لهذا الغرض."

لام- المواد الختامية

٥٥- تماثل معظم المواد الختامية الموصى بإدراجها في مشروع البروتوكول هذا إلى حد بعيد المواد الواردة في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم تدخل تعديلات إلا حيث بدا فيها ذلك ضروريا أو ملائما لصك قد يعتمد في أواخر التسعينيات وليس في عام ١٩٦٦. فعلى وجه الخصوص، تبدو الأحكام التي تقضي بأن يعمم الأمين العام مختلف الوثائق والمعلومات الأخرى، زائدة عن الحاجة حاليا نظرا لإخطار الدول الأطراف بصفة منتظمة بجميع هذه التطورات.

٥٦- ويرد أدناه مستنسخ للنص المقترح للمواد الختامية. ولا يدلى بأي تعليق في هذه المرحلة نظرا لأن هذه المواد تفسر نفسها بنفسها إلى حد معقول ولأنه يتعين على اللجنة حل المسائل الأكثر موضوعية التي تعالج في المواد السابقة قبل وضع الصيغة النهائية لهذه الأحكام.

٥٧- وناقشت اللجنة بشيء من التفصيل مسألة ما إذا كان ينبغي إجازة أو استبعاد إبداء التحفظات على البروتوكول الاختياري، أو ما إذا كان ينبغي عدم الإشارة إلى هذه المسألة في البروتوكول. ووافقت اللجنة على أن توصي بأن من المناسب أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في النص على إبداء التحفظات إذا اختارت اتباع نهج شامل فيما يتعلق بمجموعة الحقوق، كما سبق بيانه في الفقرة ٢٨ أعلاه.

٥٨- وفيما يلي النص المقترح للمواد الختامية:

"المادة ١٢"

١- "يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة طرف في العهد.

٢- "يخضع هذا البروتوكول لتصديق أي دولة طرف في العهد أو لانضمامها إليه. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"المادة ١٣"

١- "يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- "يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة صدقت عليه أو انضمت إليه بعد بدء نفاذه، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

"المادة ١٤"

- ١- " يكون هذا البروتوكول ملزماً لكل دولة طرف فيما يتعلق بجميع الأقاليم الخاضعة لولايتها.
- ٢- " تسري أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

"المادة ١٥"

- ١- " يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح إدخال تعديل عليه وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبناءً عليه، يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه بما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. فإذا أيد عقد هذا المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا الإخطار، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
- ٢- " يبدأ نفاذ التعديلات بعد أن تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلها الدول الأطراف بأغلبية الثلثين في هذا البروتوكول، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.
- ٣- " عندما يبدأ نفاذ التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

"المادة ١٦"

- ١- " لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإشعار الرسمي بالانسحاب نافذاً بعد عام من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.
- ٢- " لا تخل الإشعارات الرسمية بالانسحاب باستمرار تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ مقدم قبل التاريخ الفعلي للإشعار الرسمي بالانسحاب.
- ٣- " بعد تاريخ نفاذ الإشعار الرسمي بالانسحاب دولة طرف، لا تبدأ اللجنة النظر في أي مسائل جديدة تتعلق بتلك الدولة.

"المادة ١٧"

- "يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة."

الحواشي

(١) A/CONF.157/24، (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٢) انظر E/1992/23، الفقرات ٣٦٠ - ٣٦٦.

(٣) E/C.12/1991/WP.2, E/C.12/1992/WP.9, E/C.12/1994/12 & E/C.12/1996/CRP.2/Add.1

(٤) انظر E/C.12/1994/SR.42, 45, and 56; E/C.12/1995/SR.5 and 50; E/C.12/1996/SR.19-20; E/C.12/1996/SR.43, 45, 46/Add.1, 47-49 and 54/Add.1.

(٥) F. Coomans and G.J.H. van Hoof, eds., *The Rights to Complain about Economic, Social and Cultural Rights: Proceedings of the Expert Meeting on the Adoption of an Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights* (Utrecht, 25-28 January 1995) (Utrecht, Netherlands Institute of Human Rights, 1995).

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/50/38)، الفصل الأول، الفرع بـ، الاقتراح ٧. وللاطلاع على تحليل شامل، انظر A. Byrnes and J. Connors, "Enforcing the human rights of women: A complaints procedure for the women's Convention?", *Brooklyn Journal of International Law*, vol. XXI, No. 3 (1996), p. 679.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26) E/CN.6/1996/15، المرفق الثالث.

(٨) OAS, *Treaty Series*, No. 69.

(٩) Council of Europe, *Treaty Series*, No. 158.

المرفق الخامس

رسالة موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى السيد خوسيه آيالا - لاسو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

عزيزي المفوض السامي،

أوجه إليكم هذه الرسالة لمتابعة مسألتين كنت قد أثرتهما معكم في الاجتماع الذي عقدناه في أيلول/سبتمبر الماضي، وهما مسألتان كانتا مرة أخرى موضوع تعليق إنتقادي خلال آخر دورة عقدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإني أخشى أن يصعب على اللجنة أن تتلافى نقدا حادا من مركز حقوق الإنسان إذا لم يتم التوصل قريبا إلى نتيجة مرضية بصد هاتين المسألتين.

تتصل المسألة الأولى بالموظف الذي كان يجب تعيينه ليكون أول أخصائي في المركز كله في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليعمل مباشرة للجنة. وقد أنشئت هذه الوظيفة منذ حوالي سنتين، ووزعت مؤقتا فيما يبدو في مكان آخر في المركز. وإذا لم يتم التعيين في غضون الشهرين القادمين، فإن هذا الأمر سيكون إشارة واضحة فيما يتعلق بالأولوية التي ستولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتتصل المسألة الثانية بالحلقة الدراسية التي كان من المفروض أن تعقد بالاشتراك مع البنك الدولي والتي كان البنك مستعدا لتنظيمها منذ سنتين. ويتضح أن استمرار التأخير ناجم عما اتخذته المركز أو لم يتخذه من إجراءات، وقد أكدتم لي شخصا في أيلول/سبتمبر أنكم ستقومون بكسر هذه الحواجز. وإني وزملائي تواقون إلى معرفة ما حدث منذ ذلك الوقت.

وسيتم تناول كلتي المسألتين بصورة مناسبة، بأقوى ما يمكن من العبارات، في المناسبة التالية التي يجتمع فيها رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مع الأمين العام شخصيا. وإني آمل كثيرا أن يتم إيجاد حل لهاتين المسألتين قبل ذلك الوقت بكثير.

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي،

فيليب ألتون

رئيس اللجنة المعنية بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المرفق السادس

رسالة موجهة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
إلى السيد فيليب ألتون، رئيس اللجنة المعنية بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦

عزيزي البروفيسور ألتون،

وصلتني رسالتكم المؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وإني أدرك تماماً الاهتمامات التي أشرت إليها.

فيما يتعلق بتعيين الأخصائي في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي سيعمل مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنني أؤكد لكم أن هذه المسألة ستؤخذ في كامل الاعتبار في إطار العملية الجارية لإعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان، التي سبق أن أعلمتم بها.

إن هيئات حقوق الإنسان دعت، خلال السنوات القليلة الماضية، المؤسسات المالية الدولية إلى النظر في إمكانية تنظيم حلقة دراسية للخبراء عن دور هذه المؤسسات في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أبلغت هذه المؤسسات بانتظام بهذه الطلبات. وأظهر البنك الدولي استعداداً لبحث تنظيم اجتماع لمناقشة قضايا حقوق الإنسان، وجرت مناقشات بهدف إيجاد إطار مرضٍ لعقد حلقة دراسية على نحو ما اعتزمت لجنة حقوق الإنسان.

وإنني أعتقد، من ناحيتي، بأن أول إجراء مفيد سيكون تمكين الخبراء الدوليين في مجال حقوق الإنسان والمسؤولين في المؤسسات المالية من تبادل المعلومات والأفكار فيما يتعلق بولايات وأساليب عمل كل منهم كخطوة تمهيدية لإجراء مزيد من المناقشات في النهاية. وكتبت رسالة، وذلك الأمر في ذهني، إلى رئيس البنك الدولي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ مقترحاً تنظيم اجتماع لتبادل المعلومات والآراء عن حقوق الإنسان بين المسؤولين في البنك الدولي وموظفي وخبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، من منظوري الولاياتيتين. وتشمل هذه الاجتماعات مناقشة عن المعايير والآليات، ومجالات المعلومات والأنشطة ذات الاهتمام المشترك، وطرائق العمل المقبل.

ويسعدني أن أقول إن رد فعل البنك الدولي كان إيجابياً وإننا نأمل أن يمكننا تنظيم هذا الاجتماع خلال النصف الأول من هذا العام.

وإنني أدرك شدة انفعالكم فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأقر فعلاً بما لهذه الحقوق من أهمية بالغة. غير أنني آسف للجهة التي دفعتكم شدة انفعالكم إلى استخدامها. فقبول النقد الموجه إلى خيارات لم تفهم بما فيه الكفاية هو جزء من وظيفة المفوض السامي. ولكن هذه الوظيفة تيسر عندما يكون النقد بناءً.

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي.

خوسي آيالا - لاسو
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

المرفق السابع

برنامج العمل الرامي إلى تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مقدمة

١- وضع برنامج العمل هذا بناء على طلب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد سلّمت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بأهمية اعتماد برنامج شامل لكي يقدم إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كي تنظر فيه الهيئات المختصة في ميدان حقوق الإنسان. ويضع البرنامج المقترح في الحسبان بصورة كاملة المناقشات التي دارت في الدورات المتعاقبة للجنة وهو مصمم لضمان إيلاء اهتمام كاف للالتزام القاضي بتعزيز احترام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحترام الدور المحوري الذي ينبغي أن تؤديه في هذا الصدد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وقد جاء عام ١٩٩٦ ليوافق الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد العهد، والذكرى السنوية العشرين لدخوله حيز النفاذ، وانتهاء أول عشر سنوات من أعمال اللجنة.

أولاً- التحدي المطروح

٣- يُعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في كثير من المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك بوجه خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. ولكن هذا العهد، الذي يضم ١٣٥ دولة طرفاً موقعة عليه، ما زال هو حجر الأساس الذي بنيت عليه هذه الصيغ.

٤- وما زال التحدي المتمثل في إعطاء مضمون للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحدياً ضخماً، ليس فقط بسبب عدم قيام المجتمع الدولي إلا ببذل جهد ضئيل حتى الآن، ولكن أيضاً بسبب تعقيد القضايا التي يجب التصدي لها. وهذا التعقيد ناشئ ليس فقط عن طبيعة الحقوق نفسها ولكن أيضاً عن التباين الهائل في مستويات التنمية الاقتصادية التي تم تحقيقها، وتأثير العولمة على الاقتصادات الوطنية، وانكماش دور الدولة. بيد أن هذه التحديات تضيد فحسب في التأكيد على أهمية وضع نهج فعالة وتراعي الفوارق وبناءة في مجال تعزيز هذه الحقوق. فالعالم الذي يجري فيه تجاهل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لن يكون بعد فترة ليست طويلة عالماً يمكن أن تزدهر فيه الحقوق المدنية والسياسية. وعلى ذلك فإن الافتراضات الأساسية التي يقوم عليها نظام حقوق الإنسان الدولي معرضة للخطر ما لم يمكن تحقيق نهج متوازن.

٥- وقد تمثلت الأداة الرئيسية للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فهي الهيئة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة المكرسة تماماً لهذه الحقوق. وهي لديها الولاية القانونية للتعاون مع الدول الأطراف في العهد وكذلك مع شتى الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد سلم منذ وقت طويل داخل ميدان حقوق الإنسان بمحورية دور هذه اللجنة كما أن هذه المحورية تكتسب على نحو

متزايد الاعتراف بها في جميع المكونات الباقية للمنظومة. فقد جرى التأكيد على دورها بوجه خاص في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، آذار/مارس ١٩٩٥)، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (اسطنبول، حزيران/يونيه ١٩٩٦) ("ينبغي التشديد على الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة ... في رصد ... امتثال الدول الأطراف لـ [العهد]"^(١)) ومؤتمر القمة العالمي للأغذية (روما، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) (يدعو اللجنة إلى "أن تولي ... عناية خاصة لخطة العمل هذه" وأن تساعد على وضع "تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء المذكورة في المادة ١١ من العهد ... وباقتراح سبل تنفيذ وإعمال هذه الحقوق ..."^(٢)).

٦- وإذا كان لأعمال اللجنة مستقبلا في مجال مساعدة الحكومات على تعزيز الاحترام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تكون فعالة، فإنه يجب تمكينها من أن تبني على الأسس التي أرستها خلال العقد الأول من نشاطها. وتظهر التجربة أن ذلك سيتطلب ثلاثة أنواع من الدعم: (أ) الدعم الفني الرامي إلى تيسير أعمال اللجنة مع الدول الأطراف فيما يتصل بعملية تقديم التقارير؛ (ب) والدعم التحليلي لتمكين اللجنة من أن تسهم على نحو فعال في شتى الأنشطة التي تدعى على نحو متزايد إلى أدائها؛ و(ج) الخبرة الفنية والدعم العام الراميان إلى تمكين اللجنة من العمل على نحو بناء مع الدول الأطراف ومع وكالات الأمم المتحدة وجهات أخرى في متابعة توصياتها هي الرامية إلى تدعيم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومسايرة للأهمية الخاصة التي أوليت للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الولاية التي منحتة إياها الجمعية العامة، أوضح المفوض السامي لحقوق الإنسان أنه يعلق أهمية كبيرة جدا على تنفيذ خطة عمل خاصة باللجنة.

ثانيا- المساعدة المطلوبة

٨- اتسمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من حيث إجراءات عملها مع الدول الأطراف، بأنها أكثر جميع هيئات رصد المعاهدات ابتكارية وقد استكشفت نهجا شتى ترمي إلى تخفيض عبء تقديم التقارير الواقعة على الدول الأطراف. وكثير من الابتكارات الاجرائية والابتكارات الأخرى للجنة قد اعتمدت فيما بعد من جانب هيئات المعاهدات الأخرى كما جرى الترحيب بها بحرارة من جانب لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. ومع ذلك، فإن اللجنة لم تتمكن من الاستفادة بصورة كاملة من جهودها هي بسبب الافتقار إلى مساعدة يقدمها موظفون خبراء. فاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدعى، بقدر أكبر من هيئات المعاهدات الأخرى، إلى تناول قضايا معقدة بشكل خاص كما لا تحظى سوى باهتمام ضئيل جدا من وجهة نظر تتعلق بحقوق خاصة داخل النظام الدولي. وهي قد حققت هذا العمل حتى الآن بمساعدة موظف واحد فقط من موظفي مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٩- ولذلك يقترح تعزيز المساعدة المتاحة للجنة من داخل مركز حقوق الإنسان عن طريق تعيين ثلاثة موظفين لديهم خبرة متخصصة في نطاق القضايا التي تتناولها اللجنة. فيعين إثنان من هؤلاء الأفراد برتبة ف-٢ ويعين ثالث برتبة ف-٤، ويعينون جميعاً لفترة أولية قدرها ثلاث سنوات. وسيجري القيام باستعراضات دورية سنوية، كما سيجري القيام بتحليل شامل في نهاية فترة الثلاث سنوات من أجل تقييم مدى فعالية البرنامج. ويقدر أنه ستلزم ميزانية قدرها ٣٧٢ ٥٤٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لكل سنة من فترة الثلاث سنوات.

ثالثاً- الأنشطة المحددة التي سيجري دعمها

ألف- دعم عملية تناول وتقديم التقارير

١٠- إن لدى اللجنة قدراً كبيراً متأخراً من تقارير الدول الأطراف التي تنتظر النظر فيها. وتبحث اللجنة نهجاً شتى تمكنها من أن تتناول التقارير بسرعة أكبر، ولكن ذلك سيتطلب مساعدة من جانب الموظفين إذا كان لها أن تفعل ذلك مع الحفاظ على جودة عملية تناول التقارير وتقديمها. والدعم مطلوب بوجه خاص من أجل التحضير للتحليل الأولي للتقارير المقدمة من جانب الدول الأطراف كيما تنظر فيها اللجنة (أو للقيام، كما هو الأمر في حالة إجراء جديد يحل محل العملية القائمة المتمثلة في التقارير الدورية، بإعداد قائمة بالقضايا التي يلزم تقديم تقرير بشأنها). وتوجد ثروة من المعلومات المتاحة تتعلق بالولايات التي تنصب على المسائل الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام ولكن تلزم خبرة فنية كبيرة لتحديد مكان وجود أكثر المعلومات اتصالاً بالموضوع وكذلك، وهو أمر أهم، تحليلها في حدود الإطار القانوني للعهد. ومن شأن تقديم مثل هذه المساعدة أن يساعد اللجنة أيضاً على تحديد مجالات العمل ذات الأولوية وعلى وضع توصيات بناءة. ولن يقوم موظفو الدعم بأداء مهام الخدمات الأساسية التي يضطلع بها فعلاً مركز حقوق الإنسان.

باء- الدعم التحليلي

١١- إن اللجنة مدعوة إلى تتبع طائفة واسعة من المسائل داخل منظومة الأمم المتحدة ككل وإلى أن تكون قادرة على أن تضع في الحسبان التطورات الراهنة من حيث تأثيرها على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلزم مساعدة يقدمها خبراء من أجل تمكين اللجنة من الاتصال مع الوكالات الأخرى المعنية، ولتعيين الاتجاهات الناشئة وتحليلها، وإعداد ورقات بحوث تتيح الأساس لصياغة مواقف سياسة عامة بشأن القضايا الرئيسية التي يجب على اللجنة أن تتناولها. كذلك فإن من شأن هذه المساعدة أن تتمكن اللجنة من أن تستخدم بصورة أكثر فعالية المعلومات المقدمة في تقارير المقررين الخاصين والآليات المعنية بمواضيع، مما يؤدي إلى دعم التنسيق وتجنب الازدواج.

جيم- المتابعة

١٢- تعلق المادتان ٢٢ و ٢٣ من العهد أهمية خاصة على تحديد التعاون الفني والأنشطة الأخرى الرامية إلى المساعدة في تعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم تتمكن اللجنة من أن تولي اهتماما كافيا لهذا البعد من أعمالها بسبب الافتقار إلى المساعدة. وسيكون في إمكانها من الآن فصاعدا العمل بصورة بناءة بقدر أكبر مع شتى وكالات الأمم المتحدة، وتناول الاقتراحات الموضوعية بعناية أكبر فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية، وإجراء متابعة أفضل. وستسعى اللجنة أيضا إلى مساعدة الدول في كل من عملية تقديم التقارير وعملية المتابعة عن طريق تنظيم حلقات تدارس لمساعدة موظفي الحكومات وتنظيم دورات تدريبية من أجل شتى الشركاء الاجتماعيين على الصعيد الوطني.

الحواشي

(١) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني (جدول أعمال الموئل)، الفقرة ٢٣٣.

(٢) إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، (روما، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ١٩٩٧)، ص ٤٦، الفقرة ٦١، الهدف ٤-٧ (ج) و(هـ).

تذييل

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية/سنويا)

تقديرات أولية بالتكلفة

المساعدة في صورة موظفين

٢٣٨ ٤٠٠	= ٢ X ١١٩ ٢٠٠	٣ - ف ٢
٩٦ ٠٠٠		٢ - ف ١
٣٣٤ ٤٠٠		

التنفيذ والتعاون الفني

١٥٠ ٠٠٠	حلقات دراسية لمساعدة موظفي الحكومات في مجال وضع وتقديم التقارير والمتابعة؛ وحلقات تدريبية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤٨٤ ٤٠٠	المجموع الفرعي

٦٢ ٩٧٢	تكلفة دعم برنامج الأمم المتحدة، ١٣٪
٥٤٧ ٣٧٢	المجموع
=====	

المرفق الثامن

ألف- قائمة وفود الدول الأطراف التي اشتركت في نظر اللجنة المعنية
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقارير كل منها في
دورتها الرابعة عشرة

PARAGUAY	<u>Representative:</u>	H.E. Mr. Eladio Loizaga Caballero Ambassador Permanent Representative of Paraguay to the United Nations Office at Geneva
	<u>Adviser:</u>	Mr. Rodrigo Ugarriza Second Secretary Permanent Mission of Paraguay to the United Nations Office at Geneva
SPAIN	<u>Representative:</u>	Mr. Agustín Núñez Assistant Director-General for United Nations Affairs Ministry of Foreign Affairs
	<u>Advisers:</u>	Mr. José Ramón Aparicio Gómez-Lobo Assistant Director-General for Promotion and Social Integration Office of Migration Ministry of Social Affairs Mr. Manuel Avila Assistant Director-General for Special Education and Diversity Ministry of Education and Science Mr. José Lázaro Assistant Director-General for International Cooperation Ministry of Culture Mr. José María González Escolar Assistant Director-General National Employment Office Mr. Juan Manuel González de Linares

Counsellor
Permanent Mission of Spain to the
United Nations Office at Geneva

Mr. Joaquín Albalade Lafita
Counsellor for Social and Labour Affairs
Permanent Mission of Spain to the
United Nations Office at Geneva

Ms. Trinidad Rodríguez Maestu
Languages Adviser
Office of Education
Embassy of Spain, Bern

Ms. Yolanda Ayuso Estévez
Head
Legal Studies Department
Institute for Women's Affairs

Ms. Dolores Sánchez García
Senior Legal Officer
Institute for Women's Affairs

GUATEMALA

Representative:

Mr. Vicente Arranz Sanz
Chairman
Presidential Committee for Coordination
of Human Rights Policy (COPREDEH)

Advisers:

Mr. Denis Alonzo Mazariegos
Executive Director
COPREDEH

Mr. Ricardo Díaz-Duque
Minister-Counsellor
Chargé d'affaires a.i.
Permanent Mission of Guatemala to the
United Nations Office at Geneva

Mr. Nelson Rafael Olivero
First Secretary
Permanent Mission of Guatemala to the
United Nations Office at Geneva

EL SALVADOR Representative: Mr. Alexander Kellman
Head
Office of Social Affairs
Ministry of Foreign Affairs

Advisers: H.E. Mr. Carlos Ernesto Mendoza
Ambassador
Permanent Representative of El Salvador
to the United Nations Office at Geneva

H.E. Ms. Margarita Escobar
Ambassador
Deputy Permanent Representative of
El Salvador to the United Nations Office
at Geneva
Ms. Lilian Alvarado-Overdiek
Counsellor
Permanent Mission of El Salvador to the
United Nations Office at Geneva

باء - قائمة وفود الدول الأطراف التي اشتركت في نظر اللجنة
المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقارير
كل منها في دورتها الخامسة عشرة

PORTUGAL Representative: Mr. Jorge Costa Oliveira
Cabinet Coordinator for Legislative Affairs

Advisers: Ms. Virginia Silva
Adviser to the Assistant Secretary for
Communications, Tourism and Culture

Ms. Isabel Fezas Vital
Adviser to the Assistant Secretary for
Coordination and Culture

Ms. Albina Silva
Assistant Director
Office of Education and Youth Services

Mr. Beltrão Loureiro
Assistant Director
Office of Labour and Employment Services

Mr. Paulo Pereira Vidal

Deputy Coordinator
Office of Legislative Affairs

Mr. Eduardo Aleixo
Vice-Chairman
Board of Directors
Social Security Fund

Dr. Fernando Silva
Physician and specialist in
public health
Epidemiological Monitoring Office
Health Services Department, Macau

Mr. Amical Bastista Feio
Legal Expert
Housing Institute, Macau

Mr. José Sérgio Calheiros da Gama
Counsellor for Legal Affairs
Permanent Mission of Portugal to the
United Nations Office at Geneva

BELARUS

Representative:

Mr. Ivan Antanovich
Deputy Minister for Foreign Affairs

Advisers:

Ms. Maryna Satolina
Deputy Head of Department
Ministry of Justice

Ms. Alena Kpuchyna
Counsellor
Permanent Mission of Belarus to the
United Nations Office at Geneva

Mr. Uladzimir Shcherbau
Attaché
Ministry of Foreign Affairs

FINLAND

Representative:

Mr. Matti Salmenperä
Director
Ministry of Labour

Advisers:

Ms. Riitta Kaivosoja
Counsellor of Government
Ministry of Education

Ms. Riitta-Maija Jouttimäki
Counsellor of Legislation
Ministry of Social Affairs and Health

Ms. Päivi Pietarinen
Legal Officer
Ministry of Foreign Affairs

Ms. Irmeli Mustonen
Minister-Counsellor
Permanent Mission of Finland to the
United Nations Office at Geneva

UNITED KINGDOM
OF GREAT BRITAIN
AND NORTHERN
IRELAND

Representative:

Mr. Henry Steel
Foreign and Commonwealth Office

Advisers:

Mr. Daniel R. Fung
Solicitor-General
Legal Department, Hong Kong

Mr. Stephen Wong Kai-Yi
Principal Crown Counsel
Legal Department, Hong Kong

Mr. Jeremy Croft
Principal Assistant Secretary for
Home Affairs
Home Affairs Department, Hong Kong

Mr. John Sherwin
Principal Assistant Secretary
for Security
Security Branch, Hong Kong

Mr. William Shiu
Principal Assistant Secretary
for Housing
Housing Branch, Hong Kong

Ms. Miranda Chiu
Principal Assistant Secretary for
Health and Welfare
Health and Welfare Branch, Hong Kong

Mr. Anthony M. Reynolds
Principal Assistant Secretary for
Education and Manpower
Education and Manpower Branch, Hong Kong

Sir John Ramsden
Deputy Permanent Representative of the
United Kingdom of Great Britain and
Northern Ireland to the United Nations
Office at Geneva

Ms. Sarah Foulds
First Secretary
Permanent Mission of the United Kingdom of
Great Britain and Northern Ireland to
the United Nations Office at Geneva

Mr. Colin Wells
Third Secretary
Permanent Mission of the United Kingdom
of Great Britain and Northern Ireland to
the United Nations Office at Geneva

المرفق التاسع

ألف- قائمة وثائق اللجنة في دورتها الرابعة عشرة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد من ١ إلى ١٥: باراغواي	E/1990/5/Add.23
العنوان نفسه: غواتيمالا	E/1990/5/Add.24
العنوان نفسه: السلفادور	E/1990/5/Add.25
التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد من ١ إلى ١٥: الجمهورية الدومينيكية	E/1990/6/Add.7
التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد من ١ إلى ١٥: اسبانيا	E/1994/104/Add.5
تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة	E/1996/22
التقرير الحادي والعشرون لمنظمة العمل الدولية	E/1996/40
النظام الداخلي للجنة	E/C.12/1990/4/Rev.1
مبادئ توجيهية عامة منقحة تتعلق بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1991/1
حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه والانسحابات منه والإعلانات والاعتراضات بموجب العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1993/3/Rev.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1996/1

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1996/2
مشروع برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1996/L.1
برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1996/L.1/Rev.1
بيان كتابي مقدم من لجنة أمريكا اللاتينية لحقوق وحرّيات العمال والشعوب ورابطة الحقوقيين الأمريكية	E/C.12/1996/NGO/1
بيان كتابي قدمته النقابة المركزية للعمال الديمقراطيين (السلفادور) والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة	E/C.12/1996/NGO/2
بيان كتابي قدمه اتحاد العمال (باراغواي) والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة	E/C.12/1996/NGO/3
بيان كتابي قدمته رابطة الحقوقيين الأمريكية	E/C.12/1996/NGO/4
قائمة المسائل: باراغواي	E/C.12/1995/LQ.1/Rev.1
العنوان نفسه: اسبانيا	E/C.12/1995/LQ.2/Rev.1
العنوان نفسه: غواتيمالا	E/C.12/1995/LQ.9
العنوان نفسه: السلفادور	E/C.12/1995/LQ.8
ملاحظات ختامية صادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1
ملاحظات ختامية صادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: باراغواي	E/C.12/1/Add.1
العنوان نفسه: اسبانيا	E/C.12/1/Add.2

العنوان نفسه: غواتيمالا	E/C.12/1/Add.3
العنوان نفسه: السلفادور	E/C.12/1/Add.4
العنوان نفسه: غينيا (بدون تقرير)	E/C.12/1/Add.5
المحاضر الموجزة للدورة الرابعة عشرة (الجلسات من ١ إلى ٢٦) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	E/C.12/1996/SR.1-26 and E/C.12/1996/SR.1-26/ Corrigendum

باء- قائمة وثائق اللجنة في دورتها الخامسة عشرة

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد من ١ إلى ١٥: الجمهورية الدومينيكية	E/1990/6/Add.7
العنوان نفسه: البرتغال (ماكاو)	E/1990/6/Add.8
التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد من ١ إلى ١٥: بيلاروس	E/1994/104/Add.6
العنوان نفسه: فنلندا	E/1994/104/Add.7
العنوان نفسه: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (هونغ كونغ)	E/1994/104/Add.10
تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة	E/1996/22
التقرير الثاني والعشرون لمنظمة العمل الدولية	E/1996/98
النظام الداخلي للجنة	E/C.12/1990/4/Rev.1

مبادئ توجيهية عامة منقحة تتعلق بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب مادتي العهد ١٦ و١٧: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1991/1
حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه والانسحابات منه والإعلانات والاعتراضات بموجب العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1993/3/Rev.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1996/3
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1996/4
متابعة النظر في التقارير بموجب المادة ١٦ من العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1996/5
مشروع البروتوكول الاختياري: تقرير مقدم من السيد فيليب أليستون	E/C.12/1996/CRP.2/Add.1
مشروع برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1996/L.2
برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1996/L.2/Rev.1
قائمة المسائل: بيلاروس	E/C.12/1995/LQ.6/Rev.1
العنوان نفسه: الجمهورية الدومينيكية	E/C.12/1995/LQ.7
العنوان نفسه: البرتغال (ماكاو)	E/C.12/1995/LQ.10
العنوان نفسه: فنلندا	E/C.12/Q/FIN.1
العنوان نفسه: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (هونغ كونغ)	E/C.12/Q/UNHK.1

ملاحظات ختامية صادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1
ملاحظات ختامية تمهيدية صادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الجمهورية الدومينيكية	E/C.12/1/Add.6
العنوان نفسه: بيلاروس	E/C.12/1/Add.7/Rev.1
العنوان نفسه: فنلندا	E/C.12/1/Add.8
العنوان نفسه: البرتغال (ماكاو)	E/C.12/1/Add.9
العنوان نفسه: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (هونغ كونغ)	E/C.12/1/Add.10
المحاضر الموجزة للدورة الخامسة عشرة (الجلسات من ٢٧ إلى ٥٥) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	E/C.12/1996/SR.27-55 and E/C.12/1996/SR.27 55/Add.1/Corrigendum

- - - - -